

كتاب إنشاد العارف بالله

حسن بن فرحان المالكي

الصبة والصادبة

بین

الأطلاع اللفوي
والتصصص الشرعي

مركز الدراسات التاريخية

**الصحبة والصحابة
بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي**

الطبعة الثانية

٢٠٠٤ / ١٤٢٥ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

مركز الدراسات التاريخية

هاتف: ٩٦٢٦ ٥٣٤

بريد إلكتروني: webalmalky@yahoo.com

ص.ب. ١٤٣٦٨٠، عُمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية.

عنوان المؤلف

ص.ب. ٥٩٨٤٢، الرياض ١١٥١٥، المملكة العربية السعودية

الصحبة والصحابة

بين

الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي

تأليف

حسن بن فرحان المالكي

مركز الدراسات الفارسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

مبحث (الصحابة) من المباحث والمواضيع ذات الأهمية البالغة في التراث والفكر الإسلامي قديماً وحديثاً؛ لما يترتب عليه من قضايا فقهية وحديثية وإيمانية، وجوانب أخرى تتصل بالجوانب الفقهية والسياسية والشورية والاقتصادية في الفكر الإسلامي، إضافة لقضايا أخرى ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع (موضوع الصحابة).

ومن خلال اهتمامي بالتاريخ الإسلامي والعلوم الشرعية من حديث وفقه وعقيدة (أو إيمانيات)... رأيت أن موضوع (الصحبة والصحابة) من أكبر الموضوعات أهمية، وأشدتها حرجاً، عند كثير من مفكري وعلماء المسلمين، بل عند سائر المهتمين بالإسلام ودراساته من غير المسلمين.

وقد استعرض علماء المسلمين الأوائل كثيراً من سير الصحابة وأخبارهم وفضائلهم، مع نقد من ارتد منهم أو نجم عنه نفاق أو ظلم أو ارتكب أحد المحظورات الشرعية الكبرى (كباقي الذنوب).

المؤلفات في الصحابة

ولعل أول من أفرد (الصحابة) بموقف هو الإمام البخاري، صاحب الصحيح (٢٥٦هـ) في كتابه تاريخ الصحابة (لله التاريخ المطبوع باسم التاريخ الأوسط وقد طبع باسم التاريخ الصغير أيضاً) وإن كان قد سبقه مصنفون تحدثوا عن الصحابة ضمن تواريχهم وكتبهم التي وضعوها في التراجم كابن سعد (ت ٢٢٠هـ) في الطبقات الكبرى والإمام علي بن المديني (٢٤٣هـ) في كتابه (تسمية من نزل من الصحابة في سائر

البلدان - مفقود) وأبو خيثمة زهير بن حرب (٥٢٤هـ) في تاريخه، وخليفة بن خياط شيخ البخاري (٤٢٠هـ) في تاريخه المسمى (تاريخ خليفة ابن خياط) وغيرهم ممن أدخل تراجم الصحابة في تراجم غيرهم من التابعين فمن بعدهم، لكن أول من ألف فيهم خاصة كان البخاري.

وتبع الإمام البخاري في إفراد الصحابة بالتأليف جماعة من علماء الحديث والتراجم، فصنف فيهم الحافظ البرقي (٢٧٠هـ) ثم ألف الإمام الترمذى (٢٧٩هـ) كتاب (تسمية أصحاب الرسول ﷺ) وهو مطبوع، ثم ألف أبو بكر بن أبي خيثمة (٢٧٩هـ) كتاباً بعنوان (تاريخ الصحابة) ثم عبدان المروزى (٢٩٢هـ) في كتابه (تاريخ الصحابة) ثم محمد بن عبد الله العضرمي المعروف بمطئن (٢٩٧هـ) في كتابه (تاريخ الصحابة وهو مفقود) ثم الإمام أبو منصور الباوردي (٢١٠هـ) في كتابه (تاريخ الصحابة) ثم أبو بكر بن أبي داود (٣١٦هـ) ثم عبد الله بن محمد البغوى (٣١٧هـ) في كتابه (معجم الصحابة) ثم العقيلي (٢٢٢هـ) في كتابه (الصحابة) ثم ابن قانع (٣٥١هـ) في كتابه (معجم الصحابة - مطبوع-) ثم الإمام ابن السكن (٣٥٢هـ) في كتابه (أسماء الصحابة) ثم الإمام ابن حبان - صاحب الصحيح - (٣٥٤هـ) في كتابه (أسماء الصحابة) ثم ابنقطان (٣٦٠هـ) في كتابه (أسماء الصحابة) أيضاً، وللطبراني (٣٦٠هـ) (المجمع الكبير في أحاديث الصحابة - مطبوع) ولا بن عدي (٢٦٥هـ) كتاب (أسماء الصحابة) أيضاً، ثم ابن مندة (٢٩٠هـ) في كتابه (معرفة الصحابة) ثم ألف الإماماعلى (٣٩٦هـ) (معجم الصحابة) وكذلك فعل أحمد الهمداني (٣٩٨هـ) ثم أبو نعيم الأصبهاني (٤٢٠هـ) في كتاب (معرفة الصحابة - مطبوع-) ولا بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) كتاب مختصر في (أسماء الصحابة) ثم جاء الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في كتابه (الاستيعاب في أسماء الأصحاب - مطبوع أكثر من طبعة-) فجمع ما تشتت عند غيره^(١) ثم جاء بعد ابن عبد البر الحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ) فصنف (معجم

(١) وكتابه من أشهر وأفضل الكتب المؤلفة في تاريخ الصحابة وأخبارهم، وله ميزة أخرى في صراحته والتزامه منهجاً إسلامياً رائعاً في نقد بعض من وصف بالصحبة إذا صدرت منه مخالفة شرعية من ظلم أو فسق وما إلى ذلك، فابن عبد البر يجعل الشرع فوق الصحابي، فلذلك نجد بعض المتعظين من الناس ينتقد كتاب ابن عبد البر لوضوحة في هذا الجانب، ولا ريب أن ابن عبد البر أقرب للمنهج الإسلامي من كل من نقاده، لأن هؤلاء الناقدين يجعلون تاريخ الصحابة سابقاً ولاحقهم تاريخاً مقدساً، بينما ابن عبد البر يجعل القداسة للإسلام نفسه، وعلى هذا فلا يجوز تحميل الإسلام أخطاء بعض الصحابة أو غيرهم.

الصحابة) ثم جاء الحافظ عز الدين ابن الأثير (٦٢٠هـ) ليؤلف كتاباً جاماًً أسماء أسد الغابة في معرفة الصحابة) استدرك فيه بعض التراجم على من سبقة وأدخل فيه استدراكات ابن فتحون (٥٢٠هـ) على ابن عبد البر، واستدراكات أبي موسى المديني (٥٨١هـ) على ابن مندة.

ثم جاء الذهبي (٧٤٨هـ) في كتابه (تجريد أسماء الصحابة) ثم كان آخر المشهورين من المؤلفين في تراجم الصحابة هو الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في كتابه المشهور (الإصابة في تمييز الصحابة) الذي جمع فيه ما لم يجمعه غيره بفضل اطلاعه على مؤلفات من سبقة وفاداته منها.

كانت المؤلفات التي ذكرناها سابقاً هي أبرز المؤلفات التي أفردت في تراجم الصحابة جملة، وعلى هذا فلم أذكر المؤلفات في تراجم أفراد من الصحابة ولا المؤلفات في فضائل الصحابة، ولا المؤلفات في تراجم الخلفاء الأربع، أو تراجم العشرة، أو تراجم زوجات النبي ﷺ ولا المؤلفات في مجتهدي الصحابة وفقهائهم، ونحو ذلك مما يطول بنا ذكره.

المطبوع من المؤلفات في الصحابة

ولم يطبع من الكتب المتقدم ذكرها إلا القليل، لعل أشهرها (الاستيعاب) لابن عبد البر، وأسد الغابة) لابن الأثير، والإصابة) لابن حجر، فلا يكاد يرجع الباحثون عند ترجمة الصحابي إلى غير هذه الكتب الثلاثة، وقد يقتصر بعضهم على الأخير، لاكتنازه بالمعلومات وإحاطته واستدراكاته على من سبقة^(١).

وقد طبع حديثاً بعض هذه المؤلفات ككتاب ابن قانع وأبي نعيم.

(١) على ما فيه من ملحوظات سيأتي التنبية عليها في مقدمة كتابنا القادم (معجم الصحابة).

أهمية موضوع الصحابة

وموضوع الصحابة كما تقدم من الموضوعات ذات الأهمية القصوى عند المسلمين في القديم والحديث؛ لاختلاف المسلمين في تعريف الصحابي، وعدالة الصحابة، وفضلهم، وما إلى ذلك، وما يترتب على ذلك من رؤى ونظريات وأحكام شرعية... إلخ، وكان لهذا الاختلاف الدور الأساس في نشوء التيارات الفكرية الإسلامية الأولى، وظهور الفرق الإسلامية من القرن الأول، ثم استمرار الاختلاف بينها إلى يومنا هذا.

السياسة والصحابة

وكانت السياسة تلعب أيضاً الدور الأكبر في توسيع الفجوة بين علماء المسلمين وعوامهم، ولم يكن السياسي يشتهون الفرقة بين المسلمين مجرد الإفساد بينهم، ولكن كانت لهم مصالح في تأييد هذه الجماعة أو تلك، ومنها إظهار الحاكم نفسه بمظهر الحريص على سلامة العقيدة والحامى لها ضد الطوائف الأخرى.

فإذذلك شكل مغفلو الصالحين والعوام الساعد الأيمن لكل سلطة تستغل هذه القضية على مر التاريخ، سواءً كان هؤلاء من السنة أو الشيعة أو المعتزلة أو النواصب أو الخوارج؛ ولعل الخوارج أخف هؤلاء استغلالاً للسلطة.

وقضية (الصحاببة) من القضايا المستمرة في تصفية الخصوم، أو كبتهم، أو التضييق عليهم، أو التشكيك في عقائدهم، وتنفير الناس عنهم، وعن علمهم، دون النظر إلى حججهم وأدلةهم.

ولذلك نجد أنها تكفي عبارة (فلان يطعن في الصحابة) للقضاء على كل إبداع بحثي عند أهل السنة، كما تكفي عبارة (فلان يشنى على أعداء أهل البيت) للقضاء على الإبداع نفسه عند الشيعة.

والسنة والشيعة يشكلان أهم فرقتين إسلاميتين من حيث الانتشار، وكثرة الإنتاج الفكري، مع تقدم زمانهما وبداياتهما الهدائة من أيام الخلافة الراشدة، بل إن جذورهما الأولى تمتد منذ عهد النبوة.

حاجة موضوع الصحابة للباحثين المنصفين

ولهذا كله رأيت أن موضوع (الصحابة) يحتاج من وقت لآخر لجهود الباحثين المنصفين سواءً من السنة بتiarاتها أو من الشيعة بطوائفها أومن المعتزلة أو الإباضية، أو النواصب، أو الباحثين غير المتمذهبين لمذهب من مذاهب المسلمين، وهذه الفرق بطوائفها المختلفة هي تقريباً الفرق التي تصنف على أنها ممثلة للإسلام في هذا العصر.

نعم الجميع بحاجة إلى حوار، وبحث طويل المدى، لا يكفي فيه مجرد الالقاء ونقل التشويهات المتبادلة، وإنما يحتاج لبحث هادئ نزيه منصف، بعيد عن كل مصادره للأراء الأخرى؛ ما دامت تلك الآراء تدعى الانتفاء للإسلام والالتزام بالمنهج العلمي.

لا تقليد !!

وهذا البحث المنصف المطلوب من هؤلاء لا بد فيه من ترك التقليد جانباً، والتحلي بالاجتهاد؛ لأن التقليد من أكبر أسباب تفرق المسلمين، ولا يمكن لأي حوار أو بحث أن يؤدي ثمرته؛ ما دام التقليد راسخاً عند هذه الطوائف أو عند كثير من يدعى تمثيلها. وبحكم انتيمائي لأهل السنة^(١) فإن ذلك لا يجعلني أتعصب لمؤلفاتهم وعلمائهم، فأولئك العلماء من السلف كانوا ينهوننا عن التقليد، فإذا كانوا ينهوننا صادقين فلماذا لا نلتزم بنصيحتهم؟ وإذا كانوا ينهوننا كاذبين فلماذا نتذمرون قدوة؟.

على أية حال؛ كنت ولا زلت من المهتمين بالتاريخ الإسلامي في صدره الأول (السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين) وهذا الاهتمام دفعني للتعرف على المصطلحات التي لها علاقة مباشرة ومؤثرة بتلك الفترة.

(١) سبق أن ذكرت في كتاب (قراءة في كتب العقائد) أنني لا أرى شرعية لأي انتفاء إلا الانتفاء للإسلام فقط، لكن هذا الانتفاء السابق الذي ذكرته إنما هو بحسب الواقع والحال، فهذا إخبار عن واقع وليس عن (شرعية).

ومن أبرز المصطلحات ذات التأثير على الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي وتفسيره مصطلح (الصحبة والصحابة).

المصطلح الشائع

ومصطلح الشائع عند كثير من علماء المسلمين وخاصة أهل الحديث منهم في كون الصحابي يطلق على (كل من رأى النبي ﷺ أو لقيه من المسلمين) مصطلح فيه من التجوز الشيء الكثير، وهذا التجوز كان له أثر سين على قراءة المسلمين لتاريخ السيرة النبوية وتاريخ القرن الأول.

وسوء القراءة هذه كان لها أثر على الجانب الفقهي والحديثي والأخلاقي والسياسي عند المسلمين، فاختلطت أمور كثيرة في هذه الجوانب نتيجة تعميم مصطلح (الصحبة) مع التباين الكبير بين مصطلح الصحابة التي أثني عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين الصحابة العامة التي ليس فيها ثناء ولا مدح وإنما كان إطلاقها لغويًا.

الصحبة الشرعية الخاصة

فالصحبة الشرعية لا يصح إطلاقها إلا في المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم من مواليهم وحلفائهم المستضعفين ونحو ذلك، أما الأعراب والطقاء (مسلمو فتح مكة) واللوفود وغيرهم، فليسوا صحابة من الناحية الشرعية وإن كانوا صحابة عامة من الناحية اللغوية، وعلى هذا فلم ترد في حكمهم تلك الآيات الكريمة من الثناء على من كانوا مع النبي ﷺ أو على المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم كما سيأتي.

حقاً إن تعميم فضل الصحابة ومنتزتها على كل من لقي النبي ﷺ من المسلمين أدى إلى اختلاف بين كثير من الفرق الإسلامية ولا زال الاختلاف بينها إلى يومنا هذا، إذ أدى هذا التعميم في المديح إلى تعميم فرق أخرى كالشيعة لنصوص أخرى في الذم وأصبح الناجون عندهم أفراداً قلائل.

أهمية التفريق بين صحبتين

ولتحديد مفهوم الصحبة يجب علينا أن نفرق بين المصطلحات الشرعية والمصطلحات العرفية والمصطلحات اللغوية.

فاللغة أوسع دائرة نظراً لدخول المجاز والمشترك اللفظي فيها ثم تأتي دائرة العرف إذ يشترط فيه إلى جانب الحقيقة اللغوية أن يضاف إليه عرف الناس فما تعارف الناس عليه من قولهم: فلان صاحب فلان أو من أصحابه فهو صاحب عرفاً والعرف يستلزم الحقيقة اللغوية لا الشرعية، ثم أخص الدوائر هنا التعريف الشرعي؛ لأنه أكثر تحديداً، ولذلك فالشرع يحكم على العرف واللغة، والعرف لا يحكم إلا على اللغة، واللغة لا تحكم على الشرع ولا على العرف وإنما فيها الحقيقة والمجاز.

ولذا سنحاول استعراض مفهوم الصحبة في القرآن الكريم والسنّة النبوية وعند العلماء المتقدمين، وفي العرف واللغة، مع أن الموضوع يحتاج إلى دراسة أخرى عن تأثير هذا المصطلح على الفكر الإسلامي أو ما يسمى العقائد والبحث في بدايات تحول مفهوم الصحبة وتبدلها عبر العصور وما لها التحول من الأثر في تعزيز الاختلاف بين المسلمين.

معجم الصحابة

وسيتبع هذا العمل النظري أو النظرية التي بسطناها في هذا المجلد عمل تطبيقي في مجلد لاحق بعنوان (معجم الصحابة) ثبت فيه تراجم كل الصحابة أصحاب الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم.

وأخيراً:أشكر كل الأخوة الذين أبلغوني ببعض الإضافات والملحوظات وشاركوا في إثراء هذا البحث حتى صدوره في هذا الكتاب^(١) كما أن الأمل موصول لكل الأخوة أن

(١) وأخص بالذكر الدكتور محمد صادق الحامدي والأستاذ ماجد بن عبد الله العجیلان، والدكتور أبا بلاط عبد الله الحامد، والأستاذ إبراهيم البليهي، والشيخ يوسف بن عبد الله الدينی، والشيخ عبد الله بن بجاد =

يقرأوا هذا البحث قراءة منصفة بعيدة عن المجاملة أو التعامل قريبة من فهم المضمون مع إثراء الفكرة بالنقد والإضافة وإرسال الإضافات والملحوظات على العنوان المبين آخر الكتاب.

حسن بن فرحان المالكي

الرياض، ٧/١٠/٢٠٠٠ - ١٣/١٤٢٠ هـ

المتبيبي، والدكتور سعد الشريف، كما أشكر أصحاب الدراسات المعاصرة الذين استفدت من أبحاثهم في هذا الموضوع كالدكتورة حياة عمامو في كتابها (أصحاب محمد) والدكتور عبد الكريم النملة في كتابه (مخالفات الصحابي) والدكتور عيادة الكبيسي في كتابه (أصحاب رسول الله ﷺ).

المبحث الأول

مفهوم الصحابة في اللغة والعرف والاصطلاح

أولاً: مفهوم الصحابة في اللغة^(١)

الأصل أن الصحابة لغة تعني الملازمة والمخالطة والمعاشرة، ولكن قد تطلق الصحابة من حيث اللغة مجازاً على من لم يلزمه، بل إنها تطلق على العدو والمقاتل والشاتم والمخالف في الديانة ونحو ذلك، وكل هذا جائز لغويًا، إما على سبيل المجاز أو للتشابه في صفة ما أو للاشتراك في شيء ما.

مفهوم الصحابة في اللغة على مستويات كثيرة أوسعها مجرد الاشتراك في صفة ما أو حالة ما أو ما يطلق عليه في التعبير الرياضي (مجال العلاقة) ولو كانت العلاقة عداوة أو خصومة ولا ريب أن الصدق معاني الصحابة من حيث اللغة هي الملازمة والمخالطة.

إذن فالأصل في اللغة أنه عندما تقول إن فلاناً صاحبَ فلاناً، يعني أنه لازمه، أو خالقه، أو عاشره، أو ما شاه أو نحو هذا، ولو كان قدرًا قليلاً من الصحابة، بخلاف العرف كما سيأتي، إذ العرف لا يطلق الصحابة إلا على طول الملازمة، بحيث يصح أن يقال فلان صاحب لفلان، فالعرف أخص من اللغة، ولا يدخل فيه المجاز.

(١) قدمت مفهوم الصحابة في اللغة والعرف والاصطلاح جرياً على العادة والا فالأولى أن نقدم مفهوم الصحابة في النصوص الشرعية ثم نذكر أهل اللغة والاصطلاح.
لكن التقديم للمفهوم اللغوي كان للسبب السابق إضافة إلى أنني أريد مناقشة تلك الاستدلالات اللغوية والاصطلاحية حتى نخلص للأدلة الشرعية ونحسن على يقين أن اللغة والاصطلاح فيهما من الخصوص والعموم والاختلاف ما لا يمكن معه تحديد مصطلح واضح للصحابة والصحابة فضلاً عن كون هذا ما لا يمنع من تحديد الصحابة الشرعية وفصلها عن الصحابة العامة.

فاللغة تجيز اشتقاد (صاحب) من (صاحب) ولو كانت الصحبة قليلة، كما تجيز أيضاً إطلاق (صاحب) على من لم يصاحب مجازاً، ومن ذلك قوله ﷺ لبعض لزوجاته: (أنت صواحب يوسف^(١)).

ويجوز لغة إطلاق الصاحب على من لا يتفق اعتقاداً، (أو ملة) مع المصحوب، ومن ذلك قوله تعالى: «وَمَا صَلَحْتُكُمْ بِعَجُونٍ»^(٢) فالخطاب هنا موجه للكفار، وقد جعل الله النبي ﷺ صاحبهم، بالمعنى اللغوي المجازي فقط.

ويجوز لغة إطلاق صحبة الحي للميت قوله تعالى: «أَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ»^(٣) كذلك قوله تعالى: «وَأَصْحَابَ الرَّسْوَ»^(٤) «وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ»^(٥) ... كل هذا تحتمله اللغة ولا يحتمله العرف ولا الشرع.

كما يجوز لغة إطلاق صحبة الكافر للمؤمن والعكس كقوله تعالى: «قَالَ لَهُ صَلَحْهُ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِالذِّي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ طُفْلَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجْلَاهُ»^(٦) فهنا إضافة صحبة المؤمن إلى كافر.

وعلى هذا فلا تقييد كلمة (صاحب) مدحأ دائماً كما يظن كثير من الناس كما لا تقييد ذمأ فهي من الناحية اللغوية كلمة محابية وقد تكون الصحبة صحبة حسنة فقد تكون صحبة سيئة.

فيجوز لغة أن تقول فلان حسن الصحبة، وفلان سيئ الصحبة، فليست الصحبة مقصورة على المدح أو التوافق في الديانة فضلاً عن غيرها؛ كما في قوله تعالى: «... قَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَأَكْتُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزَلُ هُرَابًا»^(٧) وغير ذلك من الآيات السابقة.

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان، مع أنهن لم يربن يوسف ولم يصحبته.

(٢) سورة التكوير: ٢٢.

(٣) سورة العنكبوت: ١٥.

(٤) سورة الفرقان: ٢٨.

(٥) سورة ق: ١٤.

(٦) سورة الكهف: ٣٧.

(٧) سورة الكهف: ٣٤.

ويجوز لغة إطلاق الصاحب على العدو اللدود، قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فلما سأله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه^(١).

فتلحظ أنه سمي المقاتلين أصحاباً مع وصول الخلاف إلى السيف والقتال، لكن اللغة تحتمل هذا للاشتراك في أمر ما، وعلى هذا فلا حاجة لمن اعتمد على مطلق اللغة في إثبات شرعية صحبة من لم يكن صاحباً صحبة شرعية كما سيأتي.

ويجوز لغة إطلاق الصاحب على من لم يعرفه صاحبه، قوله في الحديث: «...إذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه»^(٢).

ويجوز لغة القول بصحبة المنافقين للنبي ﷺ كما في قوله ﷺ: «في أصحابي اثنى عشر منافقاً...» وكما جاء التصريح بذلك أيضاً في قصة المنافق عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي عندما طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يقتل عبد الله بن أبي، فلم يقبل النبي ﷺ وذكر لهم السبب وهو: «حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٣).

فعبد الله بن أبي من أصحاب النبي ﷺ لكن صحبته ليست صحبة شرعية، وإنما الصحبة العامة في مرجعها مطلق اللغة للاشتراك في مجرد التصاحب، حتى لو لم يكن هناك إيمان واتباع، وهكذا فالصحبة من حيث اللغة واسعة جداً، مع أن اللغة عمدة من أثبت صحبة (كل من لقى النبي ﷺ أو رأه من المسلمين).

ولكنهم تناقضوا فأخرجوا المنافقين والكافر من الصحبة بالشرع لا باللغة فتأمل؛ مع أن اللغة لا تخرجهم؛ لأنه يجوز لغة أن أقول صحبت فلاناً الكافر من بلدة كذا إلى بلدة كذا، وصحبت فلاناً المنافق وصحبت فلاناً اليهودي وهكذا، ولكن هؤلاء أخرجوا صحبة

(١) صحيح البخاري- كتاب الإيمان.

(٢) مسند أحمد- حديث رقم- ١٧٢٦١.

(٣) صحيح البخاري- كتاب تفسير القرآن، أما الحديث الأول فهو في صحيح مسلم وسيأتي.

الكافر والمنافق واليهودي من صحبة النبي ﷺ لأنهم يريدون الصحبة المستحقة للمدح (الصحبة الشرعية) وإن لم يتلفظوا بهذا المصطلح.

وإذا كان الشرع لا اللغة هو الذي يحدد معنى الصحبة فلماذا تنكر على جمهور الأصوليين (الفقهاء) إخراجهم صحبة بعض من رأى النبي ﷺ المسلمين بالشرع أيضاً خصوصاً أن أدلة هؤلاء الأصوليين أقوى وأصرح.

فإن كان المتبعون في الصحبة محتاجين باللغة فاللغة أيضاً تدخل الكفار والمنافقين وغير المعاصرين في الصحبة، وإن كانوا محتاجين بالشرع في إخراج هؤلاء فغيرهم يحتاج بالشرع في إخراج آنás آخرين أيضاً، فتبين أن احتجاجهم باللغة فقط قد أوقعهم في التحكم والتناقض مع حرج شديد كما سبق من أنه يلزم من الاقتصار على اللغة إدخال غير المسلمين في الصحبة فضلاً عن التسميم بالإسلام، فاللغة تحتمل كل هذا فيلزمهم - من حيث اللغة - إدخال هؤلاء في صحابة النبي ﷺ وهذا ما لا يقررون به.

فإن قالوا: لكننا نخرج المنافقين والكفار بالشرع.

قيل لهم: النصوص الشرعية أيضاً تخرج الذين أسلموا بعد العدبية من الصحبة على الراجع وتخرج المسلمين بعد فتح مكة بأدلة أوضح وأصرح، فإما أن تحتجوا باللغة مطلقاً في التعريف، أو تتركوا الاحتجاج بها عند معارضتها للنصوص الشرعية، إذن فالمتبعون في إطلاق الصحبة على كل من رأى النبي ﷺ ليسوا معدورين في التعلق بمطلق اللغة، لكن لا عذر لنا في ترك الاحتجاج بالنصوص الشرعية.

ولو احتججنا باللغة دون الشرع لما وجبت علينا أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ لأنه بقليل من الدعاء يمكننا أن نقول إننا قد صلينا؛ لأن الصلاة في اللغة تعني الدعاء؛ وهكذا الإيمان فإنه بقليل من التصديق نستطيع أن نقول: إننا مؤمنون؛ لأن الإيمان لغة يعني التصديق.

والغريب أن الأخوة من غلاة السلفيين والحنابلة ينكرون على الحنفية وغيرهم تعريفهم للإيمان بأنه التصديق؛ لأن الحنفية - في نظر هؤلاء - يكونون بهذا التعريف قد أهملوا النصوص الشرعية في بيان الإيمان ومعرفة حده، بينما يقعون هنا في الخطأ

نفسه عندما يعتمدون على مطلق اللغة في تعريف الصحابة ويففلون الأدلة الشرعية المخصصة للصحبة.

إذن فالنصوص هي المعيار الصحيح في تحديد معنى الصحابة الشرعية، وليس اللغة: لما سبق من المحاذير والإشكالات والإلزامات المحرجة ومن أبرزها دخول الكفار والمنافقين في جملة الصحابة إن اعتمدنا على اللغة وحدها في تعريف الصحابي والصحبة.

إضافة إلى أنه من الناحية اللغوية نجد الفاظاً أفضل من الصحابة كان يمكن إطلاقها على هذا المعنى مثل الانتقام والانقياد والحب والاحتداء والاقتداء ونحوها فهي أفضل دلالة من لفظ الصحابة لوضوح دلالتها وتحديد بعكس لفظ (الصحبة) واسع المعنى، أو القابل لتنوع المعاني واختلافها.

ثانياً: مفهوم الصحابة في العرف^(١)

مفهوم الصحابة في العرف - وهو ما تعارف الناس عليه - أضيق وأكثر تحديداً من المفهوم اللغوي الواسع للصحبة.

ولو توجهنا لأي فرد من العوام - فضلاً عن الخاصة - وسأئلناه: من هم أصحابك؟ فلن يسمى لنا كل من لقىه أو رأه ولكن سيذكر لنا بعض الناس ممن يختص بمخالطته وصداقته ونحو ذلك، إذن فهذا هو المفهوم (العرفي) للصحابة، فإذا كانت اللغة تجيز اشتقاء اسم الفاعل (عادل) من الفعل (عدل) فإن العرف لا يطلق كلمة (عادل) إلا على من غالب عليه العدل على أقل تقدير فالعرف يضيق ما قد توسعه اللغة

(١) يبتعد كثير من الباحثين عن طرق موضوع العرف لصعوبته ولعدم وجود معايير واضحة لضبط العرف وهذا الابتعاد ليس لضعف دليل العرف وإنما لصعوبة تقادره والناس يحبون اللجوء للراحة والدعة إضافة لخشيتهم من مصاعب الأمور، وهذا (الهروب) من طرق موضوع العرف في هذه المسألة وغيرها كان له أثر في انتشار التقليد واختيار الأسهل دائمًا فإذا حاول الفرد أن يجدد الهمم ضئيفة، ولذلك تميل الجماهير من يسمون (طلبة العلم) لمن يعطيمهم الحلول التقليدية السهلة عليهم، كما سيأتي عند ذكرنا أسباب انتشار تعريف أهل الحديث المتأخرین للصحابۃ.

أو تحتمله.

ولعل أكثر الأصوليين (الفقهاء) في تعريفهم للصحابي والصحبة قد راعوا الجانب العرفي في تحديد هذا المفهوم بعكس كثير من أهل الحديث الذين توسعوا في المصطلح استثنائياً باللغة؛ ولسبب آخر وهو أن وظيفتهم في نقل الأحاديث والأخبار - من اتصال الأسانيد - شجعت اختيارهم لهذا المذهب في تعريف الصاحبي.

وعلى هذا فلا يجوز عرفاً أن تقول: (فلان صاحب النبي ﷺ) أو فلان (من أصحاب النبي ﷺ) إلا إذا كان ذلك الصاحب معروفاً بملازمة النبي ﷺ ومجالسته مدة يصح بها هذا الإطلاق.

والعرف لا يعتبر الصحبة مجردة عن الملازمة والمخالطة.

وبما أن العرف يقضي على اللغة (أي يحكم عليها) فإن حجة أهل الحديث تكون أضعف من حجة الأصوليين.

وقد ذكر العاشر ابن تيمية (٧٢٨هـ): (أن القياس في مذهب أحمد بن حنبل وأصوله أن ما لم يقدر الشارع (القرآن الكريم أو السنة) فإنه يرجع فيه إلى العرف).

واللأنفاظ التي يستخدمها المسلمون منها ما حدده العرف كالبيع والنكاح ومنها ما حدده اللغة كالشمس والقمر ومنها ما حدده الشرع كالصلة والزكاة والإيمان... إلخ.

والعرف المعتبر هو ما اتفق مع النصوص وليس ما صادمها.

إذن فالخلاصة هنا: أن العرف -بعكس التوسيع اللغوي- لا يجوز لنا أن نطلق الصحبة على من رأى النبي ﷺ أو لقيه من المسلمين فقولنا: (فلان صاحب النبي ﷺ) يستلزم (عرفاً) طول ملازمة ومخالطة، ومن أطلق هذا على من لم يُطل المصاحبة فقد خالف العرف وإن جاز هذا لغة.

ثالثاً: مفهوم الصحابة في الاصطلاح

المقصود بالاصطلاح هنا ما اصطلاح عليه مجموعة من علماء المسلمين سواءً كانوا محدثين أو فقهاء (أصوليين) ... إلخ.

فتحن هنا نتساءل هل اتفق العلماء المتقدمون على تعريف محدد للصحبة أم أنهم اختلفوا؟! وإذا اختلفوا فما درجة هذا الاختلاف وما طبيعته؟ وما الحق فيه؟

المذاهب الاصطلاحية

من حيث الاصطلاح هناك سبعة مذاهب في تعريف الصاحب والصحابي، ولعل أفضل دراسة استعرضتها هي دراسة الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه (مخالفة الصحابي) وقد مال إلى تعريف الأصوليين (الفقهاء) الذين لا يكتفون بمجرد اللقيا والسماع، ويمكن رد وإرجاع هذه المذاهب إلى مذهبين رئيسين:

المذهب الأول في تعريف الصحابة

هذا المذهب لا يرى أصحابه الرؤية ولا اللقيا كافيتين لإثبات صحبة الصحابي (وهذا المذهب فيه عدة مذاهب في بيان حد الصحابة).

المذهب الثاني في تعريف الصحابة

يكفي بمجرد الرؤية أو اللقيا في إثبات صحبة الصحابي^(١).

(١) وهؤلاء حدهم في تعريف الصحابة واضح ويسير فمن ثبتت رؤيته أو لقياه النبي ﷺ وهو مسلم فهو صحابي، وهذا الواضحة والبساطة والسهولة والسطحية كان من الأسباب المباشرة في انتشار هذا المذهب فالناس يلجأون للأسهل والأيسر ويبتعدون عن الأمور التي يصعب حسمها أو تحديدها وإن كانت أكثر علمية فانتشار الأسهل لا يعني صحته، وإنما يعني ضمور البعد العلمي وتطبيقاته عند المسلمين، هذا الضمور والجمود على ما رجحه بعض العلماء هو الذي سبب اشكالات علمية في العصور المتأخرة، وأدى إلى تعميق الاختلاف والنزاع والتقليد بين طوائف المسلمين.

تفصيل القول في المذهب الأول وأبرز علمائه

أما المذهب الأول - وهو الأقرب للصواب - الذي لا يكتفي بالرأوية واللقيا فهم جمهور علماء المسلمين المتقدمين من محدثين وفقهاء على حد سواء.

ويتميز هذا المذهب بكونه يضم في رجاله صحابة أثروا عنهم أقوال تفيد إخراج بعض من رأى النبي ﷺ من الصحابة كما سيأتي.

ومن أبرز الذاهبين إلى هذا المذهب من الصحابة والعلماء عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة بنت الصديق وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله والأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن المسيب ومعاوية بن قرة وشعبة بن الحجاج وعاصم الأحول والواقدي وأحمد بن حنبل (في قول) والبخاري (في قول) ومسلم وابن مندة ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلبي وأبو داود والخطيب البغدادي وابن عبد البر والبغوي وابن الجوزي والباقلاني والماوردي وأبو المظفر السمعاني والمازري والعلائي وابن الملقن وابن عماد العنبي وغيرهم.

وأصحاب هذا المذهب (وهو مذهب الأصوليين في الجملة) يعتمدون على الشرع أو العرف أو كلامها في إثبات الصحابة التي تقتضي عندهم طول الملازمة مع حسن الاتباع وصلاح السيرة في الجملة - وليس جميع هؤلاء العلماء يشترطون هذه الشروط -.

وهذه أقوال العلماء (علماء هذا المذهب) التي تدل على عدم اكتفائهم بالرأوية واللقيا : ولأن بعض الناس قد يتوجهون منهم خلاف ما قلناه من النقل العام فإننا نذكر هنا نماذج من أقوالهم^(١) مما له دلالة على ما سبق ذكره:

١. الصحابي أنس بن مالك (ت نحو ٥٩٢)

خادم النبي ﷺ: قال - جواباً على من سأله: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ -: (بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا^(٢)) سنه حسن.

(١) لقول بعضهم كمبر على عائشة رضي الله عنها ستأتي في أثناء استعراض النصوص من الآثار الصحافية.

(٢) مختصرة في الصلاح ص ٤٨٦ ذكر هنا التحويل بالإسناد الإمام المزي في ترجمة أنس في تهذيب الكمال وكذلك بين عدوك في تهذيب حمذق (١٣٧٠).

قلت: والأثر واضح بأن أنس بن مالك لا يعدد كل من رأى النبي ﷺ صحابياً.

٢. الصحابي جابر بن عبد الله (ت ٥٨٧هـ)

أخرج الإمام أحمد في المسند (١٦٩/٢٢) عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: من بقي معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: بقي معي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع. فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر: لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم -يقصد قبيلة أسلم التي منها سلمة - : (أبدوا يا أسلم). قالوا: يا رسول الله وإننا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا فقال: (إنكم مهاجرون حيث كنتم).

قلت: وقد كان في عصر جابر بن عبد الله آلاف ممن رأوا النبي ﷺ أو لقوه من المسلمين فلم يعتد جابر برؤيتهم ولا لقياهم.

وسيأتي مزيد من التعليق على هذين القولين عند الكلام على الآثار الصحابية في بيان الصحبة الشرعية.

٣. الإمام سعيد بن المسيب (ت ٥٩٢هـ) من أئمة التابعين

قال: (الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا غزوة أو غزوتين^(١)).

قال السيوطي في تعليل تعريف ابن المسيب: (ووجهه أن لصحابته ﷺ شرفاً عظيماً فلا تزال إلا باجتماع طويل يظهر فيها الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربع التي

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٩٦ من طريق الواقدي عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده سعيد بن المسيب ومقيدة ابن الصلاح ص ٤٨٧، وهذا يتفق إلى حد كبير مع الصحبة الشرعية، لكن الإسناد إلى سعيد بن المسيب ضعيف كما ذكر شيخنا عبد الله السعد، وقد اعتمد بعض أهل العلم وجذموا بنسبيته إلى ابن المسيب.

يختلف بها المزاج^(١).

قلت: وقول: (سعيد بن المسيب واضح بأنه لا يعتبر مجرد اللقاء أو الرؤية صحبة.

٤. معاوية بن قرة المزنني (ت ١١٢ هـ) أحد التابعين

قال: جاء أبي إلى النبي ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له.

قال شعبة: فقلنا: له صحبة؟

قال: لا، ولكنه كان على عهده قد حلب وصر^(٢).

قلت: وقوا ابن قرة واضح بأنه لا يعتبر صغير السن صاحبًا حتى لو لقي ورأى وأسلم.

٥. عاصم الأحول (نقة من رجال الجماعة) (ت نحو ١٤٠ هـ).

قال: (قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ غير أنه لم تكن له صحبة)^(٣).
قلت: هنا العبارة واضحة في نفي صحبة من رأى النبي ﷺ. ولم تكن له صحبة خاصة أو شرعية.

٦. الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ) إمام أهل العرج والتعديل

قال: (كان جندب بن سفيان أتى النبي ﷺ وإن شئت قلت له صحبة^(٤).

قلت: شعبة لا يجزم بصحبة من أتى النبي ﷺ ويجعل لك الخيار في ذلك.

(١) انظر تدريب الراوي (٢١١/٢).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص (١٠٩). قال: أخبرنا العسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر ابن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن أبي إياس بن معاوية بن قرة قال... فذكره.

(٣) الكفاية ص ٩٨ ذكره الخطيب أيضاً من طريق أحمد بن حنبل ثنا بكر بن عيسى ثنا ثابت عن عاصم الأحول.. فذكره.

(٤) الكفاية ص ٩٨.

٧. الواقدي (ت ٢٠٧هـ) من أئمة المغازي والسير:

حکى عن أهل العلم أن الصحابي (من رأى النبي ﷺ مسلماً بالغاً عاقلاً).

قلت: البلوغ شرط زائد على مجرد الرؤية واللقاء.

٨. يحيى بن معين (ت ٢٢٢هـ) من كبار علماء الجرح والتعديل

قال في محمد بن حاطب المولود بالحبشة (له رؤية ولا تذكر له صحبة)^(١).

قلت: في قول ابن معين تفريق بين الرؤية والصحبة وأن الأولى لا تستلزم الثانية.

٩. الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)

اختلت الرواية عنه في هذا الموضوع ومن الروايات التي تؤيد حصره الصحبة في الصحبة الشرعية قوله عن مسلمة بن مخلد (ليست لسلمة صحبة) مع أنه روى عن مسلمة نفسه قوله: (ولدت حين قدم النبي ﷺ المدينة وبقى النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين).

قال ابن حجر تعليقاً على نفي أحمد لصحبة مسلمة بن مخلد: (فلعله أراد الصحبة الخاصة).

أقول: الصحبة الخاصة مصطلح مرادف للصحابه الشرعية، مع الاختلاف في حد هذه الخاصية، ويفترقان في أن الخاص نسي أما الشرعي فمحدد، فأهل بدر لهم خصوصية صحبة ليست لأهل بيعة الرضوان لكن الصحبة الشرعية لهؤلاء وهؤلاء بمنزلة واحدة من حيث الشرعية وإن اختلفت المرتبة والفضل.

١٠. الإمام البخاري صاحب الصحيح (ت ٢٥٦هـ).

قال في مقدمة التاريخ الأوسط ص ٦٨: (كتاب المختصر من تاريخ هجرة رسول

(١) التقيد والإيضاح للعرافي ص ٢٧٩.

الله ﷺ والهاجرين والأنصار وطبقات التابعين لهم بإحسان ومن بعدهم... إلخ).

أقول: فالبخاري يطلق على من سوى المهاجرين والأنصار (تابعين بإحسان) وهذا من الناحية الشرعية، وهؤلاء التابعون هم أغلبية من يطلق عليهم (صحابة) عند أصحاب المذهب الثاني المنتشر هذه الأيام، وللبخاري نفسه تعريف يتفق مع تعريف المحدثين سيأتي.

١١. الإمام مسلم صاحب الصحيح (ت ٥٢٦١).

قال في كتابه الطبقات (١٤١/١): (ذكر تسمية من رووا عن رسول الله ﷺ من الرجال الذين صحبوه ومن رووا عنه ممن رآه ولم يصحبه لصغر سن أو نأي دار).

أقول: منهج مسلم واضح في إخراج بعض من رأى النبي ﷺ ولقيه من مسمى الصحبة.

١٢. أبو حاتم (ت ٥٢٧٥) من علماء العبر والتتعديل

قال: (حسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما ليست له صحبة^(١)).

أقول: ها هو أبو حاتم يخرج الحسين بن علي من الصحبة مع أنه سيد شباب أهل الجنة، لكن أبو حاتم يريد الصحبة الشرعية المقتصبة للنصرة والجهاد، وأنه يريد بالصحابي من أثرت عنه رواية فقط وهذا بعيد لأنه على هذا يكون اصطلاحاً خاصاً يخرج به بعض أصحاب بدر من الصحبة وهذا يدل عليه عمل بعض أهل الحديث الذين يسردون أسماء الصحابة الذين رووا الحديث فقط وقد يدل هذا على أنهم أحياناً يهملون بدريين وسابقين إلى الإسلام، ولهم اصطلاحهم الخاص، لكن لا يجوز أن نزعم أن من أهملوه من الصحابة ليس صحابياً، كما لا يجوز أن ندخل في الصحبة الشرعية كل من أدخلوه في الرواة عن النبي ﷺ.

(١) جامع التحصيل للعلائي (ص ٣٩٨).

وأبو حاتم قد حكم على بعض من له رؤية ولقاء بأنه تابعي وهذا فيه رد على من يرى أن أهل الحديث يثبتون الصحبة لمن حصلت له صحبة يسيرة^(١).

١٣. العجلي (ت ٥٢٦١هـ) صاحب كتاب الثقات

أورد في التابعين بعض الصحابة من أصحاب الصحبة العامة لا الشرعية كجارية ابن قدامة السعدي وغيره.

١٤. أبو زرعة (ت ٥٢٦٢هـ)

يأتي مذهبه في الذي بعده.

١٥. أبو داود (ت ٥٢٧٥هـ)

قال أبو داود وأبو زرعة في طارق بن شهاب (له رؤية وليس له صحبة^(٢)).

قلت: مع أن طارق بن شهاب كان كبيراً وأدرك النبي ﷺ رجلاً وغزا في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

١٦. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)

لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة وأنه ليس بمشتق من قدر مخصوص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول مكلم ومخاطب، وضارب مشتق من المكالمة والمخاطبة والضرب على كل من وقع منه ذلك، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك

(١) قال أبو حاتم أيضاً عن محمود بن الربيع (له رؤية وليس له صحبة) - جامع التحصيل ص ٢٢٨ - وكذا قال في يوسف بن عبد الله بن سلام - جامع التحصيل ٢٧٦ - وقال عن عبد الرحمن بن عثمان (كان صغيراً له رؤية وليس له صحبة) - التقيد والإيضاح ص ٢٧٩، وهذا يؤكد أن أبو حاتم لا يكتفي بمجرد الرؤية أو الصحبة البسيرة وإن لم نعرف له حدأ يحد به الصحبة.

(٢) جامع التحصيل ص ٢٤٢، والتقيد والإيضاح للعرافي ص ٢٧٩.

يقال صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهرأً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاوئه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به، وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً^(١).

قلت: واضح من عبارة الباقلاني في عدم اعتماده مجرد (الاشتقاق اللغوي) وأن من لم تطل صحبته وتكثر قد لا يكون مأموناً ولا ثقة وأنه لا بد من معرفة مرتبته جرحاً أو تعديلاً.

١٧. الماوردي (ت.٤٥٠ هـ)

(الصحابي يشرط فيها أن يتخصص بالرسول ﷺ ويتخصص الرسول به)^(٢).

قلت: وهذا لم يتحقق في أغلبية من يطلق عليهم (صحابة).

١٨. الإمام ابن عبد البر (٥٤٦٢ هـ)

كان ابن عبد البر من المشترطين البلوغ في إثبات الصحبة^(٣)

إضافة إلى أنه كان يلزم من ساعت سيرته ممن ترجم له في الصحابة.

وقد قال في عبيد بن عمر (ذكر بعضهم أن له صحبة وهو غلط بل له رؤية وهو غلام صغير^(٤) فهذا القول واضح في عدم اعتماد مجرد الرؤية.

(١) الكفاية ص ١٠٠.

(٢) تدريب الراوي (٢١٢/٢). وهذا يتفق مع معانى الصحبة الشرعية المدوحة في الكتاب والسنة.

(٣) راجع التقييد والإيضاح للعرافي ص ٢٧٩.

(٤) المرجع السابق.

١٩. الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ)

قال في شرح البرهان: (لسنا نعني بقولنا (الصحابة عدول) كل من رأه النبي ﷺ يوماً أو زاره عاماً أو اجتمع به لغرض وانصرف وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه وأولئك هم المفلحون^(١)).

وقال: (في الصحابة عدول وغير عدول، ولا نقطع إلا بعدالة الذين لازموه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه...).

قلت: وهذا أيضاً يتفق تماماً مع (الصحبة الشرعية) التي هي موضوع هذا الكتاب.

٢٠. الإمام البغوي (ت ٥٣١٧هـ)

قال في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» يعني التابعين وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيمة^(٢).

قلت: وهذا يتفق مع مذهبنا تماماً في قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار وأن من سواهم من التابعين.

٢١. ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

قال: (فصل الخطاب في هذا الباب أن الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون الصاحب معاشرًا مخالصاً كثير الصحبة فيقال: هذا صاحب فلان، كما يقال: خادمه لمن تكررت خدمته لا لمن خدمه يوماً أو ساعة.

الثاني: أن يكون صاحبًا في مجالسة أو مماشة ولو ساعة، فحقيقة الصحبة موجودة

(١) تدريب الراوي للسيوطني (٢١٥/٢) وتوضيح الأفكار للصناعي (٤٣٦/٢). وهذا يتفق مع الصحبة الشرعية التي سبق ذكرها في هذا البحث.

(٢) تفسير البغوي، سورة العشر.

في حقه وإن لم يشهر بها^(١).

أقول: فالقسم الأول هو المعنى العرفي والقسم الثاني هو المعنى اللغوي.

٢٢. ابن الملقن (ت ٥٧٢٢)

نقل قول ابن الصلاح في كتابه المقنع (٤٩٠/٢) ثم قال: (فالمعلوم من طريقة أهل الحديث أن (كل مسلم رأى النبي ﷺ وإن لم يصحبه)! وطريقة الأصوليين أنه (من طالت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه^(٢)).

أقول: هكذا فرق بين الصحابة والرؤساء، وأن تعريفه خاص بأهل الحديث وليس إجماعاً للأمة لمخالفة أكثر الأصوليين.

٢٣. ابن العماد الحنبلي (ت ٥١٨٩)

ذهب نحو هذا في شذرات الذهب^(٣).

٢٤. الكنوي (ت ٥١٣٠٤)

(اختلفوا في أن الصحابي يشترط في كونه صحابياً طول المجالسة أم لا؟ فالذى ذهب إليه جمهور الأصوليين وجتمع من المحدثين إلى اشتراطه، وأيدوه بالعرف، فإن الصحابي لا يفهم منه أهل العرف إلا من يصبح صحباً معتداً بها، لا من له رؤية لحظة مثلاً، وإن لم تقع معها مجالسة ولا مماثاة ولا مكالمة!! ومنهم من اشترط مع ذلك أن يغزو مع النبي ﷺ غزوة أو غزوتين. ومذهب جمع من المحدثين كأحمد وعلي بن المديني وتلميذه البخاري وغيرهم أنهم يكتفون في كونه صحابياً مجرد الرؤية وهو مؤيد باستعمال أهل اللغة، فالصحابي لغة جار على من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً وهذا المذهب هو الذي عول عليه أكثر المؤخرين. ومنهم من اشترط في كونه

(١) نقلأً عن أحمد شاكر، الباعث العثيث ص ٤٩٥؛ تحقيق علي حسن عبد الحميد.

(٢) (المقنع) ٤٩٠/٢.

(٣) صحابة رسول الله للكبيسي، ص ٢٩٧.

صحابياً روايته عن النبي ﷺ حكاه ابن الحاجب وغيره^(١).

٢٥. الدكتور محمد بن سليمان الأشقر (معاصر)

قال في تقاديمه لرسالة (منيف الرتبة للعلائي): (لم أزل منذ أيام الطلب والدراسة أستشكل ما يقرره المحدثون وأهل مصطلح الحديث، من عدم كل من رأى النبي ﷺ صحابياً، هذا مع القول بأن كل الصحابة عدول).

فقد كان بين الذين رأوا النبي ﷺ من هو مؤمن ظاهراً وهو في الحقيقة منافق، وقد قال الله تعالى: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مَنْ أَغْرَابَ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَقْلِمُهُمْ نَحْنُ نَقْلِمُهُمْ» وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة قول النبي ﷺ: ((ليذادن أقوام عن حوضي فأقول يا رب أصحابي أصحابي، فيقال إنك لا تدربي ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً من غير بعدي)) وإذا كانت رؤية بعض الأعراب ونحوهم له ﷺ لم تمنعهم من الردة عن الإسلام، فكيف يقال أنها تمنع من الكذب على ^{١٩} ﷺ ولا شك أن بركة رؤيته ﷺ والاجتماع معه عظيمة، وأن نوره باهر يأخذ بالقلوب، ولكن بعض القلوب أشد من الصخر لا يؤثر فيها شيء، أو لا يؤثر فيها إلا بعد تكرار وطول صحبة.

ثم تبين الأمر والحمد لله بعد الإطلاع على هذه الرسالة -يقصد رسالة العلائي = منيف الرتبة لمن له شرف الصحبة- وما ذكر فيها من مذاهب أهل العلم في المسألة، فتأخذ بخلاف ما درج عليه المتأخرون من المحدثين كابن حجر وغيره وهو قوله إن الصحابي هو كل من رأى النبي ﷺ مؤمناً، ولو كانت رؤيته له للحظة، ومات على ذلك).

ثم استعرض المذاهب في ذلك فقال:

(الأول: طول الصحبة عرفاً، لأنه لا يقال: (فلان صاحب فلان) في عرف الناس، إلا من طالت صحبته له، واختص به.

(١) ظفر الأماني للكنوي ص ٤٩٦.

وهذا الاشتراط هو طريقة الأصوليين. نقله عنهم ابن السمعاني، وبه قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) والباقلاني، والغزالى، وبه جزم ابن الصباغ في (العدة) كما في فتح المغيث للحافظ العراقي (٤/٢١) وقال به الصميري الحنفى، وإليكا الطبرى، والقشيرى، والمازرى، وابن الأثير، كما في جامع الأصول (١/١٢٤) وابن فورك والمعتزلة، كما يذكر في هذه المسألة، وكما في البحر المحيط (٤/٣٠٢) ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يكون صحابياً إلا من أقام معه سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

الثانى: أن لا يعرف عنه نفاق، وأن يكون على الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ (١) وقد صرخ بهذا الشرط أبو الحسين بن القطنان على ما نقله الزركشى في بحره المحيط (٤/٢٩٩).

الثالث: أن لا يكون ممن ارتد عن الإسلام ولو راجع الإسلام، وهذا الشرط لا ينفي أن تكون روایته بعد مراجعته للإسلام متصلة، ويكون حدیثه مرفوعاً، ومقبولاً إن كان حسن الإسلام وعرفت عدالته بطريقها.

وهذا القول المختار هو طريقة الأصوليين -لazar الكلام للأشرق- أما الأخرى فهي طريقة المحدثين كما نبه إلى ذلك ابن الصلاح رحمه الله.

ويقول الأشرق أيضاً: وإنما ذهب الأصوليون إلى اشتراط طول الصحابة لاستلزم الصحبة عندهم للعدالة، أما المحدثون فينظرون إلى معرفة اتصال السنن، ولذا اصطلحوا على أن اللقى إن ثبت بين الراوى وبين النبي ﷺ فالسنن متصل، وسموا ذلك الراوى صحابياً، وجمعوا أسماء الصحابة على هذا الأساس.

فإذن لا يرد على هذا القول الذي اختربناه ما صنعه كثير ممن جمع أسماء الصحابة رضي الله عنهم. فإنهم قدروا الاستيعاب والاستيفاء للذين وردت أسماؤهم في كتب الحديث والسير والتاريخ أنهم التقووا بالنبي ﷺ (٢) أو لهم ذكر في شيء من

(١) وهذا قيد يخرج كل الظلمة ومن أساء السيرة بعد النبي ﷺ من عموم الصحابة.

(٢) ومن هنا وقع الخلط الذي استمر إلى اليوم، وعلى هذا فلا يكفي في تثبت الصحابة قوله بعضهم (ترجم له فلان في كتابه الذي ألفه في الصحابة).

الأخبار التي لها تعلق بالنبي ﷺ بقطع النظر عن ثبوت ذلك أو عدم ثبوته، وليس مقصودهم أن كل من يذكر في تلك الكتب فهو صحابي عدلٌ. بل هذا من باب الجمع الكامل المستوعب ثم إذا أراد أحد أن يثبت الصحابة لأحد من ذكر في تلك الكتب فعليه أن يتحقق من ذلك بطريقته.

ثم من تحققت فيه شروط الصحابة فهو عدل، نظيره قول المحدثين: (إذا جمعت فقمش ثم إذا رويت ففتش) أي إذا أخذت الأحاديث عن الشيوخ فخذ كل ما تسمع، لكن لا ترو لأحد من تلاميذك إلا بعد التفتيش والتحقيق).

وقال أيضاً: (ثم جاء بعض المصنفين، فنقلوا حكم الصحابي في اصطلاح الأصوليين إلى الصحابي في اصطلاح المحدثين، وما كان لهم أن يفعلوا ذلك، فإن الصحابة إن طالت افتضت التأثير في الأخلاق والاعتقاد والعمل وخاصة من صحب النبي ﷺ في الشدة والرخاء وجاهد معه وصبر واقتدى بأقواله وأفعاله^(١)) أما الرؤية العابرة، واللقاء القليل، واستماع الكلمة، فقد يؤثر وقد لا يؤثر، ولذا ارتد كثير من الأعراب بعد وفاته^(٢) من قال الله تعالى فيهم: «وَلَمَّا يَنْهُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» (لم تمنعهم تلك الرؤية وذلك الاستماع، من الردة، وثبت آخرون على الإسلام، فلا يكون ذلك اللقاء العابر مقتضاً للعدالة يقيناً بل قد يقتضيها وقد لا يقتضيها. والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم^(٣)).

قلت : انتهى كلام الدكتور الأشقر وهو نفيس.

٢٦. الدكتور عبد الكريم النملة (معاصر)

في كتابه (مخالفة الصحابي) قال في النتائج ص ٢٤٢:

(الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ واحتسب به اختصاص المصحوب متبعاً إياه مدة

(١) وهذا معنى الصحابة الشرعية تقريباً.

(٢) مقدمة التحقيق لكتاب: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحابة، للعلائي، تحقيق الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، ص ٢٠-١٧.

يثبت معها إطلاق (صاحب فلان) عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواءً روى عنه أولاً، تعلم منه أولاً، وقد اخترت هذا المذهب في المراد بالصحابي بعد مناقشتي للمذاهب الأخرى في ذلك.

وكان الدكتور النملة قد قسم مذاهب العلماء في تعريف الصحابي إلى سبعة مذاهب ثم ذهب إلى تعريف الأصوليين الذي سبق ذكره وعلل سبب اختياره لهذا المذهب بقوله: (أن جمهور الأصوليين لما عرفوا الصحابي نظروا إلى أمور مهمة ودقيقة: فقد نظروا إلى الصحابي الذي شاهد التزيل وحضره، واطلع على أكثر أسباب نزول الآيات، وقول أكثر الأحاديث وسمع الشرع من في رسول الله^(١) وبذلك عرف التأويل ومقاصد الشرع، وقد نظروا إلى الصحابي الذي يكون كلامه أولى من كلام التابعين ومن جاء بعدهم، وقد نظروا إلى الصحابي الذي احتاج جمهور العلماء بكلامه و فعله و قوله وجعلوا ذلك دليلاً من أدلة الشرع في إثبات بعض القواعد الأصولية، وبعض الأحكام الفرعية، وقد نظروا إلى الفرض والفائدة من إثبات أن هذا صحابي أم لا، فتجد أن نظرة جمهور الأصوليين نظرية دقيقة).

بحلaf نظرة أصحاب المذهب الأول وهم جمهور المحدثين وبعض الأصوليين، فهم نظروا للوضع اللغوي للصحابي، وهذا معروف أنه شامل وعام ينطلق على كل من صحب غيره صحبة طويلة أو قصيرة، لذا يكون مذهب جمهور الأصوليين هو الراجح^(٢).

وقد ذكر الدكتور النملة للأصوليين ثلاثة أدلة هي:

(الدليل الأول): أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكابر الملازم ومنه يقال: (أصحاب الكهف) حيث لازموا الكهف ويقال: (أصحاب الحديث) حيث لازموا دراسة الحديث وما يتصل به دون غيره، ولهذا قيل: (المزنني صاحب الشافعي) و (أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة

(١) وهذا يتفق مع الصحبة الشرعية تماماً.

(٢) مخالفة الصحابي ص ٦٩

ولا يصح أن يقال من رآهـماـ أعني الشافعي وأبا حنيفةـ صاحبـاـ، فثبت أنه لا يقالـ (إن فلانـاـ صاحبـ فلانـ) إلاـ من طالت صحـبـته لهـ، ولوـ كان مجرد الرؤـيـة مع الاجـتمـاع يطلقـ علىـ ذلكـ صحـبـة للـزمـ منـ ذلكـ أنـ أكثرـ الناسـ بعضـهمـ أـصـحـابـ بـعـضـ إـذـ أـكـثـرـهـمـ يـحـصـلـ بـيـنـهـمـ ذـلـكـ!ـ

الدليل الثاني: أنه يـصـحـ نـفـيـ الصـحـبـةـ عنـ الذـيـ لـاقـىـ غـيرـهـ دونـ طـولـ مـدـةـ فـيـقـالـ مـثـلاـ:ـ (فلـانـ لمـ يـصـحـ فـلـانـاـ لـكـنـهـ وـفـدـ عـلـيـهـ أوـ رـأـهـ أوـ عـاـمـلـهـ)ـ والأـصـلـ فيـ النـفـيـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـوـلـاـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ.

الدليل الثالث: منـ الـوـاقـعـ حـيـثـ أـنـ الـوـاقـعـ أـنـ النـاسـ لـاـ يـطـلـقـونـ هـذـاـ الـاسـمـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ اـخـتـصـ بـالـنـبـيـ ﷺـ وـالـمـنـعـ مـنـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـخـتـصـ بـهـ وـإـنـ كـانـ قـدـ رـأـهـ وـسـمـعـ مـنـهـ مـثـلـ:ـ مـنـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـفـودـ وـالـرـسـلـ وـمـنـ يـجـريـ مـجـراـهـمـ فـيـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ:ـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـاسـمـ جـارـيـاـ عـلـىـ مـنـ اـخـتـصـ بـالـنـبـيـ ﷺـ الـاـخـتـصـاـصـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ.

ونـقـلـ عـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ قـوـلـهـ:ـ يـبـيـنـ صـحـةـ ذـلـكـ أـنـ الـعـالـمـ إـذـ كـانـ لـهـ أـصـحـابـ يـصـحـبـوـنـهـ وـيـلـازـمـوـنـهـ كـانـواـ هـمـ أـصـحـابـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ مـنـ يـلـقـاهـ وـيـسـتـفـتـهـ فـلـاـ يـكـونـ مـنـ أـصـحـابـهـ،ـ كـذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ فـأـصـحـابـهـ مـنـ صـحـبـهـ دـوـنـ مـنـ لـقـيـهـ مـرـةـ^(١)ـ.

وـقـدـ ذـكـرـ الـدـكـتـورـ النـمـلـةـ بـعـضـ الـجـوـاـبـاتـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ السـابـقـةـ،ـ وـلـمـ يـأـخـذـ بـهـ،ـ وـإـنـماـ تـوـصـلـ إـلـىـ قـوـلـهـ (فـيـإـنـ الصـاحـبـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـلـازـمـ الـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـاـذـلـينـ يـلـازـمـونـ عـالـمـاـ يـسـمـونـ أـصـحـابـهـ،ـ كـذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ أـصـحـابـهـ هـمـ الذـيـنـ لـازـمـوـهـ فـيـ أـحـيـانـ كـثـيرـةـ دـوـنـ مـنـ لـقـيـهـ مـرـةـ أوـ وـفـدـ عـلـيـهـ مـرـةـ^(٢)ـ).

ثـمـ ذـكـرـ الـدـكـتـورـ النـمـلـةـ ثـمـرـةـ هـذـاـ التـعـرـيـفـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـورـ كـعـدـالـةـ الصـاحـابـيـ وـفـضـلـهـ وـفـسـقـ سـابـهـ وـقـبـولـ مـرـاسـيـلـهـ وـحـجـةـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ

(١) مـخـالـفـةـ الصـحـابـيـ صـ58ـ59ـ.

(٢) مـخـالـفـةـ الصـحـابـيـ صـ68ـ.

واعتبار مخالفته للحديث عند بعضهم أيضاً^(١).

تفصيل القول في المذهب الثاني وأبرز علمائه

ويطلق أصحابه الصحبة على كل من لقي النبي ﷺ أو رأه مؤمناً به ومات على ذلك، وأكثر من اعتمد هذا المذهب كان من أهل الحديث بسبب وظيفة علم الحديث الذي يتضمن التأكيد من وصل الإسناد وهؤلاء وإن اتفقوا في أن كل من رأى النبي مسلماً فهو صاحبي إلا أنهم لم يختلفوا في ذم من أساء السيرة لكنهم لم يتفقوا على ذم كل من أساء السيرة لأسباب يطول ذكرها.

وأبرز علماء هذا المذهب:

ابن الصلاح، والبخاري في قول (وهو الأشهر عنه) وأحمد في قول (وهو الأشهر عنه) والحاكم، وابن تيمية، وابن كثير، وابن الحاجب، وابن حجر العسقلاني، وابن الوزير، والصنعاني، ويعتمد هذا المذهب على القليل أو العد الأدنى من الصحبة كالرؤبة أو اللقى أو الصحبة اليسيرة ولكن هذا المذهب يريد به أصحابه اصطلاحاً خاصاً بأهل الحديث ولا مشاحة في الاصطلاح إضافة إلى أنهم - كما ذكرنا - لا يمنعون من ذم الصحابي على تعريفهم إذا ارتكب ما يوجب ذلك - على تقاوٍ بينهم - أعني أنهم لا ينهون عن وصفه بالفسق أو الظلم أو سوء السيرة إذا تتحققوا من صحة الأسانيد بذلك كما فعلوا مع الوليد بن عقبة وبسر بن أبي أرطأة وأبي الغادية وحرقوص بن زهير وغيرهم (كما سيأتي مفصلاً) وهذه نماذج من أقوالهم في الاكتفاء بمجرد الرؤبة أو اللقى:

١. البخاري (٥٢٥هـ) صاحب الصحيح (في قول)

يقول في تعريف الصحابي: (من صحب النبي ﷺ أو رأه من المسلمين فهو من

(١) انظر: مخالفة الصحابي ص ٧٦.

أصحابه^(١).

قنت: وهذا مصطلح خاص بأهل الحديث أو أكثرهم وهدفهم في هذا معرفة اتصال الإسناد، لكن ما لبث هذا المذهب أن انتشر حتى ظنه البعض إجماعاً؛ وعمموه في الحديث والفقه والفضل والمنزلة والخصائص... بل عبارة البخاري هنا تدل على أنه أراد اصطلاحاً خاصاً بالمحدثين فلذلك قال: (من صحب أو رأى) ففيه تفريق ظاهر بين الصحبة والرؤوية؛ لكن هذا التفريق لا يضر عند المحدثين لدورانه في الرواية على الرؤوية واللقيا والسماع.

٢. الإمام أحمد بن حنبل (ت ٥٤١هـ) - في قول آخر له-

قال في تعريف الصحابي: (أفضل الناس بعد هؤلاء -يعني بعد العشرة- أصحاب رسول الله ﷺ) القرن الذين بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رأه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه^(٢).

لكن الإمام أحمد يقول عن عامر بن مسعود القرشي: لا أدرى هل له صحبة أم لا قد روی عن النبي ﷺ^(٣). فهنا توقف أحمد في رجل قد روی عن النبي ﷺ فإن كان يجزم بسماعه من النبي ﷺ وتوقف في صحبته فهو يتافق مع المذهب الآخر الذي لا يكتفي بالرؤية واللقاء ويصبح هذا مذهبأ ثانياً لأحمد في تعريف الصحابي، وإن المشهور عن أحمد كثرة الأقوال المنسوبة إليه في الفقه والإيمانيات.

٣. أبو عبد الله الحاكم (ت ٥٤٠هـ)

عدد طبقات الصحابة في كتابه (معرفة علوم الحديث) وعد من هؤلاء مسلمة الفتح

(١) انظر كتاب المناقب في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/٧ -طبعة دار المعرفة -ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٨٦ والخطيب في الكفاية ص ٩٩.

(٢) الكفاية ص ٩٩. وهذا يخالف مذهبه المتقدم.

(٣) الكفاية ص ٩٨.

ولكنه شك في صحة إسلام بعضهم بقوله: (منهم من أسلم طائعاً ومنهم من اتقى السيف ثم تغير والله أعلم بما أضمروا واعتقدوا)^(١) وقد جعل مسلمة الفتح في الطبقة الحادية عشرة ليس بعدهم إلا أطفال الطلقاء وأطفال أهل الطائف ونحوهم من الذين رأوا النبي ﷺ يوم فتح مكة أو في حجة الوداع.

٤. ابن الصلاح (ت ٥٦٤٢)

قال: (المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة)^(٢) وكلام ابن الصلاح واضح في كونه مصطلحاً خاصاً بأهل الحديث لأن (طريقتهم) في الرواية تتضمن ذكر كل من له سمع من النبي ﷺ ولذلك اعترف ابن الصلاح بأن (أهل العلم اختلفوا في أن الصحابي من)^(٣) المقدمة ص ٤٨٦.

٥. ابن الحاجب (ت ٥٦٤٦)

الصحابي من رأاه رسول الله ﷺ^(٤) قوله آخر: (من روى عن النبي ﷺ وطالع صحبته) وهذا التعريف الأخير يتفق مع المذهب الأول وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٥).
فائدة: وهذا الاضطراب -اضطراب أصحاب المذهب الثاني- في تعريفهم للصحابي حتى أن لكل منهم رأيين أو ثلاثة دليل على أن تحديد المصطلح لم يكن هاجساً حاسماً لديهم وأنهم غير مطمئنين إلى تعريف محدد واضح الضوابط.

٦. ابن كثير (ت ٥٧٧٤)

الصحابي: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئاً. وزاد: هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً^(٦).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث (ص ٢٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح - تحقيق بنت الشاطئ ص ٤٧٦.

(٣) الباعث العثيث ص ٤٩١ مرجع سابق.

(٤) الباعث العثيث ص ٤٩١ مرجع سابق.

(٥) ابن كثير: الباعث العثيث ص ٤٩١.

قلت: وقول ابن كثير (جمهور العلماء) فيه نظر، بل الجمhour على خلاف هذا.

٧. الإمام ابن الوزير (٥٨٤٢)

يستثنى من الصحابة من ظهر منه فسق أو ظلم لأنه يرى أن هذا الظالم أو الفاسق يسيء إلى صحبة النبي ﷺ فقال:

(استثنى من الصحابة من ذكر بالفسق الصريح كالوليد بن عقبة)^(١).

ويقول: (ومن مهمات هذا الباب القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر، إلا من قام الدليل على أنه فاسقٌ تصريحٌ، ولا بد من هذا الاستثناء على جميع المذاهب^(٢)) وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة الصحابة كلهم، فإنهم يستثنون من هذه صفتة، وإنما لم يذكروه لن دوره، فإنهم قد يبنوا ذلك في كتب معرفة الصحابة، وقد فعلوا مثل هذا في قولهم إن المراسيل لا تقبل على الإطلاق من غير استثناء، مع أنهم يقبلون مراسيل الصحابة، وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصفية الجزم، وما حكم بعض الحفاظ بصححة إسناده، وإن لم يبين إسناده ونحو ذلك من المسائل، وأنا أنقل نصوصهم على ذلك لتعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على صحة هذا الاستثناء، فمن ذكروه بالفسق الوليد بن عقبة، فإنه ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه شرب الخمر، وقامت عليه البينة، وأمر عثمان بجلده وحده على شربها، وذكره بشرب الخمر الذهبي، وابن عبد البر، وغيرهما، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: (له أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح فعاله).

وحكي ابن عبد البر عن أبي عبيدة معمراً بن المثنى والأصممي وابن الكلبي وغيرهم أنهم كانوا يقولون إنه كان فاسقاً يشرب الخمر.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وأخباره في شرب الخمر ومناداته أهلها مشهورة يسمى

(١) توضيح الأفكار (٤٣٧/٢) وابن الوزير كأنه يريد الصحبة الشرعية فهي تستلزم حسن السيرة في الصاحب حتى لا يسيء لسمعة المصحوب.

(٢) إلا غلاة السلفية فهم مخالفون لجميع الأمة في هذا.

بنا ذكرها^(١).

وقال أحمد بن حنبل في الحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ لم يمسه ولم يدع له: إن الوليد منع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه، هذا كلام إمام أهل الحديث والسنّة... فهذا أوضح دليل على ظهور الأمر عند أهل السنّة في جرح الوليد وفسقه... اهـ كلام ابن الوزير.

٨. الحافظ ابن حجر (ت ٥٨٥٢ هـ)

يرى أن (الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام وإن تخل ذلك ردة)^(٢). وتعريف ابن حجر عوّل عليه أكثر المتأخرین مع أنه تعريف مخالف لجمهور العلماء إضافة إلى أن الحافظ نفسه لم يلتزم بهذا التعريف النظري في بعض تطبيقاته في الإصابة؛ يراجع على سبيل المثال كتاب الإصابة - طبعة دار الكتب العلمية-

(١) (٤٧٨/٤)، (٥٩٠)، (٤٦٥)، (٣٦٨)، (٢٥٨)، (٢٠٣) (٢٨٢/٧).

٩. الصناعي (ت ١١٨٧ هـ) وابن الوزير (ت ٥٨٤٢ هـ).

هنا ذكرتهما معاً لكون محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي شرح كلام السيد محمد ابن إبراهيم الوزير في كتابه توضيح الأفكار - الشرح للصناعي والمتن لابن الوزير - فاختلط كلامهما؛ ف Gund حدیث: (أوصیکم باصحابی ثم الذين یلونهم ثم الذين یلونهم...) قال ابن الوزیر: (قلت: فيه دليل على أنه أراد ب أصحابه أهل زمانه من المسلمين لقوله: (ثم الذين یلونهم ثم الذين یلونهم فتأمله)) اهـ كلامه.

قال ابن الأمير الصناعي - شارحاً - : (وذلك لأن قوله: (ثم الذين یلونهم ثم الذين یلونهم) عام لكل فرد من الأزمنة التي بعد القرن الأول فيكون كذلك في القرن الأول

(١) قد توسيع في إثبات فسق الوليد في كتابي (مع الشيخ عبد الله السعد في الصحبة والصحابة).

(٢) نخبة الفكر لابن حجر، وانظر تعريف الحافظ في الإصابة (٤٥٥/١) مشرحاً وانظر شرحه لقول البخاري في فتح الباري (٧-٥/٢) مشرحاً مطولاً.

وأنه سمي كل من عاصره صحيحاً صحيحاً وإن كان مسلماً^(١).

أقول: وهذا مذهب متسع جداً يدخل في الصحابة من لم تتحقق رؤيته ولا لقياه، وقد يكون المراد بـ(أصحابي) هنا المهاجرين والأنصار فقد جاءت الوصية بهم ثم الوصية بالذين يلونهم ممن حسن إسلامه من أهل مكة والوفود والأعراب.

الخلاصة في الاصطلاح

إذن فالعلماء من محدثين وفقهاء مختلفون في تحديد التعريف الجامع المانع للصحابي وإن كان أكثرهم لا يعتبر الرؤية واللقيا دليلاً على الصحبة الشرعية وإن اعتبرها بعضهم منهم دليلاً على ثبوت الصحبة التي يصح بها نقل الأحاديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، كما أن أكثرهم يستثنى من ساعات سيرته ويخرجه من الصحبة بالمعنى الشرعي.

والذي توصلت إليه في هذا الأمر بعد بحث مفهوم الصحبة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثار الصحابة والتابعين: أن الصحبة الشرعية خاصة بالمهاجرين والأنصار ومن في حكمهم كما سيأتي مفصلاً.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أننا لا ننكر تعريف المحدثين إذا كان الهدف منه اصطلاحاً خاصاً وظيفته معرفة اتصال الإسناد من عدمه، فتحن عندما ندرس الأسانيد يجوز لنا أن نقول: فلان صحابي، ولو لم يكن من الصحابة صحبة شرعية، بشرط أن يعلم القارئ أن هذا اصطلاح خاص، له وظيفته المحددة، ولعل أكثر المحدثين على هذا، فهم لم يريدوا من تعريفهم الصحابي إلا معرفة هذا وإلا فهم الذين نفوا صحبة من أثبتوا لقياه ورؤيته للنبي صلوات الله عليه وسلم وهم الذين ذموا مظالم أمثال الوليد بن عقبة وبسر الحكم وأمثالهم ورووها لنا.

(١) توضيح الأفكار (ص ٤٢٥ - ٤٣٩). تتفق الأنوار مع شرحه (٢/٤٦٦). وهذا أوسع تعريف للصحابي، وللنته تحمله مجازاً والاثنان - ابن الأمير وابن الوزير - يخرجان من الصحبة من ظهر فسقه أي يخرجون من الصحبة الشرعية المستحقة للمدح لا من مطلق الصحبة.

فالمحدثون هنا محقون في تعريف الصحابي حسب وظيفتهم الدائرة حول الرؤية واللقيا، والأصوليون محقون في تعريفهم المتفق مع وظيفتهم الدائرة حول العلم والفضل والاختصاص.

ولكن المجانين للصواب^(١) هم الذين أخذوا التعريف الأول بخصائص التعريف الثاني وأنزلوه على كل فرد رأى النبي ﷺ من أهل القبلة ليمنعوا به الباحثين من نقد السلبيات في سيرة بعض هؤلاء وأثرها السلبي على التاريخ الفكري والسياسي عند المسلمين.

وهذه الأقوال والمذاهب إنما هي في تعريف الصحابي، أما المذاهب في عدالة الصحابة وهل العدالة للمجموع أم لأغلب الأفراد؟ أم لكل فرد؟ وما حد العدالة؟ فليس هنا محل ذكرها واستقصائها، وسيكون للعدالة تفصيل آخر يتبع، أما هذا البحث فهو في بيان حد الصحابي وليس في بيان حد العدالة^(٢).

وأخيراً: فما سبق كان عرضاً لمفهوم الصحبة في اللغة والعرف والاصطلاح ويبقى البحث الأهم والحاكم بين تلك الاختلافات هو مفهوم الصحبة في النصوص الشرعية من قرآن وسنة، وهذا المفهوم هو الفيصل الذي يجب أن يتحاكم إليه المختلفون عند التنازع من باب قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعُمُّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(١) كفلاة السلفية في عصرنا هذا، وقد دفعهم لهذا ضعف البحث العلمي مع العاطفة غير المنضبطة بالضوابط الشرعية.

(٢) الأقوال في حد العدالة ستائي في مبحث العدالة.

المبحث الثاني

مفهوم الصحابة في النصوص الشرعية والآثار

تمهيد

النصوص الشرعية عندنا ليست إلا نصوص القرآن الكريم وما صح من نصوص السنة النبوية - مع تبادن في وجهات النظر في ثبوت كثير من الأحاديث بين متشدد ومتساهل - وسنذكر بعض أقوال الصحابة وكبار التابعين من باب القرائن المصاحبة للأدلة الشرعية ومن باب الاستئناس أيضاً.

واقتصر التعريف الشرعي لمصطلح الصحابة على المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم - كما سيأتي - له فوائد لعل من أبرزها أن هؤلاء (الصحابة) هم أصحاب النبي ﷺ حقاً الذين قام عليهم الدين وهم الذين كانوا أقرب الناس تطبيقاً لتعاليم الإسلام وهم الذين يصح أن يطلق عليهم (مدرسة النبوة).

وهذه الصحابة الشرعية هي الصحابة التي يذهب إليها العلماء المتقدمون تقريباً يدل على ذلك قول ابن عبد البر تعلقياً على نفي عاصم الأحول صحابة عبد الله بن سرجس فقال ابن عبد البر (٤٦٢هـ): (لا يختلفون في ذكر عبد الله بن سرجس في الصحابة ويقولون: له صحبة على مذهبهم في اللقيا والرؤبة والسماع وأما عاصم الأحول فأحسبه أراد الصحابة التي يذهب إليها العلماء وأولئك قليل)^(١).

أقول: وهذا اعتراف من الحافظ ابن عبد البر بأن العلماء - في الماضي - لم يكونوا

(١) انظر ترجمة عبد الله بن سرجس في الاستيعاب ٩١٦/٢ طبعة الباجواني.

يعتبرون حصول اللقاء والرؤبة والسماع كافياً لإثبات الصحابة وإنما كانوا يذهبون إلى معنى الصحابة الشرعية الخاصة وهي التي كان (يذهب إليها العلماء) فتأمل !! وكأن العلم تناقض حتى أصبح الناس يطلقون الصحابة على من لم يصحب ولم تطل منه الملازمة وعلى من لم يعرف عنه الجهاد والإتفاق وحسن السيرة، ولا ريب أن هؤلاء - الصحابة صحبة شرعية- قليل كما ذكر ابن عبد البر فالمهاجرون والأنصار قلة نسبة إلى عشرات الألوف من غيرهم.

إذن فأصحاب النبي ﷺ - الصحابة الشرعية- ليسوا إلا المهاجرين والأنصار ومن يدخل في حكمهم؛ فمن أسلم قدِيمًا في العهد المكي ثم عاد إلى بلاده بإذن النبي ﷺ أو استشهد، أو هاجر إلى العبشة ولم يعد إلا بعد الحديبية، كما يدخل فيهم من جعل النبي ﷺ له الهجرة في دياره كوفد مزينة وكذا قبيلة أسلم من أسلم منهم قبل الرضوان ولم يهاجر، ثبُوت هذا بأدلة خاصة، كما يدخل في حكمهم نساء المهاجرين اللاتي هاجرن معهم، وكذلك موالיהם المسلمين الذين شاركوهُم في الإسلام والهجرة.... وأمثال هؤلاء وكذلك يدخل نساء الأنصار وموالיהם وحلفاؤهم المسلمين بالبُوادي القريبة منهم.

فهذا أسلم تعريف لأصحاب النبي ﷺ حتى لا يساء لمقام النبي ﷺ بإضافة من ليس على منهجه إليه ومن أساء السيرة من الظلمة والفساق والمضرطبين في السيرة، إضافة إلى أن هذه الصحابة الشرعية هي التي كان فيها النصرة والتمنkin في أيام الضعف والذلة، وهي الصحابة المدحومة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، بمعنى أن كل آيات الثناء في موضوع الصحابة كان الثناء فيها منصباً على المهاجرين والأنصار فقط، وليس هناك مدح عام لمن كان مع النبي ﷺ إلا وهو منصرف لهؤلاء لا لغيرهم، وذلك للأدلة الآتى ذكرها مع أن من جاء بعدهم يوجد فيهم فضلاء مثلما يوجد فضلاء على مر الأزمان والعصور، لكن الثناء في القرآن الكريم والسنّة النبوية ليس منصرفًا إلا للمهاجرين والأنصار، يعرف ذلك بمعرفة وقت نزول الآيات وألفاظها ويعرف ذلك بمناسبات الأحاديث وزمنها وتفسير بعضها بعضاً.

وعلى هذا فلا يدخل في الصحابة خالد بن الوليد رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ وطبقته كعمرو ابن

العاشر وعثمان بن أبي طلحة ولا يدخل من بعدهم كالعباس بن عبد المطلب وأبي سفيان بن العارث، ومن باب أولى لا يدخل من أسلم بعد هؤلاء كالطلقاء من قريش (ومنهم أبو سفيان بن حرب وأبناؤه معاوية ويزيد) والعتقاء من ثقيف، والأعراب، والوفود، ولا أبناء الصحابة الصفار الذين رأوا النبي ﷺ أطفالاً أو صبياناً لم يبلغوا الحلم ولم يشهدوا شيئاً من الأحداث، وقد يفضل بعضهم على بعض الصحابة بدليل خاص^(١).

ولكن هؤلاء كلهم (الطلقاء والأعراب والوفود والأطفال...) ليسوا من الصحابة بالمعنى الشرعي، وإن جاز دخولهم في الصحبة العامة في الجملة على اعتبار اللغوي، أما من حيث الشرع فيطلق عليهم التابعون، ولا يطلق عليهم صحابة، كما في قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصَارِ وَالَّذِينَ أَتَمُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّبُّنَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَّاً عَنْهُمْ»^(٢) فتأمل هذا جيداً !!

و سنسرد نصوصاً شرعية (قرآنية وحديثية) ثم نلقي بها آثاراً عن الصحابة والتابعين توضح المقصود بالصحبة الشرعية، وهذه الأدلة تتفاوت من حيث صراحة الدلالة وصحة الثبوت وهي تقيد قصر الصحبة بالمعنى الخاص أو الشرعي على المهاجرين والأنصار، كما هو واضح في الآيات الكريمة وفي السنة النبوية ثم في بعض أقوال الصحابة والتابعين، وعند الاختلاف سنلجأ للدليل الأقوى^(٣) كما سيأتي.

(١) كفضل الحسن والحسين مثلاً.

(٢) بل حتى في الآية اقتصر على السابقين من المهاجرين والسابقين من الأنصار وهذا أخص من عموم المهاجرين والأنصار، ولكننا أدخلنا بقية المهاجرين والأنصار في الصحبة لأدلة أخرى واحتمال كون (من) في الآية بيبة لا تبعيدية وإن كان صفة الصحابة هم السابقون فقط من هؤلاء وهؤلاء.

(٣) الغريب أن بعض الناس يبالغ في الاستدلال بأدلة ضعيفة الثبوت أو الدلالة بينما يرد دلالة آيات كريمة، مع أنه ليس من مهمتنا أن نرد على كل الشبه الضعيف التي تفرض للبعض وإذا كان هذا واجباً فيجب على الطرف الآخر أيضاً أن يرد على دلالات الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة أما أن يلزم هؤلاء الطرف المخالف لهم بالنظر في أدلة هم على ضعفها بينما هم لا ينظرون في أدلة مخالفتهم على قوتها فهذا خلاف المنهج العلمي الذي يعرض كل الأدلة ثم يقدم الأقوى فالأخوه.

فأصحاب الرأي الآخر - في تعريف الصحبة - يركزون على المدلول اللغوي لكلمة (صحب) وعلى تعريفات بعض المحدثين التي يريدون منها معنى خاصاً إضافة إلى أنهم خالفوها عند التطبيق في كثير من التراجم وعلى أقوال بعض التابعين ونحو ذلك، ويتركون الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة بلا إجابة على دلالتها التي تقصر الصحابة على المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم.

و سنقسم النصوص الشرعية في بيان حد الصحبة إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: النصوص القرآنية في الصحبة.

القسم الثاني: النصوص الحديثية في الصحبة.

ونلحق بهما قسماً ثالثاً لا يصح أن يقال فيه بالشرعية وهو:

(آثار الصحابة والتابعين) في الصحبة.

وهذا القسم الثالث نستأنس به في تفسير وتدعم النصوص الشرعية، لكن لا يصلح دليلاً مستقلاً.

أولاً، مفهوم الصحبة في القرآن الكريم

للحصبة مفهومان في القرآن الكريم:

مفهوم عام: لا يقتضي مدحاً ولا ذمّاً إلا من خلال السياق (صحبة عامة حقيقة أو مجازية).

مفهوم خاص: يقتضي الثناء والمدح ويعرف ذلك من الألفاظ ودلائلها وهذه هي (الصحبة الخاصة أو الشرعية).

أما المفهوم العام للصحابة فمثال ذلك قوله تعالى: **«وَمَا صَلَحْتُكُمْ بِعَجَنْوٍ»** فهذا لا يقتضي مدح الكفار رغم إثبات الصحبة لهم هنا لكنها صحبة اشتراك وليس صحبة امتنال واتباع.

وكذلك قوله تعالى: **«فَقَالَ لَهُ صَلَحْمَهُ وَلَوْ يَحَاوِرُهُ أَكَنْزَتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ»**^(١) فهذه صحبة عامة لا صحبة اتفاق، وهذه الصحبة ليست مقصودة بالمدح والثناء ولا تقيد التطابق في الملة فضلاً عن صلاح السيرة، وعلى هذا فهي عامة لا يجوز الاحتجاج بها على إثبات مدح أو ذم إلا بقرائن.

.٢٧) الكهف:

وأما المفهوم الخاص للصحبة في القرآن الكريم فهي تلك الصحابة التي ثبّتت عليها الآيات الكريمة وتقيدتها بصفات وعلامات وقرائن تدل على شرعيتها فمثلاً نجد القرآن الكريم يتكرر فيه الثناء على مدح الصابرين في العهد المكي الثابتين على الإسلام وتكرر الثناء في العهد المدني على المهاجرين والأنصار فقط، وما بذلوه من إنفاق وجهاد وهجرة ونصرة وحسن سيرة وما لقوه من محن ومصاعب.

وهذا يعني أنهم هم الصحابة المستحقون لهذا اللقب من الناحية الشرعية، بل هناك أدلة واضحة تخرج من سواهم من الصحابة وهذه النصوص تستفيد منها التحديد الدقيق للصحابية من الناحية الشرعية، ولعل أبرز النصوص الشرعية من القرآن الكريم التي تحدد مفهوم الصحابة هي:

الدليل الأول: من الأدلة القرآنية:

وهذا النص الآتي له ميزة كونه من آخر ما نزل في موضوع الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ وهو قوله تعالى: **هُلْ قَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصَارِ الَّذِينَ اتَّقُوا فِي سَاعَةِ الْفُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرْبِعُ قُلُوبٌ فِرِيقٌ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَمْرُدُ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ^(١).

ووجه الدلالة هنا أن غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة بعد العودة من حصار الطائف وكان عدد جيش المسلمين فيها ثلاثة ألفاً على أرجح الروايات، كان المهاجرون والأنصار فيهم قلة، ومع ذلك لم يأت الثناء إلا على المهاجرين والأنصار كما هو واضح في الآية الكريمة من سورة التوبة التي هي آخر سور القرآن الكريم نزولاً^(٢).

والسؤال: لماذا لم يخبرنا الله عز وجل أنه قد تاب على كل جيش النبي ﷺ يوم تبوك؟!

الجواب يبدو واضحاً أن تخصيص الله عز وجل لـ(المهاجرين والأنصار) بالتوبة يتفق

(١) سورة التوبة (آية ١١٧).

(٢) فقد نزلت عام تبوك، وتبوك بعد فتح مكة، فليس صحيحاً ما يظنه بعض الناس من أن سورة النصر آخر السور نزولاً، وإنما كانت آخر السور التي نزلت دفعة واحدة (سيأتي ذلك في الأدلة الحديثية).

مع ما ذهبتنا إليه من أنهم هم الصحابة الشرعية: التي نزلت فيها آيات الثناء، وهم الذين نجزم بأن الله راضٍ عنهم، وأنه تاب عليهم، أما غيرهم من من أتى بهم (بعد صلح العدبية) فلا تستطيع الجزم بالتوبة عليهم اتباعاً للآية الكريمة فهي من آخر الآيات نزولاً في موضوع الصحابة، وإنما نرجو لهم ذلك خاصة من اضطربت سيرته من هؤلاء، أو نسكت عنهم، كما سكت الله عنهم، فمن ظهر صلاحه أو ثبت له ذلك بدليل خاص فنرجو له أكثر من غيره من لم يظهر صلاحه وحسن سيرته، ومن أساء السيرة فنختشي عليه.

إذن فكأن الآية قَصَرَتْ الثناء على المهاجرين والأنصار لإشعار مَنْ سواهم بالسبب الذي من أجله تاب الله على المهاجرين والأنصار، وأن المهاجرين والأنصار لم يستحقوا التوبة عليهم من الله؛ إلا بأعمال جليلة قدموها في الماضي، وأن على من سواهم أن يكثروا من التأسي بهم، حتى يتوب الله عليهم كما تاب على المهاجرين والأنصار.

والغريب أن بعض الباحثين يخلطون الأمور ويستدللون بالآية السابقة على أن الله تاب على (جميع الصحابة) ويقصدون بالصحابة (كل من رأى النبي ﷺ أو لقيه من المسلمين) ثم لعلهم يقولون هذا وقلوبهم على الطلاقاء، مع أن الله عز وجل لو أراد أن يقول ذلك لقاله، ولعمم التوبة على كل المؤمنين يومئذ، ولكنه قصر التوبة على المهاجرين والأنصار وهذا كان لحكمة وليس عبثاً أو صدفة!

ولذلك فمن المرجح أن حكومة الطلاقاء (دولة بنى أمية) لجأت إلى (تعيم الصحابة) على كل من رأى النبي ﷺ ، حتى يدخل فيهم طلاقاء بنى أمية كآل أبي سفيان وغيرهم من بنى أمية أو غيرهم مثل الحكم والوليد وبسر وأمثالهم، وكان لهذا التعيم غرض سياسي لمنافسة خصومهم من المهاجرين والأنصار في صحبة رسول الله ﷺ مثلما صحبه خصومهم^(١) وساعد على هذا التعيم ردة الفعل السنوية على غلو الشيعة

(١) وقد بقي من دلائل ذلك بعض النصوص في كتب العقائد كقولهم (من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فهو راضي) ويسكتون عن التوابع، الذين كانوا أسبق في سب الإمام علي على منابرهم، فلو قال قائل: (من سب أحداً من أصحاب النبي ﷺ فهو مرتكب لمحظوظ شرعي) هكذا بالطبع لكن أفضل، وإن كان لا بد من التصنيف العقدي فليقل (... فهو راضي أو تابسي أو خارجي) فهذا أفضل حتى يتحرر الناس من سب الإمام علي أو انتقاده مثلاً ما يتحررون من سب أو انتقاد غيره من الصحابة أو من أدخلوا في الصحابة.

والخوارج في ذم بعض من وصف بالصحبة من هؤلاء.

نعود ونقول: كان آخر ما أخبرنا الله عز وجل في موضوع الصحابة أنه تاب على المهاجرين والأنصار ولم يخبرنا أنه تاب على غيرهم إلا الثلاثة الذين خلفوا (وهم مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي وكعب بن مالك الأنصاري) وهم من كبار الصحابة، شهد اثنان منهم بدرأ وما بعدها وثالثهم كعب بن مالك شهد أحداً وما بعدها.

إذن فهؤلاء هم أهل المعية الشرعية (الذين مع النبي ﷺ) وهم المقصودون بقوله تعالى: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ**...» الآية وهم المدوحون والمتشي عليهم في كل القرآن الكريم لأن سورة التوبة كانت آخر ما نزل من القرآن الكريم والقرآن الكريم يفسر بعضاً، فالثاء المطلقة في القرآن الكريم على من كان مع النبي ﷺ ينبغي أن يخصص بما خصصه القرآن الكريم في آيات أخرى مثل هذه الآيات لا سيما وأنها آخر آية نزلت في الثناء على أصحاب النبي ﷺ.

الدليل الثاني: من الأدلة القرآنية

وهذا النص أيضاً من آخر ما نزل من القرآن الكريم في موضوع الصحابة وهو قول الله عز وجل: «**وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْحَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ لِيَخْسَانَ رِءُسَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضَوْنَا عَنْهُ وَأَعْدَلَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَهْمَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**»^(١).

فهنا أخبر الله عز وجل بثلاث طوائف كانت كلها في عهد النبي ﷺ:

الطائفة الأولى: السابعون من المهاجرين هم المهاجرون الهجرة الشرعية المقصودة بالثاء، وهذا يحمل معنيين نظراً للدلالة (من) في الآية الكريمة.

فإن كانت من بيانية؛ فالسابعون الأولون هم المهاجرون كلام و الأنصار كلام وهذا

(١) سورة التوبة: ١٠٠.

يتفق مع ما قررناه ويصبح المعنى: السابقون (الأولون) الذين هم (المهاجرون والأنصار).. فهي تقوم مقام الاسم الموصول.

والسابقون من المهاجرين هم الذين هاجروا أيام هجرة النبي ﷺ أو بعدها بقليل.

وإن كانت (من) تبعيضة فهذا قيد يخرج المتأخرین من المهاجرين.

ومتأخرون من المهاجرين على هذا قسمان تقريباً:

قسم هاجر بعد بدر إلى بيعة الرضوان، وهم المهاجرون في فترة الضعف..

وقسم هاجر بعد الرضوان إلى فتح مكة، وهؤلاء مهاجرون لغة أو عرفاً لا شرعاً لأنقطاع الهجرة بفتح الحديبية على الراجح.

لكننا سنترك بحث من هاجر قبل الرضوان ونعتبره من أصحاب الصحابة الشرعية لأدلة أخرى لا تتناقض مع هذه الآية، فدلالة (من) في الحالتين ظنية لكن مجموع الدلالتين قطعية في خروج من سوى المهاجرين والأنصار من مسمى الاتباع، وهو الاسم الشرعي لمن جاء بعد المهاجرين والأنصار.

أما المهاجرون والأنصار فلا شك أن السابقين من هؤلاء وهؤلاء أفضل من اللاحقين، ويدخل في حكم المهاجرين أصحاب أبي بصير لأنه حيل بينهم وبين الهجرة قبل الصلح.

أما المهاجرون لغة أو عرفاً الخارجون من المعنى الشرعي للهجرة إلى المعنى العام فهم أصحاب الهجرة العامة^(١) كخالد بن الوليد رضي الله عنه، وطبقته، وكذا العباس، وطبقته، وكذا من وفد الحديبية واستقر بالمدينة كأبي هريرة وطبقته -إن لم يصح إسلامه قبل ذلك مع الطفيلي بن عمرو-

أما من هاجر بعد فتح مكة من الوفود فخروجهم من الهجرة الشرعية أوضح، ولا

(١) الذين لم يسلموا إلا بعد الحديبية ولم يكونوا من أصحاب محمد قبلها ولم يهاجروا إلا بعد أن تخلت قريش عن شرطها بسبب هجمات أبي بصير وأصحابه، فالذى أسلم أيام بقاء الشرط ورضي لنفسه بالتشدد في الفلوات أصدق إسلاماً من أسلم بعد أن علم أن المسلمين قد يردوه إلى الكفار، ومن أسلم بعد الحديبية والتحق بأبي بصير يكون أفضل من خالد وال Abbas من القرشيين.

يدخل في الهجرة الشرعية أبناء المهاجرين أيضاً^(١) ولا من هاجر قبل الرضوان وأسلم ورجع إلى بلاده؛ فهو لاء كلهم لا يدخلون في أصحاب الهجرة الشرعية، بل من أسلم قبل العدبية ولم يبق في المدينة لا يعتبر من المهاجرين الهجرة الشرعية إلا إذا وجد دليل خاص لحالة خاصة في الإذن لهم أو أمرهم بالعودة إلى ديارهم؛ لأن (الهجرة الشرعية) تختص بالسابقين من المهاجرين، أما الهجرة العرفية أو العامة فيدخل فيها المتأخرن من المهاجرين.

والفرق بين الهجرتين أن الهجرة الشرعية كانت أيام الضعف وال الحاجة بعكس الأخيرة كانت أيام العزة والرخاء فكل ثناء على المهاجرين مقيد بالسبق المذكور في هذه الآية والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

والحد الفاصل بين السابقين الأولين من المهاجرين والمتأخرن منهم مختلف فيه فمنهم من يجعل الحد بيعة الرضوان على أبعد تقدير ومنهم من حدد المهاجرين الأولين بمن صلى القبلتين أو شهد بدراً^(٢).

فالوافدون إلى النبي ﷺ قبل العدبية يمكن أن يطلق عليهم اسم الهجرة لكنها ليست (الهجرة الشرعية) التي نزلت في مدحها النصوص القرآنية؛ لأن هذه الهجرة الشرعية تستلزم البقاء في المدينة مع الجهاد وإنفاق المال في سبيل الله مع النبي ﷺ.

والطائفة الثانية: السابقون من الأنصار -على التفصيل في دلالة (من)- ولا يدخل فيهم أبناء الأنصار (الأطفال) الذين لم يشاركوا في النصرة الشرعية؛ من الإنفاق والجهاد والإيواء، ولكن يدخل في الأنصار حلفاؤهم المسلمين، ومواليهم ونسائهم كحال المهاجرين وأهل البوادي القريبة من المدينة

(١) يرى بعضهم أن وصية النبي ﷺ بمال المهاجرين وأبنائهم وشأنه على الأنصار وأبنائهم يدخل الأبناء في حكم الآباء بهذه الأدلة الخاصة، وهذا أمر يحتمل ولا تنحمس لنفيه بشرط حسن سيرة هؤلاء الأبناء وصحبتهم العرفية للنبي ﷺ فالحسن والحسين مثلما الذين بخدمهم النبي ﷺ كل يوم ليسا كمن جيء به إلى النبي ﷺ وراء مرة أو مرتين.

(٢) (راجع ذلك في مقدمة الاستيعاب لابن عبد البر).

الذين يقومون بالجهاد عند طلب النصرة منهم.

وأما العد بين السابقين من الأنصار واللاحقين منهم فلم أجد إلى الآن من وضع حداً لذلك، وأرى أن من أسلم قبل غزوة بدر من الأنصار فهو من السابقين؛ لأنه بعد انتصار المسلمين ببدر عز الإسلام وأسلم كثير من المنافقين خوفاً أو طمعاً وبعضهم حسن إسلامه.

الطاقة الثالثة: الذين اتبعوهم بإحسان، (الذين اتبعوا السابقين من المهاجرين والأنصار) وهؤلاء المتبعون هم اللاحقون، وهم عند من يجعل بدرأ العد بين السابقين واللاحقين؛ المسلمين بعد بدر إلى بيعة الرضوان أو إلى فتح مكة على رأي من يرى أن الهجرة امتدت إلى فتح مكة وهو قول مرجوح، أما من يجعل العد بيعة الحديبية فيكون اللاحقون من المهاجرين والأنصار هم من كان بعد الحديبية، كالمسلمين بعد الحديبية حتى وإن وفدوا وبقوا في المدينة (الهجرة العامة) أو كالوافدين من العرب وغيرهم بعد الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ، ومن ثبت على الإسلام أيام الردة، وسبق أن ذكرنا أنّ الهجرة إذا أطلقت بعد الحديبية فالمقصود منها الهجرة العامة لا الشرعية - جمعاً بين النصوص -.

ومن التابعين بإحسان أيضاً من حسنت سيرته من أبناء المهاجرين، وأبناء الأنصار، وهؤلاء الأبناء وإن لم يشاركوا في الأحداث لكنهم تضرروا وعانوا وكابدوا.. فهذا يفقد أباء في المعارك فيصيبه اليتم، وهذا تضيق أحواله المادية لكون والده ممن أنفق أمواله في سبيل الله ولم يبق لأهله وأبنائه إلا القليل، فأبناء المهاجرين والأنصار المولودون على عهد النبي ﷺ قد لحقهم بعض الأذى وشاركوا في شيء من الهجرة والنصرة ولو كانوا داخل بيوتهم فهم من أفضل التابعين بإحسان، ويدخل في التابعين بإحسان ولكن بدرجة أقل منْ حسن إسلامه ممن أسلم بعد الحديبية ومن حسن إسلامه من طلقاء قريش،

وعتقاء ثقيف وغير هؤلاء، وحسن الإسلام يعني اجتناب كبائر الذنوب وصلاح السيرة ولا يشترط أن يشك الرجل في الإسلام حتى يقال أنه لم يحسن إسلامه^(١) والإحسان في هذه الآية مجمل سياقى شرحه وبيانه في الآية اللاحقة في الدليل الثالث.

إذن فالهاجرون والأنصار لم يشترط الله فيهم (الإحسان): لأن الهجرة والنصرة اللتين تقتضيان الإنفاق والجهاد في أيام الضعف مما من أفضل الأعمال، ولا يحتاج هذا لقيد الإحسان؛ لأن الرجل إن قام بالهجرة التي تقتضي ترك الأوطان والأولاد من أجل الدين فهجرته غاية الإحسان، كما أن النصرة (التي أجلبت على الأنصار قبائل العرب) مع تحملهم مهمة حماية الإسلام في أيامه الأولى لا تحتاج لقيد الإحسان؛ لأنها في الذروة منه^(٢).

أما بعد قوة الإسلام والمسلمين، فأصبحت الهجرة إلى النبي ﷺ تعود على نفس المهاجر بالصلاحة، بعد أن كانت قبل ذلك تعود على النبي ﷺ بالصلاحة، وزاد هذا الأمر بعد فتح مكة فأصبح الالتحاق بال المسلمين يعني الفنيمة والسلامة؛ لكثرة المال والأمن من الأعداء.

ولهذا كله نعرف السر في قصر الله عز وجل الثناء على المهاجرين والأنصار فقط، فقد بين أنهم السابقون أو أنه قيد المهاجرين والأنصار بالسابقين منهم أيضاً، على الاختلاف الوارد في دلالة (من) في الآية الكريمة، وقد اختلف في حد السبق كما سبق، لكن أوسع مدى وصل إليه المفسرون انتهى إلى صلح العدبية وهؤلاء المهاجرون (الهجرة الشرعية) والناصرون (النصرة الشرعية) أيام الذل والعاجة والضعف وليس أيام القوة والرخاء وتتضاءل أهمية الهجرة والنصرة كلما استفني عنها النبي ﷺ وأصحابه، فالمهاجر قبل بدر ليس كالمهاجر بعدها والأنصاري قبل بدر ليس كالأنصاري بعدها.

(١) أعني أن من الخطأ أن بعض الناس لا يقر بأن فلاناً لم يحسن إسلامه إلا إذا ثبت عنده أنه من المنافقين أو المرتدين، فحسن الإسلام عندهم مرادف للبقاء على التسمى به ولو أساء السيرة وارتكب الكبائر و فعل العظائم وهذا تردد النصوص الشرعية.

(٢) ومن أساء السيرة خرج من مسمى الهجرة والنصرة، وهؤلاء أفراد قلائل.

والفرق بين هؤلاء وهؤلاء ليس يسيراً، يعرف ذلك من قرأ السيرة النبوية والنصوص التي نزلت في ذلك، علمًا بأن الطلقاء، ومن بعدهم لا يدخلون في هؤلاء ولا في هؤلاء بالإجماع.

الدليل الثالث: من الأدلة القرآنية

وهذا الدليل مفسر للدليل السابق وهو قول الله عز وجل: ﴿لِلْفَقَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَنَّوْهُمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُواهُ وَتَنَصُّرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلِيَكُنْ هُمُ الْمَاصَادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْهُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجْهُونَ فِي صُورَهُمْ حَلَجَةً مَمَّا أُوتُوا وَتَوَثِّرُونَ عَلَى أَهْسَاهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَعَّ فَسِيهٍ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَمْوَانًا الَّذِينَ سَبُّوا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

في هذه الآيات أوضح الدلالات في قصر الله عز وجل الثناء على المهاجرين والأنصار، فالله عز وجل أخبرنا بعلامتهم وصفاتهم وأعمالهم، ثم اشترط (الإحسان) فيمن بعدهم وبين بأنه -إضافة لصالح الأعمال- من علاماته الكبرى الدعاء للسابقين من المهاجرين والأنصار، وعدم التعرض لهم ببغض أو سب؛ وهذا (الإحسان) لم يفعله بعض المتأخرین ومن أسلم بعد بيعة الرضوان مثل كثير من الطلقاء والأعراب، فمعاوية بن أبي سفيان، والوليد بن عقبة، وبسر بن أبي أرطأة، وأبي الأعور السلمي، وحرقوص بن زهير السعدي رأس الخوارج، وغيرهم، كانوا من الذين خالفوا الشرط وحاربوا السابقين.

فالأربعة الأولون مثلاً حاربوا علياً وعماراً وعشرات البدريين ومئات الرضوانين الذين كانوا مع علي في خلافته وشتموهم، وهؤلاء وأمثالهم من أساء للسابقين يخرجون من (حسن الصحبة) و (حسن الاتباع) حتى وإن ترجم لهم العلماء في تراجم الصحابة وأثبتوا صحبتهم العامة، بل إن حرقوص بن زهير ذكره بعضهم في أصحاب العديبية وهي منزلة أعلى من منزلة المذكورين قبله، فإن صح فيكون استثناءً من أهل

(١) سورة الحشر: ١٠-٨.

الحديبية، كما استثنينا منهم عبد الله بن أبي فهد كان من أصحاب الحديبية أيضاً.

ولذلك قال بعض المحققين في هذه المسألة: أن من سب الصحابة السابقين من المسماين بـ(الصحابة المتأخرین) كبعض أهل مصر في سبهم عثمان وأكثر أهل الشام في سبهم علياً قد خرجن من الطوائف الثلاث: فهم لم يدخلوا في المهاجرين والأنصار قطعاً كما لم يدخلوا في التابعين بإحسان مخالفتهم الأمر بالاستففار للسابقين وعدم التعرض لهم بل حاربوهم وأذوهם.

(والذين سبقونا بالإيمان) ليس المقصود منهم إلا المهاجرين والأنصار فقط، كما تدل عليه الآيات السابقة دلالة واضحة، وعلى هذا فلا حجة للذين يستدلون بهذه الآيات على وجوب السكوت عن دراسة التاريخ الإسلامي وذم بعض الظلمة ممن وصف بالصحبة كسر ومعاوية والوليد -بحجة الإمساك عما شجر بين الصحابة- وهي قاعدة غير صحيحة^(١) فلا بد من ذكر الظالمين بظلمهم والعادلين بعد لهم حتى يعرف الناس موطن القدوة والتأسي من السلف.

ولذلك يقول البغوي في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» (يعني التابعين وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيمة)^(٢).

فهذا إقرار وتفسير صحيح من البغوي رحمه الله بأن من بعد المهاجرين والأنصار يسمون (التابعين) يعني أن الناس من خالد بن الوليد وعمرو بن العاص^(٣) مروراً

(١) ستصدر دراسة تناقض دعوى وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة وتبطلها شرعاً وعلقاً وتطبيقاً: فالكلام فيما شجر بين الصحابة كالكلام فيما شجر بين غيرهم يشترط فيه العدل وتحري الصدق فقط ولهذا لم يكن لهذه القاعدة دليل لا من الكتاب ولا السنة ولا تطبيقات الصحابة والتابعين بل النصوص الشرعية فضلاً عن الآثار ضد هذه الدعوى الشامية المنشأ والانتشار.

(٢) تفسير البغوي- سورة الحشر.

(٣) الذين أسلموا وهاجروا بين صلح الحديبية وفتح مكة تتجاذبهم الأدلة بين أدلة مدخلة لهم في الصحابة الشرعية وهي قليلة ويمكن الجواب عليها وبين أدلة مخرجة لهم من الصحابة الشرعية وهي أكثر وأصرح ومع ذلك فتلك الفترة (من بعد الحديبية إلى فتح مكة) كانت فترة (برزخ) بين فترة الصحابة الشرعية الواضحة المتفق عليها التي كانت قبل ذلك على اختلاف في الحد الفاصل بين السابقين واللاحقين من الصحابة وفترة التابعين الواضحة (بعد فتح مكة) من طلاقه وعتقاء ووفود.. وأقصد هنا في ضوء النصوص الشرعية فقط وليس من الناحية الاصطلاحية أو المرفقة أو اللغوية.

بمعاوية والوليد وانتهاء بنا في هذا العصر ومن يأتي بعدها من التابعين مأمورون بحب المهاجرين والأنصار الذين قام عليهم الإسلام حتى استوى، ومأمورون بالدعاء لهم والاستغفار لهم؛ لأنهم السبب بعد الله ورسوله في قيام دين الإسلام وظهوره، بل من أسلم بعد الحديبية إلى فتح مكة مأمورون بهذا ابتداء، ومن بعدهم من باب الأولى.

الدليل الرابع: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَهْقَى مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ ذَرَّةً مَّنَ النِّينَ أَهْقَوْا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»^(١).

يستدل بعض المؤلفين بهذه الآية على أن كل الصحابة -حسب مفهومهم للصحبة- في الجنة؛ لأن الله قد وعد المتقدمين منهم والتأخرин بها، ووعده حق لن يخلفه، وللجواب على هذا:

أولاً: الوعد للمجموع وليس للأفراد فقد يشد أفراد عن القاعدة بالفسق والظلم كما شذ بعضهم بالبردة.

ثانياً: يتحمل أن المراد الوعد لمن ثبت على حسن السيرة لا من تغير أو ارتد أو نحو ذلك من ارتكابه ما يوجب زوال الشرط الذي به يحصل على الأجر والفوز بالجنة، بمعنى أن يكون الوعد بناءً على واقع الحال إن استمر.

ثالثاً: المراد بالفتح المذكور في الآية فتح الحديبية لا فتح مكة^(٢) لأن السورة نزلت قبل فتح مكة.

(١) سورة الحديد: ١٠.

(٢) ولذلك يقول البراء بن عازب رضي الله عنه في تفسير الفتح المراد في الآية: (تدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن -يعني الصحابة- نند الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية) صحيح البخاري مع الفتاح (٤٤١/٧) وهذا إخبار من البراء بن عازب - وهو صحابي - بأن المفاهيم تغيرت مبكراً عند التابعين فكيف لو أدرك البراء زماننا! ولا ننكر أنه يطلق الفتح على فتح مكة وعلى فتح خير في مرويات أخرى، لكن الفتح الأعظم المبين هو فتح الحديبية.

هل الفتح فتحان أم فتح واحد؟!

ومن الأشياء المحتملة أن الفتح كان فتحاً واحداً ابتدأ بالحديبية وانتهى بمكة، يدل على ذلك قول البراء بن عازب^(١) (تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية...).

ويدل على المعنى السابق ما ذكره العاشر ابن حجر في شرح كلام البراء بن عازب (الحديبية كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين لما ترتب على الصلح من الأمان ورفع الحرب وتتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ثم تبع الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح) يعني فتح مكة.

إذن فعلى هذا يكون الفتح واحداً وتكون حدث (لا هجرة بعد الفتح) أي بعد بداية الفتح وفي هذا جاءت الآيات الكريمة «إِذَا جَاءَ هَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» و«إِلَّا فَصَحَّا لَكَ فَصَحًا مُبِينًا» فظاهر الآيات أن بداية هذا الفتح هو أبلغ الفتح وهو المراد عند الإطلاق.

وقول البراء قد ينحي هذا المنحى فهو ينبه التابعين إلى البداية الحقيقة للفتح، وكذا كلام ابن حجر عن بداية الفتح ونهايته.

وكذلك يدل عليه قول الزهربي (لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضاً وتفاوضوا في الحديث والمناظرة ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه، فقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر^(٢)).

تبنيه: ذكر العاشر ابن حجر أن المراد بـ«إِذَا جَاءَ هَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» (لا هجرة بعد

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٤١/٧).

(٢) فتح الباري (٤٤١/٧).

الفتح) أي فتح مكة وذكر أن هذا باتفاق!!

أقول: وفي كلام العاشر نظر ظاهر، فسورة النصر نزلت قبل فتح الحديبية كما أن (لا هجرة بعد الفتح) وإن قالها النبي ﷺ يوم فتح مكة لمناسبات اقتضت ذلك، إلا أن قولها يوم فتح مكة لا يمنع أن يكون المراد منها (لا هجرة بعد فتح الحديبية) للأسباب والأدلة التي ذكرناها سابقاً.

فالفتح إما أن يكون فتح الحديبية، أو يكون ممتدًا إلى فتح مكة فيكون فتح خير داشر في الفتح الأعظم الممتد من الحديبية إلى مكة.

لكن الذين قدموا بعد فتح مكة إلى المدينة كالطلقاء والوفود ليسوا مهاجرين بالاتفاق^(١) ومع ذلك قد نجد بعض المصنفين يطلق القول بأن فلاناً هاجر إلى النبي ﷺ سنة تسع أو سنة عشر ولهذا لا يقصد منها الهجرة الشرعية أو أن هؤلاء من المهاجرين ولكن يقصد مطلق كلمة (هاجر) من حيث الاستعمال اللغوي العام الذي يعني مجرد القدوم على النبي ﷺ مسلماً.

إذن ينبغي لطالب العلم أن يفرق في الاستخدامات المختلفة للفظة الواحدة، فما كل من صحب صاحباً ولا كل من هاجر مهاجر، ولا كل فرد من الأنصار أنصاري^(٢).

وعلى افتراض أن الفتح هنا غير محدد وأننا لا نعرف هل هو فتح الحديبية أو فتح مكة، فإنه إذا كان المراد فتح الحديبية فستكون هذه الآية شاملة المهاجرين والأنصار (من أنفق من قبل الفتح وقاتل) وتفضلهم على من جاء بعدهم إلى فتح مكة فقط، فلا يدخل في المتفاضلين الطلقاء، ولا العتقاء، ولا غيرهم؛ ممن لم يقاتل ولم ينفق في هذه الفترة (في فترة ما بين الفتحين): لأن سورة الحديد نزلت قبل فتح مكة، وعلى هذا فالمسلمون بعد فتح مكة خارج دائرة المفاضلة فلا يشملهم هذا التفاضل، إذ هي مقيدة

(١) وهذا لا يمنع من إطلاق الهجرة العامة مثل قولهم (فلان هاجر إلى النبي ﷺ) في السنة التاسعة، أو في السنة العاشرة) ويقصدون مطلق الهجرة لا خصوصيتها في زمن الضعف وال الحاجة.

(٢) ولذلك كان أهل المفازى والسير يذكرون بعض أسماء المناقين (من الأنصار) هكذا وليس مرادهم أن هؤلاء المناقين أنصار بالمعنى الشرعي، فتأمل هذه الاستخدامات جيداً، فالاستخدام العام غير المعنى الخاص الشرعي.

بزمن نزولها.

ثم هي مقيدة بالإنفاق والقتال أيضاً؛ ومثلما الثناء على المهاجرين والأنصار لا يشملنا؛ لأن نزول القرآن فيهم لا فينا، فكذلك الثناء على المسلمين من بعد العدبية إلى فتح مكة لا يشمل من أسلم عام فتح مكة أو بعد ذلك لنزول القرآن فيمن قبلهم.

أما إذا كانت الآية شاملة لهؤلاء المسلمين بعد الفتح فهي شاملة أيضاً لمن بعدهم إلى زماننا أيضاً؛ ولا دليل على التخصيص، بدليل قوله تعالى: «مِنْ بَعْدٍ وَقَاتَلُوا» بالإطلاق دون تقييد، وهذا القول لا يقول به هؤلاء، وإنما يقتصرن ذلك على من رأى النبي ﷺ بلا دليل، وعندئذ يبقى شرط (الإحسان) الذي سبق في الآية السابقة، بمعنى أن الله وعد بالجنة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أما المتبعون بغير الإحسان فلا يقال فيهم هذا.

وضابط الإحسان هو صلاح السيرة والاستقامة، وبهذا يخرج من التفاضل والوعد بالجنة من لم يحسن السيرة فهذا تفصيل يزيل الخلط في هذه المسائل، والخلط في هذه الأمور هو الذي سبب لنا الخلل الكبير والرؤية التعميمية التي خلطنا بها الطلاقاء والأعراب مع السابقين، ومن نتائج هذا الخلط أو التعميم أن من تكلم في الوليد بن عقبة أو أبي الأغور السلمي أو الأشعث بن قيس أو معاوية بن أبي سفيان ونحوهم، جاءه بعض الناس محتاجاً بهذه الآيات التي لم تنزل فيهم فينزلونها في غير ما أنزلت فيه، وهذا من سوء تفسير كلام الله تعالى^(١).

وقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِهِمْ» مثل قوله تعالى في الآية السابقة: «مِنْ بَعْدِهِمْ» فالبعدية في هذه الآية والآية السابقة يجب لا نتناقض فيها ولا أن نفرق في تفسير (البعدية) في

(١) وبسبب هذا الخلط يُدعَّعُ كثيراً من علماء المسلمين الذين كانوا يذمون بعض أعمال من وصفوا بالصحبة وليسوا صحابة على الحقيقة كالوليد ومعاوية وبسر والحكم وغيرهم فأولئك المبدعين كانوا مظلومين بسبب قلة تدبر خصومهم لأيات القرآن الكريم أو بسبب تعصب خصومهم المذهبين.
ومثلما نجزي لأنفسنا أن نجعل من علامات الشيعي أن يطلق على أهل السنة (النبيوية) نواصي، فمن العدل أن نقرر أن من علامات الناصبي أيضاً أن يطلق على أهل السنة (النبيوية) رواض أو شيعة، فلا بد من بحث المصطلحات جيداً قبل إطلاقها حتى لا نظلم أحداً ولا يظلمنا أحد.

الآيتين^(١).

إذن فالبعدية في الآيتين إما أن تكونا محدودتين جمیعاً بزمن معین، أو غير محدودتين بزمن، وكثير من کتب في الموضوع يجعل قوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» فيما فيوجب علينا الاستئثار للسابقين ولا يوجبه على الطلقاء! ثم يجعل قوله تعالى: «وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى» تشمل الطلقاء ولا تشملنا! وهذا تناقض في أمور مشابهة.

الدليل الخامس: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَلَجُرُوا وَجَاهُوكُمْ وَأَهْسِنُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوكُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَمَعَكُمُ الْقُصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكِمُونَ وَيَنْتَهُمْ مِنْبَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٢).

هذه الآية فيها فوائد في موضوع الصحبة من أهمها:

١. إثبات ولایة المهاجرين مع الأنصار فقط، وهذا ما يفسره الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ (المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم البعض والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيمة) رواه أحمد بسند صحيح^(٣).

(١) فالبعدية في الآيتين إما: أن يكون المراد بال المسلمين بعد الفتح من أسلم بعد فتح الرضوان إلى فتح مكة (وهذا لا يدخل فيه الطلقاء ولا والوفود...).

أو أن يكون المراد من أسلم بعد الرضوان إلى وفاة النبي ﷺ (وهذا يدخل فيه الطلقاء والأعراب والوفود....).

أو أن يكون المراد من أسلم بعد فتح مكة إلى وفاة النبي ﷺ (وهذا يدخل فيه الطلقاء والوفود...). أو أن يكون المراد من أسلم بعد الرضوان إلى يوم القيمة (وهذا يدخل فيه الطلقاء والوفود والتابعون وتبعيهم إلى اليوم وما بعد اليوم).

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

(٣) مسنـد أـحمد / مـسنـد الـکـوفـيـنـ - مـسنـد جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ . وـسـيـانـيـ دـلـيـلـاـ مـسـتـقلـاـ.

وهذا الحديث فيه إخراج للطلقاء من الصحبة صحبة المهاجرين والأنصار، الذين هم أصحاب النبي ﷺ فقط، كما في حديث آخر: «أنا وأصحابي حيز والناس حيز»، قالها النبي ﷺ يوم الفتح كما سيأتي، وكلمة (أصحابي) في هذا الحديث الأخير كلمة مطلقة، فسرها العدید المتقدم، وقيدها بأن المراد بها (المهاجرون والأنصار) فتأمل لهذا التوافق والترابط.

٢. أن الذين أسلموا ولم يهاجروا لا يستحقون من المسلمين في عهد النبي ﷺ الولاية، التي تعني النصرة والولاء، فإذا كان المسلمين قبل فتح مكة - من أيام بدر إلى نزول الأنفال يوم بدر - لا يستحقون النصرة ولا الولاء حتى يهاجروا؛ فكيف بمن حارب النبي ﷺ وأصحابه ثم انتظر وتربص، حتى قال النبي ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)).

فهؤلاء من الطلقاء والأعراب ممن لم يسلم إلا بعد فتح مكة لم يدركوا فضل من لا يستحق النصرة والولاية، فضلاً عن إدراكهم لفضل السابقين من المهاجرين والأنصار.

ومن هنا ندرك أن الصحبة المقصودة بالثناء هي صحبة السابقين من المهاجرين والأنصار.

٣. أن المسلمين الذين لم يهاجروا لا يجوز أن ينصرهم المسلمون على الكفار المعاهدين (الذين معهم ميثاق مع المهاجرين والأنصار) وهذا الحكم يبين الفرق الواسع بين من هاجر ومن بقي مؤمناً في دياره، فكيف بمن لم يؤمن إلا عند إلغاء الهجرة الشرعية من مكة^(١) وربما يكون أسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، حتى وإن حسن إسلامه فيما بعد، إلا إنه لا يساوى بمن آمن ونصر وجاهد.

(١) كان للهجرة أهمية قصوى لحاجة الإسلام وأهله للالجتماع ضد الكفر وأهله، وتجنب الوقوع في الافتتان عن الدين.

الدليل السادس: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَهْسِهِمْ قَالُواٰ فِيمَ كُنْتُمْ قَاتُلُواٰ كُنَّا مُسْتَحْشِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواٰ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِمَةً فَهَاجَرُواٰ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمْ وَسَامَتْ مَصِيرًا إِلَّا مُسْتَحْشِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَقْتَلُونَ سَبِيلًاٰ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَقْتُلَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواٰ غَفُورًا»^(١).

هذه الآية أيضاً من أكبر الأدلة على الوعيد لبعض الصحابة (إذا سلمنا بالتعريف المشهور عند المحدثين) الذين لم يهاجروا، وعلى هذا فهم لم ينصروا الرسول (بالقتال والمال) فلا يستحقون اسم (الصحبة الشرعية): رغم أنهم كانوا مسلمين بمكة قبل أن يهاجروا، لكن الإسلام لم يستفد منهم ولا النبي ﷺ وصحابته، ولم يكابدوا مع النبي ﷺ المتاعب ولا الأخطار، ولم ينفقوا ولم يقاتلوا أيام الحاجة إليهم، ولهذا فقد أنذرهم الله بعذاب جهنم، ولم يستثن منهم إلا المذور من ضعفاء الرجال ومن النساء والولدان، الذين لا يستطيعون الهجرة.

وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن (الصحبة الشرعية) تقتضي النصرة أو الهجرة^(٢) أيام الضعف وال الحاجة إليهم، وليس أيام الاستغاء عنهم، فالصحبة الشرعية هجرة وجihad وإيواء وإنفاق وخوف ورجاء، ليست بالتمني ولا بالتحلي.

الدليل السابع: من الأدلة القرآنية

قوله عز وجل : «قَالَتِ الْأَغْرَابُ أَمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَتَنَحُّ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ قُطِيعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَهْسِهِمْ

(١) النساء: ٩٧-٩٩

(٢) النصرة والهجرة اللتان تستلزمان الجهاد بالمال والنفس والاتفاق حول النبي ﷺ وتكونن نواة الإسلام الأولى.

وَأَهْسِمُهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١١﴾.

في هاتين الآيتين نفي الصحابة الشرعية عن الأعراب الذين أسلموا قبل الطلقاء والوفود ونحوهم مع إثبات الإسلام في حقهم، ونحن نعلم أن الصحابي صحبة شرعية هو في محل الأكمال من (الإيمان) المفسر في الآية السابقة بـ (الإيمان بالله والرسول وعدم الشك في ذلك والجهاد بالمال والنفس في سبيل الله) فهذا هو الإيمان المقتضي للصحبة الشرعية، وهذا المعنى منفي عن الأعراب الذين أسلموا قبل فتح مكة؛ لأن سورة العجرات نزلت قبل فتح مكة بمدة، وكيف بالذين أسلموا بعد الفتح من الطلقاء والعتقاء والوفود!

الدليل الثامن: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: **فَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ يَتَّهِمُونَ تَرَاهُمْ رُكْكَأَا سُجَّدًا يَسْتَغْفِرُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرَضِيَوْا مَمْنَاعَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْعَزَّةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْزَعَ لَخْرَجَ شَطَأَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَاسْتَوْرَى عَلَى شَوْقَهِ يَتَجَبَّ الرُّزْعَ لَيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارِ وَعَدَ اللهُ النَّبِيَّ أَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مُقْبَرَةً وَأَجَرَأَ عَظِيمًا** ﴿٢﴾.

لولا أن بعض الناس يورد هذه الآية للدلالة على فضل المتأخرین من المسلمين في عهد النبي ﷺ كالطلقاء والأعراب والوفود وأمثالهم لما أوردتها هنا، فالآلية من سورة الفتح التي نزلت بعد فتح الحديبية وقبل فتح مكة، وعلى هذا فالثاء الذي فيها على (الذين مع النبي ﷺ) ينزل على المؤمنين يومئذ من المهاجرين والأنصار، ولا ينزل على من بعدهم.

إضافة إلى أن (المعيبة) هنا تقتضي النصرة والتمكين أيام الحاجة والذل والضعف فمثلاً هناك صحبة شرعية وصلة شرعية، فهناك معيبة شرعية أيضاً ولم تتحقق هذه

(١) العجرات: ١٤-١٥.

(٢) الفتح: ٢٩.

(المعية الشرعية) في كثير من المسلمين المتأخرین ممن ذکروا في الصحابة ممن كانوا أشداء على المؤمنین؟

ولذلك رأينا معاوية في عهد الإمام علي يدفع الجزية للروم ويحارب علياً، فأين (أشداء على الكفار رحمة بينهم)^{١٦}، فالقضية عند معاوية هنا معكوسه، فهو يقاتل السابقين، ويدفع المال للروم، وكذلك بسر بن أبي أرطأة ومسلم بن عقبة فقد أذلاً أهل المدينة المنورة ومن فيهم من المهاجرين والأنصار إذ لاً كبيراً في غزوتين من غزوات أهل الشام للمدينة، الأولى سنة ٢٩ هـ والثانية سنة ٤٢ هـ.

الدليل التاسع: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُوكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقُلُّمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السُّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَانَهُمْ فَصَحَا قَرِبًا...﴾**^(١).

هذا ثناء على المهاجرين والأنصار فقط، الذين بايعوا تحت الشجرة يوم الحديبية، ولولا أن بعض الناس يورد هذه الآية في الثناء على الطلاقاء لما أوردتها هنا؛ لأن دلالتها على المناسبة (يوم الحديبية) دلالة واضحة لمن تدبّر وتأمل.

وربما يكون السبب في تعميم فضل المهاجرين والأنصار على من سواهم ردة فعل لطعن غلاة الشيعة والخوارج في الصحابة؛ لكن الطعن السيئ والجرح بالباطل لا يبرر ردة الفعل الباطلة أيضاً فالباطل يرد بالحق لا بالباطل.

الدليل العاشر: من الأدلة القرآنية

هي ثلاثة نصوص لكنها تقييد معنى واحداً:

الأولى: قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ صَنَقْتُمُ اللَّهَ وَغَدَةً إِذَ تَحْسُرُوهُمْ يَا ذَرِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَّلْتُمْ فِي الْأَكْمَرِ وَعَصَيْتُمْ مَنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُعْجِبُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُكْبِرَ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْتُمُ عَنْهُمْ لِيَتَبَيَّنَ كُمْ وَلَقَدْ عَنَّكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ**

(١) الفتاح: ١٨.

على المؤمنين»^(١).

والثانية قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا اسْتَرْأَتْهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضُّ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ»^(٢).

نجد هاتين الآيتين نزلتا في حق المسلمين من المهاجرين والأنصار يوم أحد، فأخبر الله عز وجل أنه قد عفى عنهم عصيانهم وتنازعهم وانهزامهم أمام الكفار ولم يقييد هذا العفو بالمشيئة، وكان المنهزمون يوم أحد من المهاجرين والأنصار، ومن هؤلاء المنهزمين صحابة كبار مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان منهم أيضاً.

فعحفظ الله لهم ساقتهم وأخبر بالعفو عنهم من غير تقييد بالمشيئة أما يوم حنين فقد كان جيش المسلمين خليطاً من المهاجرين والأنصار والطلقاء وسائر من لحق من الأعراب والمتقطعين كذى الخويصرة، فلذلك لما انهزموا لم يخبر الله بالعفو عن الجميع، وإنما قال: «ثُمَّ يَعُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ»، كما في قوله تعالى في الآية الثالثة هنا: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُقْنَعْ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتَمْ مُذْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ النَّاسَ كَثَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣).

ومن هذه الآية نعلم حكمة تعليق العفو بالمشيئة، بخلاف الآيات في حق المسلمين المنهزمين يوم أحد إذ كانت جازمة بالعفو عنهم.

وهذا يتفق أيضاً مع قول الله عز وجل يوم تبوك: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ

(١) آل عمران: ١٥٢.

(٢) آل عمران: ١٥٥.

(٣) التوبة: ٢٧-٢٥.

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَهْسَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْفُسْرَةِ... » مع أن جيش المسلمين كان فيه غير هؤلاء كثير من الطلقاء والأعراب والمعتقاء ونحوهم، ممن لم يخبرنا الله بالتبعة عليهم، كما لم يخبرنا بالسخط عليهم، فيتوقف فيهم، إلا من أظهر منهم الصلاح والصدق وحسن الإسلام، فيحب ويوالي لهذا، ومن ساعت سيرته وكثرة ظلمه فيبغض لهذا، ويبرأ منه المؤمنون، ومن كان بين ذلك يحب فيه الحق والعدل، ويبغض فيه الباطل والظلم^(١).

فرجل مثل الوليد بن عقبة، أو بسر بن أبي أرطأة، أو ذي الخويصرة وأمثالهم كيف لا يبغض وتدم سيرته؟ كيف والشرع يأمرنا بحب الطاعات وأهلها، ويبغض المعاشي والمظالم وأهلها؟ خاصة إذا كانت غالبة على سيرتهم، بينما نحن ننادي بالولاء والبراء ليل نهار، ثم نبراً من المؤمنين ونواли الظالمين! ومن زعم أن هناك فرقاً في الولاء والبراء بين ظلمة القرن الأول فيوالون، وظلمة سائر العصور فيعادون، فعليه الدليل والبرهان.

الدليل الحادي عشر: من الأدلة القرآنية

قوله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَهُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

هذه الآية نزلت في المهاجرين فقط ولو لا أن بعض المعاصرین يعمها في جميع الصحابة لما أوردتها هنا.

ومن ظن أن هذه الآية نزلت في فضل الأنصار -فضلاً عن الطلقاء والأعراب- فقد أخطأ لأن سورة البقرة كانت من أول ما نزل بالمدينة إضافة لصرامة الآية في الاقتصر

(١) يجب علينا موالاة من أخبرنا الله بالتبعة عليهم كالمهاجرين والأنصار ويحب البراءة ممن أخبرنا الله بالسخط عليهم كالمنافقين ومن يلحق بهم ويجب التوقف فيمن لم يتضح لنا هل هو على منهج هؤلاء أم أولئك أو كان مضطرباً بين السيرتين. إلا إذا ثبت بالبحث أن خيره غالب فيحب ويوالي وإن ثبت العكس فعكس ذلك أي إن ثبت بالبحث أن بعض هؤلاء كالعجم بن أبي العاص مثلاً هو أقرب للتفاق والظلم منه إلى الإيمان والعدل فيبغض ويتبرأ من أفعاله وذنبه.

(٢) البقرة: ٢١٨.

على المهاجرين، ولكن ورد في فضل الأنصار آيات أخرى.

وفي الآية رد على غلاة الشيعة والتواصب والخوارج الذين كانوا يبغضون بعض المهاجرين الأولين ويلعنونهم ويؤذونهم.

الدليل الثاني عشر: من الأدلة القرآنية

قوله تعالى: **﴿فَاسْتَحْسَابَ لَهُمْ رِفْقَمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلِ مُنْكِمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَهِيَّ بِعَصْكِمْ مَنْ بَعْضُهُ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَلَغَرَحُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدَوْا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُلُّوا لِأَكْفَنَّ عَنْهُمْ سَيْفَاهُمْ وَلَا كُخْلِلَهُمْ جَنَّاتٍ تَعْجِزُهَا الْأَهَمَّ ثُوَابًا مَّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنَ الشَّوَّاب﴾**^(١).

الآية واضحة في اقتصارها المهاجرين فقط وليس صواباً ما يفعله بعض الدارسين من إنزالها في كل من رأى النبي ﷺ فالآية تبين معنى (الهجرة الشرعية) التي كانت تعني التعرض للإخراج من الديار والإيذاء والتعرض للقتل في سبيل الله أيام الحاجة والضعف، فسورة آل عمران أيضاً من أوائل ما نزل بالمدينة من القرآن الكريم، وهذه الآية أيضاً رد على من تعرض للمهاجرين باللعنة والذم أو الإيذاء أو القتال.

الخلاصة في الأدلة القرآنية

أنت رأينا أن كل الآيات في القرآن الكريم التي فيها ثناء على أصحاب النبي ﷺ لا تنزل إلا على المهاجرين والأنصار ، فهذه اثنا عشر آية كلها في فضل المهاجرين والأنصار وليس فيها إلا الثناء عليهم لا على غيرهم وفيها اشترط الإحسان! في من جاء بعدهم وتسميهم تابعين!

ثانياً، مفهوم الصحابة في الأحاديث النبوية

تسير نصوص السنة النبوية هنا في سياق متواافق مع التحديد القرآني لمفهوم

(١) آل عمران: ١٩٥.

الصحبة الشرعية، وتصدره على المهاجرين والأنصار فيما يظهر من النصوص النبوية ولعل من أبرزها ما يلي:

الحديث الأول

حدث أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت هذه السورة: **إِذَا جَاءَ هَبْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ**»^(١) قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال: الناس حيز وأنا

(١) الصحيح في نزول سورة النصر أنها نزلت بالمدينة قبل صلح الحديبية وهذا هو الأصل والأقوى وتفق روایة ابن الصرس ورواية أبي عمرو الداني على أن سورة النصر نزلت قبل سورة الفتح، وسورة الفتح نزلت بعد صلح الحديبية مباشرة.

وعلى هذا تكون السورة نزلت بالمدينة قبل صلح الحديبية مبشرةً بفتح الحديبية لا فتح مكة كما جاء في روایات أخرى: فإن صحت فإنه يحمل على تعدد النزول، وكان (الفتح) إذا أطلق عند الصحابة يعني فتح الحديبية لا فتح مكة (كما أخبر بذلك البراء بن عازب) وعلى هذا يتطرق هذا الدليل (أنا وأصحابي حيز والناس حيز) بأن الصحابة هنا هم المسلمون قبل صلح الحديبية وأما من بعدهم فحيز آخر، ويطلق عليهم (الناس) لا (الصحابة) ويدل عليه الحديث الآتي (دع عني أصحابي يا خالد) وقد كان خالد من المسلمين بعد الحديبية.

أما حجة الذين جعلوا سورة (النصر) آخر ما نزل من سور القرآن فهي ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير من قول ابن عباس لمعبد الله بن عتبة: (تعلم آخر سورة من القرآن نزلت جميئاً؟ قلت: نعم، (إذا جاء نصر الله والفتح) قال: صدقت).

وهذا واضح أن المقصود آخر سورة نزلت كلها دفعة واحدة وهذا لا يعني أنها آخر السور نزولاً، وقد وهم في هذا من وهم فعد هذه السورة آخر السور نزولاً؛ وبعدهم يستدل بروايات عن بعض التابعين أو العلماء في ذكرهم السور المدينة مجملة لا يقصدون ترتيبها وإنما يذكرونها حسب ترتيب المصحف، فهي آخر السور المدينة التي نزلت كلها، ولا يقصدون حسب النزول ولذلك يذكرون سورة التوبه بعد البقرة وأن عمران، ومن المعلوم أن سورة التوبه آخر السور المدينة نزولاً - بعد غزوة تبوك - وأنها بعد سورة النصر بالإجماع إلا في آيات يسيرة نزلت قبل سورة النصر وقد نبه عليها أهل التفسير والمهتمون بعلم القرآن.

كما أن بعضهم يستدل على أن سورة (النصر) آخر ما نزل بكونها إيداناً بدنو أجل النبي ﷺ وهذا إن صح - يكون مرتبطاً بالشرط (إذا جاء نصر الله والفتح) فإذا جاء الفتح فقد اقترب أجل النبي ﷺ سوءاً كان فتح الحديبية أو فتح مكة وهذا لا يعني نزول السورة يوم حنين أو بعد حنين أو يوم مني ونحو ذلك، رغم ورود ذلك في روايات ضعيفة أخرى معمظها السيوطي في الدرر المنثور.

ومما يدل على قدم نزول هذه السورة أعني سورة النصر ما رواه البيهقي ببيانه صحيح (دلائل النبوة ١٤٢/٧) عن عكرمة والحسن البصري بشأن ترتيب سور القرآن من حيث النزول فقد ذكر السور ترتيباً حسب النزول كالتالي: (إذا جاء نصر الله، والنور، والحج، والمناقفون، والمجادلة، والحجرات، والتحريم، والصف، والجمعة، والتغابن، والفتح، وبراءة).

وهذا الآخر صحيحة البيهقي في الدلائل (١٤٤/٧) وذكر له شاهداً من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس (١٤٤/٧) وقال: لهذا الحديث شاهد في تفسير مقاتل وغيره من أهل التفسير.

وله شاهد سند حسن (راجع المكي والمدني للدكتور عبد الرزاق بن أحمد ٢٧٣/١) من روایة أبي عمرو الداني ياستناده عن جابر بن زيد (أحد التابعين) وقد ذكر جابر نزول سورة (النصر) قبل النور والحج والمناقفون والمجادلة والحجرات والتحريم والصف والتغابن والفتح وبراءة. وتتفق هذه الروايات مع =

وأصحابي حيز، وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية) فقال مروان لأبي سعيد: كذبت، وكان عنده (أبي سعيد) رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قaudan معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق^(١). (وقد أخرجه أحمد بسنده صحيح).

هذا الحديث فيه إخراج محتمل من أسلم بعد الرضوان من الصحابة وإخراج واضح من أسلم بعد فتح مكة كالطلقاء والعتقاء.. بأكثر من دالة:

رواية الزهرى أيضاً في كتابه: (تنزيل القرآن ص ٤٢ - مطبوع، مع الناسخ والمنسوخ للزهرى تحقيق الدكتور حاتم الضامن) وقد ذكرها الزهرى أيضاً قبل العج والمناقفون والمجادلة والصف والفتح والمائة ثم التوبة. وتتفق مع هذه الروايات أيضاً رواية ابن الضريس المشهورة باستاده عن ابن عباس وهي رواية ضعيفة (المكي والمدني - رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرزاق حسين أحمد / ٢٦٢) لكنها تتفق في المتن مع ما سبق في ذكر سورة (النصر) قبل سورة النور والوح والمناقفون والمجادلة والعجرات والتعريم والجمعة والتغابن والصف والفتح والمائة والتوبة (انظر نص روايته عند ابن النديم في الفهرست ص ٤ طبعة دار الكتب العلمية، وانظر المكي والمدني للدكتور محمد الشاعر ص ٧٩).

إذن فقد اتفقت روايات عكرمة والحسن البصري وابن عباس ومقالات وابن الضريس والزهرى وأبي عمرو الداني على تقدم نزول سورة النصر قبل فتح العdbibah على أقل تقدير. وكل ما قد يستدل به على تأخر سورة النصر إلى فتح مكة أو بعدها فيه نظر إما من حيث الإسناد أو من حيث الدالة.

أما كون النبي ﷺ قد قرأها يوم فتح مكة فلا يدل على أنها لم تنزل إلا ذلك اليوم فقد ثبت أيضاً في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة الفتح (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) يوم فتح مكة أيضاً (انظر البخاري مع الفتح ٥٨٢/٨) مع الإجماع أنها نزلت قبل ذلك بعد الانصراف من العdbibah.

ومع هذا فقد يراد بالفتح في سورة النصر فتح مكة فقد جاء في أحد الروايتين عن ابن عباس في صحيح البخاري صرح به في كتاب المغازي وأهلمه في كتاب القسيس فلعل ذكر الفتح في (المغازي من الصحيح) من باب الرواية بالمعنى، غير أن له شاهداً عن عائشة في مسلم، لكن هذا كله لا يمنع من نزول السورة قبل العdbibah ولا يمنع كذلك من تعدد النزول.

(١) مسنن الإمام أحمد (٤٥/٤) دار الفكر، والحديث رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد صحيح على شرط الشعدين فالإمام أحمد وشيخه غندر وشعبة من كبار أئمة الحديث الثقات الأثبات وعمرو بن مرة شيخ شعبة ثقة عابد من رجال الجماعة وأبو البختري اسمه سعيد بن فیروز وهو ثقة ثبت من رجال الجماعة وهو برسل وقد أخرج الشیعیان عننته في صحيحیهما، فالإسناد من أصح الأسانید ورجاله كلهم رجال الجماعة إلا أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام.

وهذا الإسناد قد أخرج به البخاري ومسلم عدة أحاديث كما أخرج به أحمد وأصحاب السنن عدة واشرفه من الأحاديث الصعيبة.

الدلالة الأولى: تلاوته عليها لسورة النصر التي فيها ذكر (الناس) الذين يدخلون في دين الله أفواجاً، تلاها عليها يوم نزلت قبل إسلام الطلقاء بل قبل الحديبية - لتقديم نزولها على الأرجح - وأبرز هؤلاء الناس الداخلين في دين الله أفواجاً الطلقاء والأعراب من القبائل المجاورة ثم الوفود، وهذه من علامات النبوة، إذ هو من باب إخبار القرآن بالغيب.

ثم أخبرنا النبي عليه بأن (الناس حيز) وهو وأصحابه حيز آخر، فماذا يعني هذا؟ يعني أن هؤلاء (الناس) لا يدخلون في (الأصحاب) الذين فازوا بتلك (الصحبة الشرعية) التي تستحق الثناء، وتتنزل فيها كل الثناءات على الصحابة، وهذا له شواهد بأن المقصودين بذلك المهاجرون والأنصار (كما سيأتي).

إذا سمعنا حديثاً نبوياً يثنى على (أصحاب النبي عليه) أو أثراً من الصحابة خاصة يثنى على (أصحاب النبي) فلا تنزل تلك الأحاديث والآثار إلا على هؤلاء (الأصحاب) وهم المهاجرون والأنصار الذين فصلهم النبي عليه عن (سائر الناس) وأوضح الناس دخولاً في هؤلاء (الناس) الطلقاء الذين أسلموا يوم فتح مكة أو من بعدهم لارتباط الفتحين بهم سواءً فتح الحديبية أو فتح مكة؛ لأنه إن كان المقصود فتح مكة فيه نص على تسميتهم (الناس) وإن كان الفتح هو فتح الحديبية فخروجهم من الصحابة من باب أولى لأن المسلمين بعد الحديبية يدخلون في الناس لا في الصحابة^(١) ولا

(١) ويدخل في (الناس) الطلقاء ومن بعدهم جزاً ولا يدخلون في (الأصحاب) وإنما هناك طوائف أخرى محل بحث هل تدخل في (الأصحاب) أو (الناس) مثل المسلمين قبل الحديبية الذين لم يستقرروا في المدينة.

ويضم الناس من تنسوا بالتصبغ عن جهل وحسن نية لا يفهمون هؤلاء من أسلم قبل فتح مكة وإنما يعز عليهم خروج (الطلقاء) من الصحابة الشرعية ولذلك لا تجدهم يدافعون عن المسلمين في المهد المكي الذين لم يهاجروا، ولا يبرون لهم إنما تنصب كتاباتهم في الدفاع عن الطلقاء؛ مما بين لنا بوضوح أن بعض الأفكار عندنا تشكل بدایاتها في ظل السلطة الأموية؛ لذا كانت هذه الأفكار تحمل بصمات السياسة الأموية، وهناك بعض المعتقدات من وضع السياسة الأموية أو تشجيعها أو توفيرها للجو المساعد على شيوخ تلك المعتقدات، ومنها مسألة (الإمساك عما شجر بين الصحابة) و (عدالة كل الصحابة) وعقوبة ساب الصحابي بأنها أشد من عقوبة ساب الله عز وجل! لأن بعض هؤلاء الغلاة يجعلون لساب الله توبة أما ساب الصحابي فلا يجعلون له توبة! - ونحو هذا من المعتقدات التي لا يدافعون بها عن علي وعمار وأبي عديس ضد من سبهم من بين أمية وأشياعهم من التواصي وإنما يدافعون بها عن معاوية والوليد وسر والحكم ونحوهم ضد من سبهم أو ذم سيرتهم من الصحابة أو التابعين أو من الشيعة أو من أهل السنة تكثير من أهل بدر وعلماء التابعين وبعض أهل الحديث كمبيد الله بن موسى وأبي عبد البر عبد الرزاق الصنفاني وغيرهم من كبار علماء أهل السنة كانوا يذمون هؤلاء الظلمة من الطلقاء والأعراب ولو كانوا عندهم (صحابة) من الذين أثني الله عليهم رسوله لما سبوه ولا ذمهم، بل جاءت النصوص الشرعية بذم بعضهم بفيهم أو فسقهم أو ظلمهم.

يجوز أن نجمع بين (حيزين) قد فرق بينهما النبي ﷺ. ومن تأكد له هذا ثم أراد أن يجعل (الحيزين) حيزاً واحداً فقد عارض صريح الحديث، خاصة وأن الآثار قد جاءت بأن (الناس) الذين دخلوا في دين الله أفواجاً سيخرجون من الدين أفواجاً^(١) وهذا الخروج إما ردة أو نكوص عن حسن الإسلام، وكله قد حدث.

الدلالة الثانية: غضب مروان بن الحكم الذي أراد أن يضرب أبي سعيد الخدري على رواية هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث يعني إخراج مروان، ووالده، ومعاوية (الذي يعمل له مروان) وفي الحديث إخراج معظم قريش أقرباء مروان من (الصحابة) إلى (الناس) الذين ليس لهم ميزة عن سائر الناس.

الدلالة الثالثة: ما فهمه رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، رضي الله عنهم، وهو صاحبة صحبة شرعية فالثلاثة عرّفوا أن هذا سيفضي مروان، ولكنهم صدّعوا بكلمة الحق، بعد أن كاد يخفّيها زيد ورافع؛ خوفاً على مصالحهما من الضرر الذي سيلحقهما من مروان بن الحكم والي معاوية على المدينة.

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ يوم العديبية: «إلا أن هذا فصل ما بيننا وبين الناس» ثم تلا الآية الكريمة: «لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَهَقَ مِنْ قَاتِلِ الْفَتحِ وَقَاتَلَهُ»^(٢). فـ (الناس) هنا وـ (الناس) في الحديث السابق بينهما تطابق واضحة في اللفظ والمعنى.

وعلى هذا -إن كان الفتح المراد في السورة فتح العديبية كما هو الراجح- يصبح قوله ﷺ: «لَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتحِ» من دلائل النبوة لأنه إخبار بالغيب، وقد حصل هذا من

(١) بعض هذه الأحاديث أخرّجها العاكم - وصححه - وابن مردوه عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله عن ابن مردوه وهذه الأحاديث تحتاج ل تحقيق (راجع الدر المنثور في التفسير بالتأثر للسيوطى - آخر تفسير سورة النصر).

(٢) سيأتي الحديث دليلاً مستقلاً.

الناحية العملية إذ أصبح النبي ﷺ بعد صلح الحديبية يرد من هاجر إليه من مكة، ولا يقبل بقاءهم في المدينة حسب الاتفاق مع كفار قريش كما في بنود صلح الحديبية.

وعلى هذا أيضاً فقوله ﷺ يوم الفتح إنما هو تأكيد وتكرار لما سبق أن تقرر من أنه لا هجرة بعد فتح الحديبية نظراً للتقدم نزول سورة النصر على سورة الفتح كما سبق بيانه.

الحديث الثاني

عن أبي سعيد قال: قال لنا رسول الله ﷺ عام الحديبية: يوشك أن يأتي قوم تحقرن أعمالكم مع أعمالهم، قلنا: من هم يا رسول الله أقريش هم؟ قال: لا ولكن أهل اليمن أرق أهنته وألين قلوبها، فقلنا: هم خير منا يا رسول الله؟ قال: لو كان لأحد them جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مدد أحدهم ولا نصيفه إلا إن هذا فضل ما بيننا وبين الناس: **﴿لَا يَسْعَىٰ مِنْكُمْ مَّنْ أَهْقَىٰ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَهْقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْخَسْنَى﴾** ... إلى قوله: **﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**^(١) رواه الطبرى في تفسيره بسند صحيح.

دلالة الحديث واضحة في فصل من أتى بالجهاد والإتفاق بعد الرضوان عمن كان قبلها، والفتح هنا المراد به فتح الحديبية في شوال من السنة السادسة من الهجرة^(٢).

وهذا الحديث يتطابق في الدلالة مع حديث خالد (لا تسبوا أصحابي) ومع حديث (أنا وأصحابي حيّ والناس حيّ) ومع حديث (المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم

(١) الطبرى في تفسيره (١٢٧/٢٧) قال: حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، رواه بإسناد آخر قال حدثني ابن البرقى ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم عن أبي سعيد فالإسنادان قويان والحديث بهما صحيح لكن سقط من الإسناد الأخير اسم عطاء بن يسار.

(٢) بعض المفسرين فسر الفتح في الآية السابقة بأن المراد به فتح مكة لكن الصواب أنه فتح الحديبية لكون سورة العدد نزلت قبل فتح مكة والى هذا ذهب الطبرى بقوله: (أولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي أن يقال معنى ذلك لا يستوي منكم أيها الناس من أتفق في سبيل الله من قبل فتح الحديبية للذى ذكرنا من الخبر عن رسول الله الذى رويناه عن أبي سعيد الخدري وقاتل المشركين بمن أتفق بعد ذلك وقاتل..) تفسير الطبرى (١٢٧/٢٧).

لبعض إلى يوم القيمة..) وفي الحديث بيان للصحبة الشرعية التي فاز بها المهاجرون والأنصار، ولن يدركها من أتى بعدهم، حتى لو فعلوا ما فعلوا، دلالة ذلك في قوله: (هذا فصل ما بيننا وبين الناس).

الحديث الثالث

روى الإمام أحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود أنه أتى النبي ﷺ بابن أخي له ببأيده على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: (لا بل ببأيده على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان)^(١) أهـ. قلت: والقصة حصلت يوم فتح مكة.

وفي هذا الحديث الصحيح دلالة صريحة لا مرية فيها على أن مسلمة الفتح (فتح الحديبية وفتح مكة من باب أولى) فمن بعدهم تابعون لا صحابة من الناحية الشرعية فهم يدخلون في مسمى التابعين، ولا يدخلون تحت مسمى الصحابة (صحبة شرعية) وإلا لوافق النبي ﷺ على مبادئه هذا الرجل على الصحابة يوم فتح مكة.

وهذا الحديث يسهم في تفسير قوله تعالى: **«وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»**^(٢).

فالذى ليس مهاجراً، ولا أنصارياً، لا يكون إلا تابعاً بإحسان، أو بغير إحسان.

وقوله: (ذهب أهل الهجرة بما فيها) أي بما فيها من فضل وتسمية، وغير ذلك مما

(١) مسنـد أـحمد، ١٥٢٨٦، طبـعة الأـرنـاؤـوطـ، رواـه الإـمام أـحمد عـن أـبي النـضر حدـثـاً أـبـو مـعاـوـيـة عـن يـحيـيـ بـن أـبـي كـثـير عـن يـحيـيـ بـن إـسـحـاق عـن مجـاشـع وـهـذـا سـنـد صـحـيـح وـقـد صـحـحـه المـحـقـق شـعـيب الأـرنـاؤـوطـ فـي تـحـقـيقـه لـسـنـد أـحمد (١٧٦/٢٥) قـال: إـسـنـادـه صـحـيـح وـرـجـالـه ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ يـحيـيـ بـن إـسـحـاقـ وـهـوـ نـفـقةـ، وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ مجـاشـعـ مـخـتـصـاً بـلـفـظـ (أـتـيـتـ النـبـيـ ﷺ بـأـخـيـ بـنـ الفـتـحـ فـقـلـتـ: يـا رـسـولـ اللـهـ جـئـنـكـ بـأـخـيـ لـتـبـاعـيـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ، قـالـ: ذـهـبـ أـهـلـ الـهـجـرـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ، فـقـلـتـ: عـلـىـ أـيـ شـيـءـ تـبـاعـيـهـ، قـالـ: أـبـاـيـهـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـالـإـيمـانـ وـالـجـهـادـ، فـلـقـيـتـ مـعـدـاً بـعـدـ وـكـانـ أـكـبـرـهـمـاـ فـسـأـلـتـهـ، قـالـ: صـدـقـ مجـاشـعـ).

وهـذـا فـيـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـنـ الفـتـحـ قـطـعـ شـرـعـيـةـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـقـطـعـ التـسـمـيـ بـهـاـ وـهـذـهـ القـصـةـ وـانـ حـصـلـتـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـةـ لـكـنـ الـمـرـادـ فـيـهـ أـرجـحـ بـ(ـلاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ) أيـ فـتـحـ الـحـدـيـبـيـةـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـفـتـحـ فـتـحـ مـكـةـ فـهـذـا مـخـرـجـ لـلـطـلـقـاءـ أـيـضاـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الصـعـبـةـ إـلـىـ الـإـبـتـاعـ، وـلـاـ يـحـصـلـ مـسـلـموـ الـفـتـحـ عـلـىـ اسـمـ الـهـجـرـةـ وـلـاـ خـلـصـلـهـ حـتـىـ لـوـ وـفـدـوـاـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـسـمـونـ صـحـابـةـ وـانـهـمـ مـنـ سـائـرـ (ـالـنـاسـ)ـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ (ـأـنـاـ وـاصـحـابـيـ حـيـزـ وـالـنـاسـ حـيـزـ)ـ أـوـ يـسـمـونـ الـطـلـقـاءـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

(٢) سـورـةـ التـوـبـةـ: ١٠٠.

هو من خصائص المهاجرين وفضائلهم.

الحديث الرابع

الحديث أبي سعيد الخدري في تخاصم خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وهو قول النبي ﷺ: ((لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه))^(١).

الحديث مشهور بلفظ ((لا تسبوا أصحابي...)) وهو يخاطب خالد بن الوليد عندما تخاصم مع عبد الرحمن بن عوف، في قضيةبني جذيمة (بعد فتح مكة).

وهذا دليل واضح على إخراج النبي ﷺ لخالد بن الوليد وطبقته من الصحبة الشرعية لأكثر من دلالة:

الدلالة الأولى والأقوى والمهملة من قبل المخالفين: أن تكملة الحديث فيها بيان للصحبة الشرعية التي كتبنا في بيانها هذا البحث، وأنها لا تدرك لقوله ﷺ: ((فلو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه)) فهذه هي الصحبة الشرعية تماماً^(٢) وهي التي لم يدركها خالد بن

(١) مسلم - كتاب فضائل الصحابة.

(٢) هذا الحديث يختلف عن حديث (هل أنت تاركولي صاحبي) وهذا الحديث الأخير إنما يقصد النبي ﷺ به عمر من باب (ما يال أقوام) في قصة تقاضب أبي بكر وعمر، والواضح خلوه من بيان للصحبة الشرعية فليس فيه نفي لصحبة عمر الشرعية وإنما فيه البيان أن الصحبة الخاصة نفسها مراتب فالنبي ﷺ لم يقل لعمر (لو أنفقت مثل جبل أحد لن تبلغ مُدّ أبي بكر ولا نصيفه) فالدلالة في هذه الجزئية (الشطر الثاني) من الحديث خالد وعبد الرحمن بن عوف أقوى من شطر الحديث الأول (لا تسبوا أصحابي) وعلى هذا فحديث اختصار أبي بكر وعمر ليس فيه هذه الزيادة التي تفيد الصحبة الشرعية، وإنما أخبر النبي ﷺ عمر بأنه كان قد كذب النبي يوم بعث وصدق به أبو بكر وواساه بنفسه وما له، بل لم يسلم عمر إلا في السنة السادسة منبعثة؛ ومن هنا جاءت حرارة العتاب من النبي ﷺ فهو خطاب عام يراد به الخاص؛ لأن أبي بكر أسلم بعد إسلام خديجة وعلي وزيد بن حارثة وهؤلاء من الناس الذين أسلموا قبل أبي بكر خاصة خديجة وعلي، فلا يتجه الحكم بأن الناس كلهم كذبوا النبي ﷺ إلا إذا أطلق على سبيل التقليل فصحيح أن أغلب الناس ومنهم عمر كانوا في بداية البعثة من أشد خصوم النبي ﷺ ثم هدى الله عمر وقبله بتقليل حمزة بن عبد المطلب للإسلام، وأعز الله بهما الإسلام وعبد المسلمين الله جهراً؛ لكن كان لأبي بكر فضيلة السبق وقوة المواساة وهذا لا يعني نفي الصحبة الشرعية عن مهاجرين والأنصار لأنها ثابتة بالنصوص القرآنية فضلاً عن =

الوليد - على فضله وشجاعته - كما لم تدركها طبقته كعمرو بن العاص وغيره، فمن باب أولى لا يدركها طلقاء مكة، ولا عتقاء ثقيف، ولا معظم الأعراب، ولا الوفود المتأخرة ونحوهم.

الدلالة الثانية: أن خالداً أقر بهذا ولم يقل (يا رسول الله: أؤلست من أصحابك؟) لأن خالداً يعرف الفرق بين الصحابة الشرعية التي قام عليها الإسلام وبين الصحبة العامة أو اللاحقة التي يطلق على أصحابها (التابعين) من الناحية الشرعية.

الدلالة الثالثة: أن قصة الحديث وقعت بعد فتح مكة، وبعد أن صحب خالد بن الوليد النبي ﷺ مدة من الزمن (ثمانية أشهر تقريباً)، لكن لم تشفع له في الحصول على فضيلة (الصحبة الشرعية) فكيف بمن بعده؟ إذن فالسلمون بعد فتح الحديبية لا يدخلون في الصحبة الشرعية وإنما يدخلون في الصحبة العامة التي هي الاتباع ويطلق على أصحابها من الناحية الشرعية (تابعون) وإن جاز تسميتهم (صحابة) لكن صحبة عامة لا شرعية.

شبهة مشهورة

يقول البعض: إذا كان الفرق بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد كبيراً إلى هذا الحد (وهذه المسألة الأولى) فمن باب أولى أن يكون الفرق بين من صحب ولو صحبة يسيرة وبين من لم يصحبها (وهذه المسألة الثانية).

ونقول: المسألة الأولى جاء الدليل عليها لكن ما دليل المسألة الثانية؟ أين الدليل المفضل للطلقاء أمثال الوليد بن عقبة ومعاوية بن أبي سفيان والحكم بن أبي العاص وقاتل عمار على التابعين أمثال سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعمر بن عبد العزيز

النصوص النبوية، فيجب التقرير بين مدلول الحديثين.

ونحوهم^(١) أين الدليل على هذا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بعيداً عن القواعد العاطفية التي وضعها بعض مفظلي الصالحين، كقول بعضهم: (تراب في أنف معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز...) فهذا القول باطل لا دليل عليه من نقل ولا عقل، وهو دليل على الغلو في معاوية وتسرب الآراء الشامية إلى كتب أهل السنة والجماعة والإ فالتراب لا فضل فيه والإنسان خير من التراب فقد كرم الله بني آدم على كثير من خلق وسخر لهم الأرض وما فيها من تراب وحديد وغير ذلك.

الحديث الخامس

قول النبي ﷺ: «المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم البعض والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيمة».

سنه صحيح^(١) وهذا الحديث صريح في أن طلقاء قريش وعتقاء ثقيف ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار.

ومساواة السابقين باللاحقين وضعُ من منزلة السابقين وإساءة إليهم، فالواحد منا يغضب إذا قرنه أحد بمن هو أقل منه - بكثير - عملاً وفضلاً، خاصة إذا كان المقارن لا يرى كبير فرقاً، بل قد لا يرى إشكالية لو لم تحدث مقارنة، فالمقارنة الباردة فيها هدر حقوق الفاضل، ومكانته، وعدم تقدير لسابقه، فكذلك ما فضل الله به بعض الناس

(١) مسند أحمد (٦٧/٧).

ال الحديث مروي بإسنادين عن جرير بن عبد الله البجلي:

الإسناد الأول: أحمد حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن جرير.

الإسناد الثاني: أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي عن جرير ولفظه (الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة والمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة).

فالإسناد الثاني: كلام رجال الجماعة إلا موسى بن عبد الله بن هلال العبسي وهذا اسم وقع معروضاً وأصله اسمين كما قال العراقي: موسى بن عبد الله بن يزيد الأنباري عن عبد الرحمن بن هلال العبسي (الإكمال للحسيني ٢/١٤٩).

والثاني من رجال مسلم أيضاً (كتبه في التقريب: عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي وأشار المحقق محمد عوامة إلى الاختلاف في الهمش) فالإسناد صحيح لذاته ويشهد له الإسناد الأول. وقد رواه ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جرير.

على بعض، لا يجوز أن نتجاوزه إلى مساواة غير عادلة!.

الحديث السادس

روى الترمذى وابن حبان قول النبي ﷺ «الله الله في أصحابي لا تخذلهم غرضاً بعدى، فمن أحبّهم فبحبّى أحبّهم ومن أبغضهم فبغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذنه». والحديث محل نظر لكن قد صحّه بعضهم.

فهذا الحديث -مع تحفظي على صحته- يستدل به بعض الناس على الوصية لكل من رأى النبي ﷺ من المسلمين، مع أنه من أكبر الأدلة على إخراج أكثر هؤلاء من هذه الوصية مع قصرها في حق المهاجرين والأنصار من أصحاب الصحبة الشرعية.

ثم أقول في هذا: يا ترى -إن صح الحديث- فمن هم المخاطبون المرادون في قوله (لا تخذلهم) بهذا الحديث؟ أليس المخاطبون بذلك صحابة حسب تعريفنا الشائع؟ لأن الصحابي عندنا -نحن المؤمنين- كل من رأى النبي ﷺ مؤمناً، وعلى هذا فالنبي ﷺ يوصي الصحابة بالصحابة!!

إذن فالنبي ﷺ في هذا الحديث يخاطب جمهرة من رأه ولقيه من الصحابة المؤمنين (أصحاب الصحبة العامة) كالأعراب والطقاء والوفود ونحوهم وهم أكثر من بقى بالمدينة بعد فتح مكة^(١) وهؤلاء ليسو من الصحابة.

(١) ارتفع عدد من ذكر في الصحابة من نحو ألفين عام العديبية -العام السادس- (منهم ١٥٠٠ بايموا بيعة الرضوان) إلى عشرة آلاف في العام الثامن في فتح مكة بعد عامين فقط إلى الثاني عشر ألفاً في حين بعد أيام فقط (كان الألفان الزيادة من الطقاء) إلى ثلاثين ألفاً في العام التاسع في غزوة تبوك بعد عام فقط إلى مائة ألف في حجة الوداع سنة عشر بعد عام فقط إلى نحو مئة وعشرين ألفاً عند وفاته ﷺ.

فقد بقى النبي ﷺ عشرين سنة ثلاثة عشرة سنة بمكة وسبعين سنة بالمدينة إلى (عام خير) لم يبلغ مجموع أتباع النبي ﷺ إلا نحو الألفين إلى ثلاثة آلاف على أكبر تقدير.

ثم في أربع سنوات فقط من بعد فتح خير وفتح مكة زاد عدد المسلمين بسرعة مطردة إذ بلغ عددهم أكثر من مائة ألف مسلم !!، وهذا يفسر لنا شأن الله ورسوله على صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار فقط الذين قام عليهم الدين وصبروا أيام الضعف والذلة وهم الذين خصمهم الله ورسوله بالتاء ونهى النبي ﷺ عن سبهم، وعلمنا أن تسميتهم لهم بـ(الأصحاب) تسمية شرعية لأدلة كثيرة سقناها ولا زلت نسوقها.

فهذا دليل على الصحبة الشرعية لأن النبي ﷺ كان يخاطب موجودين ولا يخاطب معدوماً وهذا شبيه بحديث خالد وعبد الرحمن بن عوف.

يتضح هذا من تطابق المعنى في قوله: (لا تسبوا أصحابي) في حديث خالد و (لا تخذلهم غرضاً بعدي) في هذا الحديث، فالمخاطبون في الحديثين مسلمون موجودون ساعة الخطاب لكن ليسوا صحابة، (يجب التذكير بأنني عندما أقول: ليسوا صحابة، أقصد نفي الصحبة الشرعية فقط لا الصحبة العامة).

الحادي السابع

حديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: ((يكون لأصحابي من بعدي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي يعمل بها قوم من بعدهم يكتبهم الله في النار على منا خرهم))^(١).

إن صحَّ الحديث -وسنده ضعيف لوجود ابن لهيعة- فهو يدل على ما قررناه لأن في الحديث سبب غفران الزلة للصحابة والسبب هو (السابقة) وهذه السابقة لا تتوفر إلا في المهاجرين والأنصار كما في قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَكْثَارِ...» الآية.

الحادي الثامن

حديث أبي سعيد الخدري المتყق عليه: أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ عن الهجرة،

كما أن هذا يفسر لنا كثرة المرتدين من القبائل بعد النبي ﷺ الذين كانوا -حسب التعريف الخاطئ- صحابة فاماًئة ألف الذين حجوا مع النبي ﷺ ارتد كثیر منهم بدلة أن الخليفة أبا بكر الصديق لم يستطع أن يجيش إلا جيوشاً صغيرة لا يبلغ مجموعها نصف هؤلاء فأيin ذهب المئة والعشرون الفاً من أطلق عليهم خطأً وصف الصحابة؛ أكثرهم ارتدوا أو تشكروا أو منعوا الزكاة ومن لم يرتد أساء السيرة كأهل البغي وبعض الغواص، ولا ريب أن الثناء على هذه الألوف ليس مقصوداً في النصوص الشرعية المثلية على صحبة رسول الله ﷺ وإنما المقصود في تلك الآيات والأحاديث أولئك الصحابة الذين كانت هجرتهم لله ونصرتهم لله مع مفارقة الأوطان والخلان والتعرض للبلاء والقتل والمحن ومواجهة المكائد والتحالفات من المشركين واليهود على حد سواء.

فهؤلاء هم صحابة رسول الله ﷺ الذين نزلت في النساء عليهم الآيات الكريمة وجاءت بالنهي عن سبهم والتعرض لهم الأحاديث الشريفة.

(١) المطالب العالية لابن حجر (٤/١٤٧) وفي إسناده ابن لهيعة وقد ضعف البوصيري الإسناد لوجود ابن لهيعة.

فقال: «ويحك إن شأنها شديد فهل لك من أبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم: قال: فاعمل من وراء البحار (أي المدن والقرى) فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(١).

قلت: في الحديث دلالة على أن الهجرة لا يكفي في ثبوتها القدوم إلى المدينة وإعلان الإسلام فلا بد من البقاء والاتفاق والجهاد إلا المذور ولهذا خشي النبي ﷺ على هذا الرجل لأنّه يقوى على الهجرة، وأخبره أن أمرها شديد، فهي تقتضي ملازمة النبي ﷺ في المدينة، ونصرته بالمال، والجهاد، والتعرض للأخطار، فلذلك أمره بما يعرف من حاله، وبما يرى أنه يستطيع فعله من الأعمال^(٢).

الحديث التاسع

حديث عبد الرحمن بن عوف قال: لما حضرت النبي ﷺ الوفاة قالوا: يا رسول الله أوصنا قال: «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم من بعدهم إلا تفعلوه لا يقبل منكم صرف ولا عدل»^(٣). وفي لفظ: «أوصيكم بالسابقين الأولين وبأبنائهم من بعدهم».

أقول: أيضاً المخاطبون ليسوا معذومين وإنما موجودون وهم ليسوا صحابة فهذا دليل لنا أيضاً.

وقد قال الدكتور ناصر الشيخ في كتابه (عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام): (فالذي لم يحفظ وصية النبي ﷺ في أصحابه المهاجرين باعتقاد ما يجب لهم من المحبة، والاحترام، والاعتراف بفضلهم، وسابقتهم، فإنه على حالة خطيرة، ويكون مآلـه إلى شر، والعياذ بالله).

(١) متفق عليه.

(٢) فمثل هذا الرجل لم يستحق اسم الهجرة الشرعية مع أنه قد هاجر الهجرة العامة وهي السفر إلى النبي ﷺ في المدينة لكن الهجرة الشرعية لها معنى زائد من ملازمة النبي ﷺ في المدينة بما سبق من شروط.

(٣) مجمع الزوائد (١٠/١٧) وقال: رجاله ثقات.

أقول: خذوا كلام الدكتور وانظروا ماذا فعل بنو أمية في السابقين وأبنائهم^(١) ومن ذلك ما فعله معاوية مع أبي ذر وعلي وعبادة بن الصامت.. ونحوهم من السابقين، وما فعله يزيد بن معاوية وجيوشه في كربلاء والحرة من انتهاك حرمات أبناء المهاجرين والأنصار وانتهاك حرمة المدينة ومكة، كل هذا في روايات صحيحة ليس هنا مجال استقصائهما.

الحديث العاشر

روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين التقى هوان بن مع النبى ﷺ عشرة آلاف والطلقاء فأدبروا قال: يا عشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله وسعديك لبيك نحن بين يديك، فنزل النبي ﷺ فقال: أنا عبد الله ورسوله، فانهزم المشركون فأعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالوا: فدعهم فأدخلهم في قبة، فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لاخترت شعب الأنصار»^(٢).

في هذا الحديث دلالة على إخراج الطلقاء من الصحابة، بدلالة قول أنس: (عشرة آلاف - يعني من أصحابه - والطلقاء) ولم يقل (اثنا عشر ألفاً) لأن الطلقاء ليسوا من أصحاب النبي ﷺ.

وفي الحديث أيضاً بيان أن الطلقاء ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار، كما في قوله: (فأعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً).

(١) إذا كان النبي ﷺ قد أنكر على عمر رضي الله عنه إنكاراً شديداً إغضابه لأبي بكر رضي الله عنه مع قرب ما بينهما في المنزلة فكيف لو رأى ما فعله الطلقاء من محاربة علي رضي الله عنه ولعنه مع ما بين علي ومعاوية من فرق كبير!

(٢) (البخاري مع الفتح ٨/٥٣).

الحادي عشر

في ترجمة نعيم بن عبد الله المعروف بالنحاش، ذكروا أنه كان من السابقين الأولين إلى الإسلام فقد أسلم قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وكان ينفق على أرامل بنى عدي وأيتامهم في مكة وكان أهل مكة قد تركوه يدين بما شاء.

وكان نعيم هذا يعترض أنه ليس من المهاجرين مع أنه هاجر قبيل فتح مكة وذلك أن النبي ﷺ سأله: «يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي»، قال: «بل قومك يا رسول الله، قال الرسول ﷺ: إن قومي أخرجوني وإن قومك أقرروك، فقال نعيم: يا رسول الله: إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها».

أقول: إن صحة الحديث فيه إقرار من النبي ﷺ بأن نعيمًا قد فاتته الهجرة الشرعية رغم أنه هاجر قبيل فتح مكة هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث^(١) مع أن قومه تركوا له حرية العبادة بشرط أن يغول أرامل وأيتام بنى عدي، فلم يكن قومه يحولون بينه وبين العبادة لكن نصرة النبي ﷺ كانت واجبة على كل المسلمين وخاصة مسلمي قريش وأن من فاتته فقد فاته أجر عظيم وميزة كبيرة، ولذلك تأسف نعيم هذا على فوات الهجرة رغم أنه من السابقين إلى الإسلام (أما من مات قبل الهجرة أو كان من المستضعفين فهو من المهاجرين حكمًا لا واقعًا مثلما أن المذورين في شهود بدر معدودون في البدريين حكمًا لا واقعًا).

الحادي الثاني عشر

روى الإمام أحمد من طريق شداد أبي عمار قال: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة بأي شيء تدعى أنك رابع الإسلام؟، فذكر الحديث وفيه (فقلت: إني متبوعك، قال: إنك لا تستطيع فارجع إلى قومك فإذا سمعت بي ظهرت فالحق بي، قال: فرجعت إلى أهلي

(١) قد يقول بعضهم إن مراد نعيم بذلك السابق إلى الهجرة فقط، لكن ظاهر الحديث لا يدل عليه.

وقد أسلمت...) الحديث^(١).

الحديث سنده صحيح وأصله في مسلم وهنا فائدة عظيمة وهي بيان (الاتباع الشرعي) وأنه لا يكفي مجرد الإسلام فهناك (اتباع خاصة) و(عامة اتباع) ولو كان الإسلام كافياً في تحقيق معنى الاتباع الخاص للنبي ﷺ لما قال النبي ﷺ لعمرو بن عبسة: ((إنك لا تستطيع)).

إضافة إلى أن أمره ﷺ لعمرو بن عبسة بالعودة إلى بلاده دليل على أن الهجرة لم تكن واجبة بمكة ل تعرض المهاجرين لتعذيب وأذية كفار قريش.

فأمره النبي ﷺ بما هو أصلح له من الإسلام وهو العودة إلى بلاده، ولم يكن قد أذن للرسول ﷺ في الجهاد. وفي الحديث دلالة على وجوب الهجرة الشرعية عند الظهور، وقد تم ظهوره ﷺ بالهجرة إلى المدينة وتكون دولة الإسلام الأولى.

لكن عمرو بن عبسة تأخر في الهجرة ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة ولا أعلم له عذرًا في هذا التأخر فلعله فهم من الظهور، ذلك الظهور العام للنبي ﷺ على قريش بينما الآيات الكريمة حثت على الهجرة قبل ذلك فلعله لم يعلم. ومثل هذا الرجل هل يلحق بالصحابة المهاجرين أو يكون له حكم الهجرة أو يكون له مطلق الصحبة؟ الأمر محل بحث.

الحديث الثالث عشر

روى الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذى والإمام أحمد (في مسند بريدة) والقاسم بن سلام بسند صحيح^(٢)- واللفظ له- عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه...» فذكر الحديث وفيه قول النبي ﷺ: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال

(١) راجع الإصابة لابن حجر ترجمة عمرو بن عبسة، والإسناد صحيح.

(٢) كتاب الأموال ص. ٣٢.

فأيتهان ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا، فأخبرهم أنهم يكونون أكعرا المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...» الحديث.

وهذا الحديث فيه بيان شرط رئيس من شروط الهجرة الشرعية وهو التحول من ديار الشرك إلى ديار الإسلام، فقدم الرجل على النبي ﷺ ثم عودته إلى بلاده لا تجعله من المهاجرين، والهجرة تستلزم الجهاد أيضاً للقادر فالجهاد من شروط (الهجرة الشرعية) لأن من هاجر وبقي كلاً على المسلمين يكون من المتشاغلين الذين ذكرهم القرآن الكريم وعندئذٍ فلا تتحقق فيه الهجرة الشرعية إضافة إلى أن الحديث فيه بيان (الأعراب ومن في حكمهم) وهم المسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا سواءً منهم من رأى النبي ﷺ من الوفدين أو لم يره ولم يكونوا يرون فضلاً من رأى على من لم ير^(١) فبقيت الطائفتان في مسمى (الأعراب) أما من تأخر إسلامه إلى فتح مكة كالطلقاء ومنهم معاوية وأبوه، وصفوان بن أمية، ونحوهم، فالأعراب المسلمون قبل ذلك أفضل منهم لتقديم إسلامهم.

وقد ذكر أبو عبيد^(٢) أن هذا الحديث نسخ بحديث (لا هجرة بعد الفتح) في العطاء فأصبح من هاجر ولمن لم يهاجر حق في الفيء والميراث...، وهذا دليل على أن الحديث السابق كان في الهجرة الشرعية وأن النبي ﷺ بعد فتح الحديبية لم يعد يطالب الناس بالهجرة لأنه (لا هجرة بعد الفتح) ولذلك أذن لخزاعة وأسلم أن تبقيا في ديارهما.

ولا يدخل مسلمو بادية المدينة في الأعراب وإنما هم داخلون في مهاجري البادية لا

(١) يمعنى أنني لم أجده في كتب السيرة تقريراً بين الأعرابي الذي رأى والأعرابي الذي لم ير، فلم تكن دائرة الفضل قائمة على الروية وإنما على الصدق والتصرفة وحسن الإسلام.

(٢) الأموال، ص ٢٧٨.

مهاجري الحاضرة لحديث (الهجرة هجرتان: هجرة البداي وهجرة الحاضر، فاما هجرة البداي فقليله أن يجيئ إذا دُعى وأن يطيع إذا أمر وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية وأعظمهما أجراً^(١)).

وللحديث شاهد عند أبي عبيد^(٢) من حديث عائشة عن النبي ﷺ في الأعراب - وفيه قول ﷺ: «إذا دعوا فأجابوا فليسوا بأعراب» يعني ولكنهم مهاجرون، والهجرة مرتبان كما تقدم، فهجرة الحاضرة أفضل من هجرة البدائية، ثم هجرة البدائية ليست لكل بادية وإنما هي خاصة بالقبائل القريبية من المدينة فهي تشكل درعاً حامياً للمدينة، لكنهم مع ذلك أقل منزلة لتأخر إسلامهم ولأن المدينة هي المستهدفة الأساسية من القبائل المعادية.

لكنه يشترط في مهاجرة البدائية الإجابة إذا دعاهم النبي ﷺ كما سبق.

وفي هذا المعنى للأحاديث التي فيها (أنتم مهاجرون حيثما كنتم) فليس الحديث مطلقاً، إذ لا يتحقق مع وجوب الهجرة إلى المدينة، وإنما كان يقولها رسول الله ﷺ لبعض أهل البدائية القريبين من المدينة حيث قالها لوفد مزينة ولقبيلة أسلم كما في حديث سلمة بن الأكوع^(٣).

الحديث الرابع عشر

روى الإمام أحمد^(٤) عن محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال (شك عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد مالك ولرجل من المهاجرين، لو أنفقست مثل أحد ذهبأ لم تدرك عمله»).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٢٨٠، بسنده قوي.

(٢) كتاب الأموال ص ٢٨٠.

(٣) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٨١، وانظر تعليق أبي عبيد لتفضيل أهل الحاضرة على أهل البدائية في كتابه ص ٢٩١ فإنه مهم.

(٤) في فضائل الصحابة ٥٥/١.

والإسناد صحيح إلى الشعبي لكنه مرسل فالشعبي تابعي ومرسلاته فيها قوة، وأصل الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد بلفظ: ((لا تسبوا أصحابي...» تقدم:

لكن هذا الحديث -حديث الشعبي- فيه إخراج خالد من الهجرة الشرعية فقوله: (مالك ولرجل من المهاجرين) دليل على أن خالد ليس منهم مع أنه قد هاجر قبل فتح مكة؛ لكن هذه الهجرة ليست الهجرة الشرعية وإن كانت الهجرة يومئذ لا تزال مشروعة للإسلام نفسه ولشيء من النصرة مع أن النصرة يومئذ قد تمت، فمع الحاجة إلى النصرة والجهاد تزداد أهمية الهجرة أما عند الاستغناء بالموجودين عن الغائبين فإن أهمية الهجرة تقل وقد انخفضت أهميتها بعد صلح العديبية، وأصبح النبي ﷺ يرد من هاجر إليه من مسلمي قريش حسب شروط صلح العديبية ولا يطلبهم، ولذلك كان القادر على الهجرة قبل العديبية ثم لم يهاجر إلا بعدها خارجاً من الهجرة الشرعية الواجبة إلى الهجرة العامة التي تدخل في عموم الهجرة المشروعة، أو عموم الاستحباب.

لهذا نفى النبي ﷺ -إن صح الحديث- الهجرة الشرعية عن خالد بن الوليد، ولهذا النفي شواهد في حديث اختلاف أبي عبيدة مع عمرو بن العاص الآتي وغيره.

الحادي الخامس عشر

روى الزهري قصة غزوة ذات السلاسل واختلاف أبي عبيدة بن الجراح مع عمرو ابن العاص على الإمارة وفيها شكوى عمر للنبي ﷺ من عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ: ((لن أؤمر عليكم بعدها إلا منكم)) يريد المهاجرين^(١).

الإسناد ضعيف فهو من مرسلات الزهري وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام، لكن إن صح المتن فهو دليل على إخراج عمرو بن العاص من المهاجرين مع أنه قد هاجر (هجرة عامة) قبل فتح مكة، لكنه لم يدرك الهجرة الشرعية التي نزلت النصوص في الشاء

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥٩/٢ قال ابن عساكر: قال ابن عائذ أخبرني الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري مرسلاً.

عليها لعدم الحاجة له يومئذ.

ويدل على ذلك رواية أخرى عن عروة بن الزبير في ذكر القصة نفسها وفيها قوله:
(قال المهاجرون: أنت أمير أصحابك وأبو عبيدة أمير المهاجرين) ^(١).

هذا السنن ضعيف فيه ابن لهيعة، وهو مرسل، إضافة لتلليس الوليد بن مسلم لكنه يصلح شاهداً في المغازي، ونلمح فيه شاهداً للمن السابق لأن المتن الأخير يشير -ولا يدل دلالة واضحة- إلى إخراج عمرو بن العاص من المهاجرين فيشهد للأثر السابق، ومن دلائل إخراج عمرو بن العاص -مع هجرته العامة- من الهجرة الشرعية رواية الشعبي التي فيها (بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب...).

السنن صحيح إلى الشعبي لكنه يبقى مرسلًا وفيه شاهد للمعنى المتقدم من إخراج عمرو بن العاص من الهجرة الشرعية، فلا يخلو الأثر من دلالة.

الحديث السادس عشر

الحديث واثلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني» ^(٢).

إن صحّ الحديث -وعندي تحفظ على صحته- فهو حجة لنا لا علينا إذ إن الحديث لا يكتفي بمجرد الرؤية وإنما المصاحبة أيضاً والمصاحبة هنا لن يكون المراد منها إلا الصحابة الشرعية لا صحبة الرؤية ولا صحبة الطلقاء والأعراب والمنافقين.

الحديث السابع عشر

روى البيهقي وإبراهيم العربي من طريق عبد الله بن حاجب وكان قد أدرك

(١) تاريخ دمشق (٢٤/٢).

(٢) الحديث قال عنه البيهقي (٢٠/١) رجال الطبراني رجال الصحيح ورمز الحافظ ابن حجر لصحته في المطالب العالية (٤/١٤٧).

النبي ﷺ أن العباس بن عبد أبي النبي ﷺ فقال: ما تأمرني؟ قال: « وسلم ثم تهاجر، ففعل ورجع إلى أهله وما له فلما بهم مهاجراً إلى رسول الله ﷺ ». ^(١)

فهذا دليل على وجوب الهجرة على كل مسلم في عهده ^{عليه السلام} وليس على مسلمي قريش وحدهم، إضافة إلى أن في الحديث دلالة على أن المهاجر إليه ^{عليه السلام} لا يسمى مهاجراً هجرة شرعية ولا يستحقها إلا بعد القدوم عليه والاستقرار في المدينة ولو كان كل من قدم مسلماً يسمى مهاجراً لما قال النبي ﷺ: « وسلم ثم تهاجر » لأن النبي ^{عليه السلام} يكون قد أمره بشيء قد حصل! إضافة إلى أن فعل ذلك الصحابي أكد معنى الهجرة الشرعية فقد عاد إلى موطنه وهاجر بأهله وما له إلى النبي ^{عليه السلام}.

الحديث الثامن عشر

روى البزار والبغوي والطبراني وابن قانع من طريق عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي حدثني أبي عن جده شداد أنه قدم على رسول الله ^{عليه السلام} فاشتكى، فقال له رسول الله ^{عليه السلام}: « مال لك يا شداد؟ قال: اشتكيت ولو شربت من ماء بطحاء لبرئت، قال: فما يمنعك؟ قال: هجرتي، قال: فأذهب فأنت مهاجر حيثما كنت ». ^(٢)

هذا دليل على أن الهجرة الشرعية لا تثبت إلا بالبقاء في المدينة فلذلك ظنَّ هذا الصحابي أن عودته إلى بلاده للشرب من ماء بطحاء سيبطل الهجرة ويدخله في عموم المسلمين ولا يريد أن يفوته هذا الفضل.

فأذن له النبي ^{عليه السلام} وأدخله في المهاجرين بدليل خاص لكونه معدوراً بالمرض، ولو لم يكن للهجرة الشرعية شروط من البقاء في المدينة لنصرة النبي ^{عليه السلام} لما جاء هذا الصحابي يشتكى بأن الهجرة منعته من العودة للتداوي من ماء بطحاء.

(١) الإصابة لابن حجر (٨/٢) ترجمة العباس بن عبد الفزاري ولم ينقل الإسناد كما لم ينقده.

(٢) الإصابة لابن حجر (٢٥٧/٣) ترجمة شداد بن أسيد.

ال الحديث التاسع عشر

روى الإمام مسلم في صحيحه^(١) عن أبي إياس قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً، قال فوضعت يدي عليه فقلت: والله ما رأيت كاليوم رجلاً أشد حرّاً، فقال النبي ﷺ: ((ألا أخبركم بأشد حرّاً منه يوم القيمة؟ هذين الرجلين الراكبين المقوفين لرجلين حينئذٍ من أصحابه)).

والحديث فيه نوع من دلالة على أن في الصحابة خاصة وعامة، وأن هؤلاء المعذبين من صحابة الصحبة العامة لا الخاصة، وقد يكونان منافقين.

ال الحديث العشرون

ما رواه الإمام مسلم^(٢) من حديث جابر بن عبد الله في قصة ذي الغويصرة يوم حنين وفيه (فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق؟ فقال: ((معاذ الله أن يتعدد الناس أني أقتل أصحابي...)) الحديث.

وهذا فيه تجويه وإطلاق الصحابي بالمعنى العام لا الشرعي على المسيء.

ال الحديث الحادي والعشرون

ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١١٠) من حديث النبي ﷺ وفيه: «... وإن أنساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدین على أعقابهم منذ فارقتهم».

وهذه الردة إما أن تكون ردة كليلة لأصحاب مسیلمة أو ردة صفرى بمعنى سوء السيرة وارتكاب المظالم كما يظن ذلك في أناس منهم بسر بن أبي أرطأة^(٣) ومسرف ابن عقبة والحكم بن أبي العاص ونحوهم.

(١) صحيح مسلم (٢١٤٦/٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٧٤٠).

(٣) وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة بسر هذه الأحاديث ملحاً بأن بسرًا من هؤلاء.

وقد روي في هذا المعنى أحاديث كثيرة يتعلّق بها غلاة الشيعة في الحكم على معظم الصحابة بالردة، ويحصرها غلاة السلفية على المرتدين والصواب لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، نعم يدخل في هؤلاء المرتدون وسائر من رجحت سيئاته على حسناته من الصحابة.

الحديث الثاني والعشرون

أخرج مسلم (٢١٤٣/٢) من حديث قيس بن عباد عن عمار بن ياسر عن حذيفة بن اليمان قوله: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلجم الجمل في سُمِّ الخياط...» الحديث.

والحديث فيه دليل على جواز إطلاق الصحبة بمعنى العام لا الشرعي على المنافقين.

وهؤلاء المنافقون ليسوا كل المنافقين في عهد النبي ﷺ لأن بعضهم لا يعلم حتى النبي ﷺ نفسه كما صرّح بذلك القرآن الكريم، وإنما هؤلاء الاثنا عشر هم الذين حاولوا اغتيال النبي ﷺ بعد عودته من غزوة تبوك في عقبة بين تبوك والمدينة، وهذا هو السر الذي لا يعلمه غير حذيفة بن اليمان أما بقية المنافقين المشهورين فيعلمهم معظم الصحابة^(١).

الحديث الثالث والعشرون

روى الإمام أحمد ياسناد صحيح عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يكن النبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرون»^(٢).

هذا الأثر دلالته ظنية وفيها تبيان ضابط الصحبة الشرعية في اتباع الأثر والاقتداء

(١) ونحن بصدد استكمال بحث حول هؤلاء الاثني عشر رجلاً، ومحاولة معرفة أسمائهم.

(٢) مستند أحمد - حديث ٤١٧٠.

بالهدي والسنة، وهذا ما كان عليه المهاجرون والأنصار، أما الطلقاء فكان أمراؤهم من خوالف الأمراء المشار إليهم في الحديث.

وأما الغواري فمنهم الزبير بن العوام، كما جاء في أحاديث أخرى.

وإذا توفر ضابط الصحبة الشرعية في من بعد هؤلاء فلا يسمون أصحاباً إلا من باب المجاز، مثل المقىدى بالنبي ﷺ اليوم فهو من أصحاب النبي ﷺ مجازاً لا حقيقة، وكذلك من اقتدى به ﷺ بعد الحديبية.

الحديث الرابع والعشرون

روى أبو داود بسنده صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر))^(١).

قلت: هل في الحديث دلالة على أنه لم يكن يكلم النبي ﷺ بالأمور إلا أصحابه الشرعيون، ثم نهاهم النبي ﷺ؟ وكأن غير هؤلاء لا يتجرؤون أصلاً أن يكلموا رسول الله ﷺ في أمر فلان وفلان، ولذلك نجد خالد بن الوليد لما أراد الوشاية بعلي عند بعثهما لليمن بعث أحد الرضوانين لتصديقه في قصة حديث: «لا تبغضه وإن كنت تحبه فما زد له حباً» ولماذا لم يقل النبي ﷺ: لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً وإنما قال: «أحد من أصحابي عن أحد -يعنى من الناس - شيئاً...» فالظاهر أن هذا فيه دليل على ما سبق ولو احتمالاً فالدلالة ظنية احتمالية.

الحديث الخامس والعشرون

روى أبو داود في سننه عن خلاد بن السائب الأنباري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم

(١) أبو داود - الأدب - حديث ٤٢١٨.

بالإهلال أو قال بالتبية يريد أحدهما^(١).

إن صح اللفظ، فيجوز أن نفهم أن فيه دليلاً على أن النبي ﷺ يفرق بين هؤلاء وهؤلاء، وكأن (أصحابي) هنا الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار، والذين معه بقية الناس، وهي غير الميبة الشرعية المقتضية للمؤازرة والمناصرة، وإنما الميبة العامة، ولو كانت الميبة الخاصة لكان الكلام مكرراً لأن الصحبة الشرعية والميبة الشرعية متطابقان وعلى هذا يكون الكلام لغواً ينزله عنه رسول الله ﷺ أفصح الناس وأبلغهم؛ وهذا من الأدلة الظنية الدلالة أيضاً لاحتمال الرواية بالمعنى.

الخلاصة في النصوص الحديثية

أن هذه النصوص التي سقناها تبين لنا بوضوح أن هناك صحبة خاصة وصحابة عامة، فالصحابة الخاصة هم، المهاجرون والأنصار أهل الجهاد والأيواء والإنفاق أيام الحاجة والضعف.

أما صحبة العامة فيدخل فيهم الأعراب والطلقاء والمنافقون وأوائل الخوارج.

ثالثاً، مفهوم الصحبة في آثار الصحابة والتبعين

تحدثنا عن تحديد مفهوم الصحبة في القرآن الكريم ثم مفهوم الصحبة في نصوص السنة النبوية وذكرنا أن تلك النصوص لا تطلق الصحبة إلا على المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم ولا تدخل من سواهم من الأعراب والطلقاء ونحوهم.

وهذا المبحث ليس نصوصاً شرعية وإنما ملحق بالنصوص الشرعية من باب تفسير ومتابعة فهم السلف الصالح من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان.

سنعرض الآن مفهوم الصحبة عند بعض الصحابة والتبعين ممن وجدنا لهم أقوالاً في هذا الموضوع، وسنرى أن الصحبة عند الصحابة أنفسهم وكثير من التبعين لا يكاد

(١) رواه أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام..

يخرج عن التحديد الشرعي للصحبة من نصوص القرآن والسنة، ولكن مع تقادم الزمان، وتكريس التقليد، وظهور موجات الزهد المصاحب للففلة والتعيم؛ ذابت المفاهيم الشرعية وأقوال من قال بها، حتى اختار الناس تعريفات متأخرة؛ تمدح المسيئين بفعل المحسنين وتبالغ في الرؤية وتهمل الكبائر كل هذا بلا دليل شرعي حتى أصبحت الرؤية أفضل الأعمال! ونحو ذلك من الاعتقادات التي ما أنزل الله بها من سلطان وهي أقرب للبدعة منها إلى السنة.

مثل هذه الآثار التي نقول عنها (فيما يبدو - هذا احتمال - فيه نوع من دليل...) نضعها مع كون دلالتها ليست قاطعة لكنها محتملة ويشهد لها ما صح من الأحاديث والأثار التي فيها دلالة واضحة على ما كررناه في هذا الكتاب، فالأدلة في هذا منها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة.

وفي أقوال الصحابة سنقدم أصحاب الصحبة الشرعية ثم أصحاب الصحبة العامة ثم التابعين.

ولعل من أبرز تلك الآثار الصحابية في تحديد مفهوم الصحبة عند الصحابة ما يلي:

الأثر الأول: أثر عبد الله بن عمر

حديث عبد الله بن عمر: أنه سمع رجلاً وهو يتناول بعض المهاجرين فقرأ عليه: ﴿لِلْقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون فمنهم أنت؟ قال: لا، ثم قرأ عليه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ...﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء الأنصار فأنت منهم؟ قال: لا، ثم قرأ عليه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ الآية ثم قال: ألمن هؤلاء أنت؟ قال: أرجو، قال: لا ليس من هؤلاء من يسب هؤلاء^(١).

هذا الأثر - إن صحيحاً - فله دلالته صريحة في قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار فإنه جعل من سواهم في مرتبة واحدة ولم يسأله ما إذا كان له صحبة أم لا، ثم فيه

(١) الدر المنشور في التفسير بالتأثر (١٣٢/٨) للإمام السيوطي ولم يذكر إسناده، لكن قد روی معناه من وجوه أخرى عن سعد بن أبي وقاص وغيره.

فائدة أخرى وهي أن هذا الأثر مثلما يصح في الرد على من سب أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهو يصح أيضاً في الذين كانوا يعنون علياً، من أهل الشام وأتباعهم حتى وإن كانوا ممن رأى النبي ﷺ ما داموا ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار وعلى هذا فليسوا من التابعين بإحسان أيضاً.

ثم على المنصفين أن يقارنوا بين سلفنا وسلفهم ولينظروا أيهم أفضل وأعلم وأولى بالاقتداء وأقرب لفهم النصوص الشرعية.

وكل آثار الصحابة المنقوله عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وابن عمر وسعيد بن زيد وغيرهم في النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ إنما تنزل على من سب المهاجرين والأنصار، فإن ابن عمر هنا يعرف الصحابة الشرعية تماماً، ونحن أخذنا نصوصهم في النهي عن سب المهاجرين والأنصار وجعلناها في النهي عن سب الطلقاء، صحيح أن السب واللعن مذموم في حق من لا يستحقه، سواءً من القرن الأول أو الثاني إلى يوم القيمة، لكن سب الأنبياء أعظم من سب الصحابة وسب الصحابة أعظم من سب من صلح من الطلقاء والأعراب، وسب الصالحين أعظم من سب المتوسطين في الصلاح، وهكذا.. فيجب أن نضع تلك الأدلة في موضعها الصحيح، وأن لا ننزلها على أقوام لم يقصدهم ابن عمر ولا غيره من الصحابة والتابعين، ممن روينا عنهم تلك الآثار.

كما أن البراءة من ظلم فلان لا تعني سبه؛ ولكن يجب على المسلم البراءة من الفحشاء والمنكر والبغى؛ لأن هذه البراءة تعين على معرفة الحق ومواطن التأسي، أما إذا لم نتبرأ من كبائر الذنوب، ولم نفصلها عن الحسنات، فكيف نستطيع أن نعرف ديننا؟

(١) ولا يجوز أن تقول -كما يقول غلاة السلفية- أن أهل الشام مأجورون على لعن علي أجرًا واحدًا فقط! فهذا قول باطل من رواسب التواصيف المستقرة في أذهان بعض غلاة السلفية، بينما لا يقولون هذا القول الفاسد في الذين سبوا أبا بكر وعمر وعثمان مع أن الأربعية كلهم هم الخلفاء الراشدون المهديون ولهم الحقوق نفسها وأول من فرق بين حقوقهم هم التواصيف الذين فصلوا علياً عن الثلاثة فتبعهم من طائفه؛ ثم القول بالأجر لمن سب أحد هؤلاء لم يقله النبي ﷺ لخالد بن الوليد لما سب عبد الرحمن بن عوف مع أنه لم يصدر هذا السب من خالد إلا مرة واحدة لخصوصية آنية يعكس الذي سنه معاوية فقد استمر طيلة حكمبني أمية وعلى كل منبر من منابر الإسلام وفي كل خطبة جمعة! فلو سئل النبي ﷺ هل سيقول إن هؤلاء مأجورون أجرًا واحدًا؟ أم سيقول (من سب علياً فقد سبني)؟!

الأثر الثاني: أثر سعد بن أبي وقاص

أخرج الحكم بسند صحيح^(١) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الناس على ثلاثة منازل فمضت منهم اثنان وبقيت واحدة فأحسن ما أنتم كائنوْن عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ثم قرأ: «لِلْفَقَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَغْرَبُوهُمْ» الآية. ثم قال هؤلاء المهاجرون وهذه منزلة وقد مضت ثم قرأ: «وَالَّذِينَ تَهْوَى الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِمْ» الآية. ثم قال هؤلاء الأنصار وهذه منزلة وقد مضت ثم قرأ: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْرَى لَنَا وَالْإِخْرَاجُ إِنَّا سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» الآية. قال فقد مضت هاتان المنزلتان وبقيت هذه المنزلة فأحسن ما أنتم كائنوْن عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. أهـ.

قال الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: واضح من قول سعد أن من سوى المهاجرين والأنصار بمنزلة واحدة لا يفرق بينهم سواء رأوا النبي ﷺ أو لم يروه، فمن ليس مهاجرياً ولا أنصارياً فهو من التابعين «الَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ»؛ أما الصحابة الشرعية بهجرتها ونصرتها فقد سبقت.

الأثر الثالث: أثر أنس بن مالك

سبق قول أنس بن مالك (ت نحو ٩٢هـ): خادم النبي ﷺ: عندما سُئل هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟

قال: (بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا) ^(٢) _(٣)

أقول: وقول أنس بن مالك هذا يتفق مع الصحابة الشرعية المشتبه عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ودلالته صريحة وقد سبق في المبحث الأول.

(١) حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن يونس الصبي حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد

حدثنا عبد الله بن زيد عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه.. (انظر: المستدرك ٥٢٦/٢).

(٢) قال ابن الصلاح: إسناده جيد، حدث به مسلم بحضور أبي زرعة.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨٩، ذكر الإسناد المزي في ترجمة أنس وكذلك ابن عساكر (١٥/٣٧٩).

الأثر الرابع: أثر جابر بن عبد الله

أخرج الإمام أحمد في المسند^(١) عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: من بقي معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: بقي معي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع.

فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر: لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: «ابدوا يا أسلم»^(٢) قالوا: يا رسول الله وإنما نخاف أن نرتد بعد هجرتنا فقال: إنكم مهاجرون حيث كنتم»^(٣).

الحديث صحيح لشواهده، وفيه دلالة صريحة على إخراج من ليس من المهاجرين والأنصار من عداد الصحابة: لأن سلمة بن الأكوع مات عام ٧٤هـ فلم يبق في تلك السنة من الصحابة إلا ثلاثة -على قول جابر- وهم سلمة بن الأكوع وأنس بن مالك شهد بيعة الرضوان أما أنس وجابر فمن السابقين من الأنصار فالثلاثة من الصحابة (أصحاب الصحبة الشرعية).

وعلى هذا فكل من ترجم له في الصحابة وتوفي بعد عام ٧٤هـ فليس من الصحابة أصحاب الصحبة الشرعية الخاصة وهؤلاء ألوه.

وقول جابر هذا يشهد له قول أنس بن مالك وهو آخر الثلاثة موتاً عندما سئل: هل بقي أحد غيرك من صحب النبي ﷺ؟ فقال: أما من صحب فلا ولكن بقي ناس من الأعراب قد رأوه، وقد تقدم هذا الدليل.

وعندما بحثنا في تراجم المذكورين في كتب الصحابة ممن توفوا بعد عام ٧٤هـ وجدنا أغلبهم ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار ولا في حكمهم بل لم يستدرك عليه رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ إِلَّا اثنين تقربياً وهما أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن أبي أوفى فهما من

(١) طبعة الأنبارowitz (٢٣/١٦٩).

(٢) أبدوا: فعل أمر من البدو، وهو السكن في البداية.

(٣) حسن العافظ إسناده في الفتح (٤١/١٢).

الصحابة وماتا بعد الثمانين، وقد يوجد غير هذين الواحد والاثنان ممن يغيب عن ذاكرة الصحابي جابر بن عبد الله لكن لو كان جابر بن عبد الله يرى أن الصحابة هم كل من رأى النبي ﷺ لما قال أنه لم يبق إلا فلان وفلان، ولقال: (بقي ناس كثير) لأن كل من لقى النبي ﷺ كانوا يومئذ بالآلاف، لكن لأن جابراً رَحِّلَ عَنْهُ يعلم معنى الصحابة الشرعية لم يثبت إلا صحابة اثنين ممن يعلمهم أحياء يومئذ.

وعلى هذا يخرج من الصحابة من مات بعد عام 74هـ ممن ذكر في تراجم الصحابة مثل أبي ثعلبة الخشنى، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعتبة بن الندر الأسلمى، وواشة بن الأسعق، وعبد الله بن العارث الزبيدي، والمقدام بن معد يكرب الزبيدي، وعبد الله بن سر المازنى، وسفيان بن وهب الغولاني، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن ربعة بن فرقاد الأسلمى، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن ثعلبة، وعيبد الله بن العباس، وعتبة بن عبد السلمى، وعمرو بن حريث المخزمى، وقدامة ابن عبد الكلابى، وكثير بن العباس، والهرماس بن زياد، وسهل بن سعد، وأبو عنبة الخولاني، والسائب بن خlad، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، ونحوهم ممن ليسوا من المهاجرين ولا الأنصار وعلى هذا فليسوا من الصحابة عند الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري.

وقد سبق القول أن جابر بن عبد الله قد يجهل الواحد والاثنين هل شهد الرضوان أم لا؟ لكنه بالتأكيد لن يجهل كل هؤلاء، لا سيما وأن بعضهم كان من الأنصار وهؤلاء لا ريب أنهم فضلاء صالحون عدا أفراد لا مجال لذكرهم هنا.

إذن فالصحابى لم يكونوا يرون الصحابة لكل من رأى النبي ﷺ أو لقيه أو صحبه صحبة يسيرة.

كما أن خروج هؤلاء من الصحابة الشرعية لا يعني خروجهم من الصحابة العامة ولا من الفضل والصلاح كل بحسب عمله لأن هذا الفضل ليس مقيداً بالصحبة وإنما بفعل الطاعات وترك المحرمات، أما الاسم الشرعي لهؤلاء فهو (التابعون).

الأثر الخامس: أثر أم المؤمنين عائشة

الأثر المتفق عليه بين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والتابع الكبير الأسود بن يزيد النخعي، قال الأسود: قلت لعائشة: ألا تعجبين لرجل من الطلقاء - يقصد معاوية - ينزع أصحاب محمد ﷺ في الخلافة؟

قالت: وما تعجب من ذلك؟ هو سلطان الله يؤتى به البر والفاجر، وقد ملك فرعون أهل مصر أربعمائة سنة^(١) اهـ.

الأثر سنده حسن، دلالته صريحة وفيه إخراج أم المؤمنين عائشة لمعاوية من أصحاب النبي ﷺ وفيه أيضاً أن بعض التابعين على الأقل لم يكونوا يرون الطلقاء من أصحاب النبي ﷺ كما نرى من اتفاق رأي عائشة مع رأي التابع الجليل الأسود بن يزيد النخعي.

الأثر السادس: أثر عمر بن الخطاب

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يا أصحاب رسول الله تناصحوا فإنكم إن لا تتعلوا غلبكم عليها - يعني الخلافة - مثل عمرو بن العاص وعاوية بن أبي سفيان).

الأثر مرسل، فإن صَحَّ المتن عن عمر، فدلالة واضحة في إخراج الطلقاء - بل إخراج من أسلم بعد الحديبية - من الصحابة^(٢) وكان عمر يتهم الطلقاء بأنهم ممن أسلم كرهًاً كما سيأتي في تعليل سياساته في العطاء.

(١) الأثر رواه ابن عساكر من طريق أبي داود الطیالسی حدثنا أیوب بن جابر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أیوب بن جابر مختلف فيه وقد قوى أمره أحمد بن حنبل وعمرو بن على الفلاس وابن عدي والذهبی والبخاری وضعفه ابن معین والنمسانی وابن المدینی وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وتوسط فيه الذہبی: مشهور صالح الحديث ضعفه بضمهم. فالإسناد حسن.

(٢) الأثر رواه نعیم بن حماد في الفتنة (١٢٨) ورجاله ثقات لكنه مرسل فقد رواه عن محمد بن منیب عن السری بن یحیی عن عبد الکریم بن رشید، وهذا وإن كان تابعیاً لكن لم تذكر له رواية عن عمر وإنما یروی عن أنس بن مالک وأنس من آخر الصحابة وفاة (مات بعد ٩٠ھـ).

الأثر السابع: أثر عمار بن ياسر

قول عمار بن ياسر: (والله لأنتم أشد حباً لرسول الله ﷺ) ممن رأه أو من عامة من رأه (رواه الطبراني والبزار^(١)).

قال الهيثمي^(٢) رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن داود الحراني ولم أعرفه وبقية إسناد البزار حديثهم حسن.

قلت: عبد الله بن داود الحراني لم أجده له ترجمة لكن ذكر الخطيب البغدادي أن عبد الله هذا ولد بحران وكان له بها ثروة مع أخيه عبد العزيز، ولا أعلم فيه جرحاً ولا تعملاً والرجل مجهول العدالة والإسناد ضعيف لكن إن صحَّ فإنه يصلح دليلاً على أن عمار يريد أن التابعين الذين لم يروا النبي ﷺ أفضل من أكثر من رأى النبي ﷺ من الطلقاء والأعراب ورجالات الوقود وهؤلاء أغلبية وأما المهاجرين والأنصار فهم قلة فلذلك أرجح اللفظة الأخيرة (عامة من رأه) وكلمة (عامة) هنا بمعنى أكثر، فالدلالة صريحة.

أقول: ثم وجدت متابعاً لعبد الله بن داود الحراني عند ابن سعد^(٣) وهو الحسن ابن موسى فقد روى عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن أبي اليقطان الحديث نفسه، لكن يبقى مدار الحديث على ابن لهيعة وقد حسن له الهيثمي، لكن لي وقفة مع أحاديث ابن لهيعة لاختلاف أهل الحديث فيه بين مصحح ومحسن ومضعف لأحاديثه ومروياته وأمره يحتاج إلى بحث، مع الاتفاق على جواز الأخذ بمروياته في الشواهد والمتابعات، وهذه منها.

(١) قال البزار (٤/٢٦٠) حدثنا إبراهيم بن سعيد قال نا عبد الله بن داود الحراني أخو عبد الفقار نا عبد الله بن لهيعة من أبي عشانة قال سمعت أبا اليقطان عمار بن ياسر يقول فذكره..

(٢) في المجمع (١٠/٦٩).

(٣) الطبقات (٧/٥٢).

الأثر الثامن: أثر عبد الله بن مسعود

روى الإمام أحمد^(١) بسنده قوي عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد^{صلوات الله عليه} خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعته برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ. اهـ.

قلت: هذا رأي ابن مسعود والدلالة شبه صريحة ولو لا أن بعض الناس يورد هذا الأثر في الصحبة العامة لما أوردته هنا، فقول ابن مسعود واضح أنه في الصحبة الشرعية فقط، بدليل قوله: (يجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه) فهذه الصفة لا تتفق إلا مع صحبة المهاجرين والأنصار، فهم الذين قاتلوا على الدين حتى استقام أمر الإسلام، وهم وزراء النبي^{صلوات الله عليه} والوزراء لا بد أن يكونوا قلة نسبة لبقية الناس، أما من يجعل كل من رأى النبي^{صلوات الله عليه} وزراء فقد غالط.

وهذا الأثر لا يجوز أن يفهم بما يخالف الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة، وإنما بما يتفق معها، ولا فهي أولى بالتقديم.

الأثر التاسع: أثر عبادة بن الصامت

روى الإمام أحمد بإسناد قوي عن عبادة بن الصامت أنه قال: (يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله^{صلوات الله عليه}) إنا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه، وعلى أن ننصر النبي^{صلوات الله عليه} إذا قدم علينا يثرب فتمتنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة، وهذه بيعة رسول الله^{صلوات الله عليه} التي بايعنا عليها، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما بايع رسول الله^{صلوات الله عليه} وفي الله تبارك وتعالى بما بايع عليه نبيه^{صلوات الله عليه}) فكتب معاوية إلى عثمان بن

(١) المسند رقم الحديث ٣٤١٨، حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود.

عفان: أن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله! فاما تكن إليك عبادة وإما أخلي بينه وبين الشام، فكتب إليه أن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة، فبعث بعبادة حتى قدم المدينة فدخل على عثمان في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد في جنب الدار فالتقت إليه فقال: يا عبادة بن الصامت ما لنا ولك، فقام عبادة بين ظهري الناس فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمد ﷺ يقول: ((إنه سيلي أمركم بعدى رجال يعرفونكم ما تذكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى فلا تعلوا بربكم»^(١) ، وفي لفظ: «فلا تضلوا بربكم» وهذا لفظ الشاشي. اهـ.

وهذا الأثر دلالته ظنية ليست بصريحة في قوله: (وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم) قد تكون فيه دلالة على أن من بعد السابقين من المهاجرين والأنصار يسمون (التابعين) وهذا أيضاً يفسر قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٢)، أما الأمراء المذمومون في حديث عبادة فقد صرخ أن معاوية من هؤلاء^(٣) ولم يرد عثمان بن عفان، مع أن بعض الصحابة نقدوا سياسة عثمان في تسامحه مع معاوية وغيره من الولاة، وفي تقديرني أن عثمان أراد غلق باب الاختلاف، ولا ينطبق عليه الحديث فهو من الراشدين، لكن البلاء والفتنة جاء من بعض ولاته وأقربائه، مثل معاوية، والوليد، وابن أبي السرح، وأمثالهم، أو مستشاريه، مثل مروان بن الحكم الذي جرت على رأسه فتنة عثمان وهذا ما أقر به الذهبي وابن كثير رغم شاميتهما.

والخلاصة هنا أن الحديث فيه دليل على أن الناس إما سابقون، أو تابعون،

(١) مسنـد أـحمد - ٢١٧٠٦.

(٢) وجدت ذلك صريحاً فقد أخرج هذا الشاشي في مسنـده (٢/١٧٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/١٥٦) وفيها قول عبادة (والذي نفس عبادة بيده أن فلاناً من أولئك!) -ويقصد معاوية- فما راجعه عثمان بحرف. وعثمان بريء من الحديث برashدته فلم يبق إلا معاوية! بل إن هذا صريح في مسنـد الشاشي لـنـتأمل. وعبادة بن الصامت بدرى وقوله له حكم الرفع لأن فيه إخبار بالغيب أو هو تفسير من صحابي بدرى أقسم عليه وحسن الظن بالبدريين أنه لن يقسم أحدهم إلا على حق.

فالسابقون هم المهاجرون والأنصار، ومن بعدهم يسمون (التابعين) وينقسم التابعون إلى قسمين: التابعون بياحسان، وهؤلاء يمثلون مع المهاجرين والأنصار السلف الصالح.

والتابعون بغير إحسان، وهؤلاء هم الظالمون أو الفاسدون والمغايرون لسنة النبي ﷺ في العدالة والتقوى، ومعرفة التابع بياحسان، والتابع بغير إحسان، تحتاج لبحث كل فرد منهم على حدة، ومن لم يبدر منه شيء يدل على هذا أو هذا يبقى أمره على السلامة إن شاء الله^(١).

الأثر العاشر: أثر أنس بن مالك

روى الترمذى في جامعه عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار، وهم جلوس، فيهم أبو بكر وعمر، فلا يرفع إليه أحد منهم بصره؛ إلا أبو بكر وعمر فإنهما كانا ينظران إليه وينظران إليه وينظران إليه ويبتسمان إليه ويبتسمان إليه) ^(٢) اهـ.

قول أنس هذا يلاحظ فيه تعريف الصحابة الشرعية بقصر الصحابة على المهاجرين والأنصار فقط وكأنَّ الصحابة الصحابة العامة ليس لهم اعتبار في وجود أصحاب الصحابة الشرعية، ورجال الإسناد بين الثقة والصدق، وهذا من الأدلة الظنية أيضاً.

(١) ولكن كيف تمَّ هذا الاستيلاء على فضائل الصحابة من المهاجرين والأنصار فجعلت في غيرهم من الطلقاء؟ الأمر محير إلى حد كبير فإذا كانت السياسة الأممية هي التي كان لها الدور الأكبر في هذا الاستيلاء واستغلال بعض الصالحين في هذا؛ فلأين دور العلماء في كشف مثل هذا الاستيلاء الظاهري؟ فليس هناك أظهر من الآيات التي تنص على المهاجرين والأنصار، ونحن نجد بعض العلماء يوردها في كل الصحابة (بالمعنى الشائع للصحبة) لماذا هذا الخلط بين الفضائل؟ لا أظن أنه حصل بسبب السياسة الأممية وحدها، لا بد أن يردها غفلة الصالحين، وخصوصية الشيعة والمعتزلة والخوارج مع خشية الفرد من الاتهام في العقيدة إن لم يوافق على هذا الخلط، ونحو ذلك من الأسباب التي لا زالت ماثلة أمامنا إلى يومنا هذا.

(٢) سنن الترمذى- المناقب- ٣٦٠١. قال الترمذى: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا الحكم بن عطية عن ثابت..

الأثر الحادي عشر: أثر سعيد بن زيد

عندما بُويع لِمَعاوِيَةَ قَهْرًا - بالكوفة بعد استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَمْ وَجْهِهِ أَقَامَ بِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ خُطَّابَاءَ يَلْعَنُونَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَيَذْمُونَهُ إِرْضَاءً لِمَعاوِيَةَ كُلَّ هَذَا فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ قَوْيَةٍ الْأَسَانِيدِ - سَتَّائِي الإِشَارَةِ إِلَيْهَا - فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ - أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ - قَائِلًاً (يَا مُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَلَا أَسْمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ يَسْبُونَ عَنْكَ فَلَا تَنْكِرْ وَلَا تَغْيِيرْ؟..) فَهَذَا دَلَالَتِهِ قَوْيَةٌ فِي إِخْرَاجِ الْمُغَيْرَةِ وَمَعاوِيَةَ مِنَ الصَّحَّةِ .

ثُمَّ ذُكْرُ حَدِيثِ ارْتِجَاجِ جَبَلِ حَرَاءَ بِالْعَشَرَةِ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبْشِيرُهُمْ ثُمَّ قَالَ: (لِمَشَهَدِ رَجُلٍ شَهَدَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَغْبَرَ فِيهِ وَجْهُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ أَعْمَرَ عَمْرَ نُوحٍ) وَفِي لَفْظِ (لِمَقَامِ أَقَامَهُ أَحَدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْبَرُ فِيهِ وَجْهُهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عَمْرَهُ^(١) .

أَقُولُ: الْحَادِثَةُ وَالْحَدِيثُ أَسَانِيدُهَا بَيْنَ الْحُسْنَ وَالصَّحِيحِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ مِنَ الْعَشَرَةِ لَا يَرِي الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ وَمَعاوِيَةَ مِنَ الصَّاحَبَةِ، بَدَلَالَةٌ قَوْلُهُ لِلْمُغَيْرَةِ (لِمَشَهَدِ شَهَدَهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ أَعْمَرَ عَمْرَ نُوحٍ) .

فَهَذَا شَبِيهُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لِخَالِدٍ: «...فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ جَبَلِ أَحَدِ ذَهَبَا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

فَهَذِهِ الصَّحَّةُ الشَّرِعِيَّةُ لَمْ يَدْرِكْهَا الْمُغَيْرَةُ وَلَا مَعاوِيَةُ (الَّذِي وَلَى الْمُغَيْرَةَ عَلَى الْكَوْفَةِ) لِأَنَّهُ مِنَ الْطَّلَقاَءِ الَّذِينَ لَمْ يَسْلِمُوا إِلَّا قَهْرًا، فَمَعاوِيَةُ لَيْسَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْإِجْمَاعِ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ صَحَّابِيًّا صَحَّةً شَرِعِيَّةً، لَكِنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ قَدْ يَشَكَّلُ عَلَى الْبَعْضِ لِكُونِهِ عِنْدَهُمْ أَسْلَمَ قَبْلَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ غَدَرِهِ بِأَصْحَابِ

(١) انظر هذه الأحاديث في صحيح سنن أبي داود للألباني (٨٠/٢) ومسند أحمد (مسند سعيد ابن زيد) وعند الترمذى (٥٢/٥) والسنن الكبرى للنسائي والسنة لأبن أبي عاصم (أرقام الأحاديث) (١٣٥٢، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٢، ١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢) وفضائل الصحابة لأحمد (أرقام الأحاديث) (٢٥٦، ٢٥٧، ٩١، ٩٠، ٨٧) وغيرها كثير لم أتبّعهُ في معجم الطبراني والمسانيد المشهورة.

له من بني مالك وفدوا جميماً على المقوس حاكم مصر، فأستقاهم خمراً حتى سكروا ثم قتلهم وأخذ أموالهم وفر إلى النبي ﷺ؛ لأنه لا يستطيع أن يرجع إلى الطائف وعليه دم عشرة من الناس !!

أما إسلامه فلا نزاع فيه، لكن هجرته فيها كلام لأن الهجرة الشرعية لها شروط، وهو لم يهاجر إلى النبي ﷺ وإنما فر إلى النبي ﷺ وهناك فرق بين الهجرة والفارار^(١).

ورجل فعل هذا لن تكون هجرته خالصة لله ورسوله لأن الأعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى، وفعله يدل على بعض نيته من غدره بهؤلاء الناس والإسلام يحرم الفدر ولو بالكفار، فلذلك كانت سيرته غير مرضية عند بعض الصحابة وعليه هنات وهنات، وفيه حزم ودهاء وقد استعمله عمر لقوة دهائه وحسن سياسته للأمور، ثم عزله وبقي معزولاً زمن عثمان، ثم لجأ لمعاوية في أواخر الفتنة رغم علمه بفضل علي وأحقيته، ولم يكتف بذلك حتى أقام الاحتفالات في لعن الإمام علي رضي الله عنه إرضاءً لمعاوية، وسخطاً للخالق، فمثل هذا تكون صفتة أقرب لمن أساء الصحبة ومن أحسنها ومن المعلوم أن الصحابة قبل الرضوان منهم من أحسن الصحبة وهم الأغلبية، وفيهم قليلون أساءوا الصحبة فارتدوا كعبيد الله بن جحش ومقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل أو أساءوا السيرة كسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وقليل من أمثالهم وسيأتي في الآخر العشرين مزيد من الكلام في موضوع المغيرة.

(١) والقصة أقرها الذهبي في ترجمة المغيرة في تاريخ الإسلام (١١٩/٤) وقد رواها الواقدي مطولة عن خمسة من شيوخه وهم: محمد بن سعيد الثقفي وعبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد الملك بن عيسى الثقفي وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب ومحمد بن يعقوب بن عتبة عن أبيه وغيرهم (طبقات ابن سعد ٢٨٥/٤).

وروى القصة عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢٩٩/٥) عن معمر عن الزهربي مختصرة، وذكر القصة ابن حجر في الإصابة (١٤٦/٢) ترجمة الشريذ بن سويد الثقفي مقرأ لها.

ولا يرد على هذا ما ذكروه من ضعف الواقدي عند بعضهم لأنه حجة في المعاذى إذا لم يخالفه الثقات، إضافة إلى شواهد القصة كرواية الزهرى ولها شاهد في صحيح البخارى في قصة الحديبية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

الأثر الثاني عشر: أثر أم المؤمنين عائشة

قول أم المؤمنين رضي الله عنها: (أمروا بالاستفخار لأصحاب محمد ﷺ فسبوهم) ^(١) رواه مسلم في صحيحه.

وكانت أم المؤمنين تلمح لما يفعله أهل الشام من لعن علي، وبعض أهل العراق في لعن عثمان رضي الله عنهمـ.

وقول عائشة هذا يفهم منه أن هؤلاء السبابين ليسوا من أصحاب محمد ﷺ - عند عائشة- ومثله قول ابن عمر: (لا تسبوا أصحاب محمد فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل حكم عمره) ^(٢).

فهذا القول، وقول عائشة، وأقوال لسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وغيرهم، إنما انتشرت في تحريم سب الصحابة المتأخرین (الذين هم من التابعين) للصحابة المتقدمين لما انتشر بين الناس سبهم للسابقين وخاصة علي وعثمان، وهما من أصحاب محمد ﷺ فالدلالة شبه صريحة، وقد كان يسبهما بعض من رأى النبي ﷺ أوله صحبة (حسب الفهم الشائع للصحبة) فلما طال علينا الأمد، وانقطع سب علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وأمثالهم، وبقي سب معاوية وعمرو وأمثالهما أخذنا هذه النصوص والآثار لنواجه بها الشاتمين الجدد، ومع الإقرار بأن الشتم والسب محرم إذا كان ضد غير المستحق سواءً كان ضد الصحابي أو التابعي أو المسلم مطلقاً، لكن المشتومين من الطلقاء ليسوا مثل المشتومين من السابقين، بل إن الطلقاء ليسوا من الصحابة أصلاً وسبهم مثل سب سائر المسلمين من غير الصحابة وسب الصالح غير سب الظالم، لكنهم أدخلوا في الصحبة الشرعية وأحكامها بسبب الدفاعات التي تستلزم معها مثل هذه الآثار.

وهذا لا يعني إباحة لعن المسلم الصالح، فلعنـه محـرـم، ولو كان في عصرـنا هـذـا أو

(١) مسلم (٤٢٢١) وفي أثر أم المؤمنين عائشة هذا إشارة واضحة للأية الكريمة (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...).

(٢) فضائل الصحابة لأحمد /١٥٧، ٢٩٧.

بعده، لكن في الوقت نفسه لا يجوز إنزال النصوص والآثار المانعة السابقة في غير أصحابها من المهاجرين والأنصار، أما غيرهم فيمكن الاستشهاد بنصوص عامة في تحرير شتم المسلم أو قتاله..

وقد خاطب ابن عمر وابن عباس وغيرهم بالآثار السابقة الذين يلعنون عثمان وعلياً، ومخاطب به سعيد بن زيد المفيرة بن شعبة، ومخاطبت عائشة من يسب السابقين، ومخاطب سعد بن أبي وقاص من يسب علياً، وهكذا بل قد روى عن ابن عباس أنه لعن معاوية بسبب قطعه التلبية يوم عرفة^(١) فابن عباس قد روى بعض النصوص في تحرير سب الصحابة ومع ذلك يرى جواز لعن معاوية بسبب قطعه للتلبية يوم عرفة - إن صح الأثر- ولو كان معاوية صحابياً صحبة شرعية عند ابن عباس لاحتمل له هذه الزلة تكون الصحابة غالباً لا يفعلون أمراً إلا باجتهاد، أما قطع معاوية للتلبية فقد صرّح ابن عباس أن معاوية فعلها بغضّاً لعلي فقط؛ لأن مذهب علي التلبية يوم عرفة وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقد كان ابن عباس يخالف عثمان وعلياً في بعض الآراء ولا يستجيز سبهم أما لعنه معاوية فقد فعله لسببين لأنه يعرف أن معاوية ليس صحابياً، ولأنه رأى تغييراً متعمداً لسنة النبي ﷺ ولم يغيرها إلا أهل الشام بغضّاً لعلي؛ لأنه كان يلبي يوم عرفة اقتداء بالنبي ﷺ ولذلك قال ابن عباس: (قد تركوا السنة من بغض علي)^(٢).

وكذلك سبت أم المؤمنين عائشة عمرو بن العاص ولعنته^(٣) مع نهيهما عن سب الصحابة.

(١) المسند (٢٦٤/٢) تحقيق أحمد شاكر

(٢) صحيح سنن النسائي (٢/٦٢١).

(٣) سب عائشة لعمرو بن العاص في مستدرك الحاكم (٤/٤١٤) مناقب عائشة) بسنده صحيح على شرط الشيفيين، ونحن لا نرى لعن عمرو بن العاص ولا المفيرة بن شعبة ولا غيرهما من من أساء الصحابة أو الاتّباع، لكننا أوردنا سب الصحابة لهم مع نهي هؤلاء الصحابة عن سب الصحابة وهذا فيه نوع من دليل على أنهم عندهم ليسوا صحابة.

الأثر الثالث عشر: أثر ابن عباس

قال ابن عباس: (كان عمر يسألني مع أصحاب محمد ﷺ فكان يقول لي)^(١) وكذلك قول العباس لابنه عبد الله: (يا بني أرى أمير المؤمنين - يقصد عمر - يقربك ويخلو بك ويستشيرك مع ناس من أصحاب رسول الله فاحفظ عنِي ثلاثة...).

إن صح اللفظ فهذا دليل - فيما يظهر لي والله أعلم - والدلالة ظنية على أن العباس قد أخرج ابنه عبد الله بن عباس - مع فضله وعلمه وجلالته - من أصحاب محمد ﷺ لصغر سنِه أيام النبي ﷺ ولكونه لم يهاجر إلا بعد أن انقطعت الهجرة الشرعية وكان غلاماً يوم وفاة النبي ﷺ.

وإن صحت الدلالة فهو دليل على خروج من أسلم بعده كالطلاقاء وأمثالهم من باب الأولى.

الأثر الرابع عشر: أثر ابن عباس أيضاً

قول ابن عباس: (ما قبض النبي ﷺ قلت لرجل من الأنصار^(٢): هلم فلنسائل أصحاب النبي ﷺ عن حديث رسول الله ﷺ قال: العجب منك يا ابن عباس: أترى الناس يحتاجون إليك وفي الأرض من ترى من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣)).

وهذا رغم أن دلالته ظنية لكنه يشهد لقول ابن عباس السابق أن الصحابة هم المهاجرون والأنصار فقط، لكن هذا من الأدلة المحتملة فقط.

(١) فضائل الصحابة لأحمد /٢، ٩٧٥، واسناده صحيح وقد صححه المحقق.

(٢) قد يكون هذا من متأخرِي الأنصار أو من أبناء الأنصار الصغار ويطلق عليهم (أنصاري) فصار علماً عليهم حتى التابعين وتابعِي التابعين إلى اليوم والناس يطلقون عليهم (الأنصاري) بعكس المهاجرين لا يقال: المهاجري لأبناء المهاجرين فمن بعدهم.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد (٩٧٦/٢) وسنده صحيح وقد صححه المحقق.

وقد رواه الدارمي والعارث في مسنديهما: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس: لما قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسائل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير... الأثر (الإصابة لابن حجر ترجمة ابن عباس).

الأثر الخامس عشر: أثر ابن عباس أيضاً

روى الإمام أحمد في مسنده بأسناد صحيح عن ابن عباس في حديث طويل وفيه (فأتى النبي ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بسقاءين فيهما النبيذ فلما شرب النبي ﷺ عجل قبل أن يرموي فرفع رأسه فقال أحسنتم هكذا فاصنعوا) قال ابن عباس: فرضنا رسول الله ﷺ بذلك أحب إلى من أن تسيل شعابها لبناً وعلساً^(١).

في الأثر نوع من دليل دلالة ظنية على أن أصحاب النبي ﷺ هم المهاجرون والأنصار فقط، وقد سبق مثيل لها، فقد اقتصر على المهاجرين والأنصار، ولا بد أن يكون مع هؤلاء غيرهم، لكن لم يذكرهم ابن عباس؛ لأنهم ليسوا من الصحابة صحبة شرعية، وعلى هذا فليسوا موطن أسوة وقدوة مع وجود النبي ﷺ وأصحابه من المهاجرين والأنصار!!.

الأثر السادس عشر: أثر ابن عباس أيضاً

روى أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا...» الآيات^(٣).

قال ابن عباس: ترك رسول الله ﷺ الناس يوم توفي على أربع منازل:
مؤمن مهاجر.

والأنصار.

(١) مسنند أحمد - ٢٧٩٢.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال ص ٢٩١، والإسناد ضعيف، فشيخه (حجاج بن محمد الأعور) ثقة من رجال الجماعة وابن جريج ثقة إمام لكنه يرسل ويدلس ولم يسمع من ابن عباس فالإسناد ضعيف لكن يحتمل أن ابن جريج ينقل تفسيراً من ابن عباس لهذه الآية، فإن ابن جريج تلميذ لتلميذ ابن عباس وكلاهما مكيان إضافة إلى أن للأثر شواهد كثيرة ومعناه صحيح.

والأثر رواه ابن المنذر وأبو الشيخ كما ذكره السيوطي في الدر المنثور (١١٧/١٠) وقال أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك مثله.

(٣) سورة الأنفال الآية: ٧٢.

وأعرا بي لم يهاجر إذا استنصره النبي ﷺ نصره وإن تركه فهو أذن له وإن استنصروا النبي ﷺ كان حقاً عليه أن ينصرهم.
والرابعة التابعون بياحسان.

إن صحَّ الأثر عن ابن عباس فدلالة واضحة وصريحة على أنَّ مَنْ سُوِّي المهاجرين والأنصار إما أعراب أو تابعون بياحسان.

الأثر السابع عشر: أثر أبي هريرة
روى الإمام أحمد عن أبي هريرة إنكم تقولون أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ والله الموعد إنكم تقولون ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟ وما بال الأنصار لا يحدثون بهذه الأحاديث؟ وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفتاتهم في الأسواق وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أرضتهم والقيام عليها وإنني كنت امراً معتكفاً وكنت أكثر مجالسة رسول الله ﷺ أحضر إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وإن النبي ﷺ حدثنا يوماً فقال من يبسط ثوبه حتى أفرغ من حديثي ثم يقبضه إليه فإنه ليس ينسى شيئاً سمعه مني أبداً فبسط ثوبه أو قال نمرتي ثم قبضته إلى فوالله ما نسيت شيئاً سمعته منه وأيم الله لولا آية في كتاب الله ما حدثكم بشيء أبداً ثم تلا: **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ...»**. الآية كلها^(١) اهـ.

قلت: يشير هذا إلى شعور الناس من التابعين بأن أولى الناس بالتحديث عن النبي ﷺ هم المهاجرون والأنصار، فهم أولى بالنبي ﷺ وأعدل من نقل حديث النبي ﷺ وأوثق الناس.

وفيه إخراجهم لأبي هريرة من المهاجرين والأنصار، مع أن المشهور عنه أنه هاجر يوم خير، لكنها ليست الهجرة الشرعية، وقد يطلقها بعضهم على من هاجر بعد الرضوان من باب التجوز والتوسع.

وفيه أيضاً إقرار من أبي هريرة بأنه ليس من المهاجرين الهجرة الشرعية ولا من

(١) مسند أحمد - ٧٣٨٠ والإسناد قوي.

الأنصار، ولذلك لم يقل (فأنا من المهاجرين) مما يدل على خصوصية لهذه اللفظة، وأنه لا يكفي فيها مجرد الهجرة بعد العدبية، لأنها تستلزم البقاء في المدينة قبل العدبية، وإذا صحَّ ما ذكره ابن الكلبي من أن أبا هريرة قد قدم على النبي ﷺ وأسلم في مكة ورجع مع الطفيلي بن عمرو بإذن النبي ﷺ وإذا صحَّ اعتبارهما مهاجرين فهي هجرة دون هجرة؛ إذ لا ريب أن من هاجر إلى النبي ﷺ من العام الأول الهجري وكان معه في بدر وأحد والخندق والعدبية أفضل من أتى بعد انتصار الإسلام والاعتراف به من كفار قريش حين أصبح الداخل في الإسلام آمناً.

وهؤلاء (من أسلم في الفترة المكية ولم يكن من المستضعفين ولم يكن في مكة) تتجادبهم الأدلة بين أدلة مدخلة لهم في الهجرة والصحبة الشرعية وأدلة مخرجة لهم منها، وهذه الفترة (من صلح العدبية إلى فتح مكة) فترة برزخ -كما أسلفت سابقاً- وأرى أن المسلمين في الفترة المكية ممن لم يهاجروا إلا بعد الرضوان صحابة صحبة شرعية ولهم حكم المهاجرين بشرطين:

الأول: أن يكونوا فيمن أذن له النبي ﷺ بالعودة إلى بلاده كالطفيلي أو لم يعلم بظهور النبي ﷺ إلا متأخراً أو نحو ذلك.

والشرط الثاني: ألا يكون مكيًّا لأن وجوب الهجرة على المسلمين المكيين متأكد أكثر من غيرهم؛ لعرضهم للفتنة، فهذه المرحلة تحتاج لدراسة ويبحث لما سبق بيانه.

أما الأنصار فكل مسلم من الأوس والغزرج أو حلفائهم أو من في حكمهم من آخر المهد المكي إلى عام العدبية.

الأثر الثامن عشر: أثر المهاجرين

في كتاب المغازى لموسى بن عقبة: أمَّ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ دَاتِ السَّلَاسِ.. فَذَكَرَ الْقَصْةَ وَفِيهَا: (فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَنَا أَمِيرُكُمْ، فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: بَلْ

أنت أمير أصحابك وأبو عبيدة أمير المهاجرين...) الأثر^(١).

وهذا فيه دلالة ظنية على أن عمرو بن العاص ليس من المهاجرين الهجرة الشرعية حتى وإن هاجر قبل فتح مكة، ولو كان من المهاجرين لقال لهم: وأنا ألسن من المهاجرين؟ لكنه يعرف الهجرة الشرعية وأنه لم ينلها وإنما أدرك الهجرة العامة.

والهجرة العامة كالصحبة العامة لم ترد في مدحها النصوص الشرعية وإنما كانت هذه النصوص الشرعية خاصة بالصحبة الشرعية والهجرة الشرعية والنصرة الشرعية.

الأثر التاسع عشر: أثر عمر بن الخطاب أيضاً

روى ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن كثير بن أفلح أن عمر كان يقسم حلالاً فوقت حلة حسنة، فقيل: أعطها ابن عمر، فقال: إنما هاجر به أبوه، ولكن أعطيها للمهاجر بن المهاجر سعيد بن عتاب أو سليمان بن سليمان^(٢).

وقال الزبير بن بكار: كانت عند عمر حلة زائدة عما كسا أصحاب رسول الله ﷺ ف قال: دلوني على فتى هاجر هو وأبوه، فقالوا: ابن عمر، فقال: ابن عمر هو جر به ولكن سليمان بن سليمان فكساه إياها.^(٣) اهـ.

قال الحافظ: وهذه القصة رواها عمر بن شبة وغيره من طريق ابن سيرين عن كثير بن أفلح أن عمر كان يقسم حلالاً، فوقت له حلة حسنة فقيل له: أعطها ابن عمر، فقال: إنما هاجر به أبوه، سأعطيها للمهاجر بن المهاجر سليمان بن سليمان أو سعيد بن عتاب^(٤).

(١) انظر الإصابة لأبن حجر (٤٧٧/٢) ترجمة أبي عبيدة عامر بن الجراح. ذكرها العافظ مقرأ لها ولم ينقل الإسناد كما لم ينقدمه.

(٢) الإصابة لأبن حجر (٤/٢٥٧) ترجمة عتاب والد سعيد، والإسناد حسن.

(٣) الإصابة لأبن حجر (٣/١٣٥).

(٤) المصدر السابق.

يستفاد من هذا أن عمر يفرق في الهجرة الشرعية بين من هاجر بنفسه ومن هاجر به، فابن عمر له حكم المهاجرين هجرة شرعية لكونه كان مميزاً قبل بيعة الرضوان فهو من أبناء المهاجرين وله حكم المهاجرين للسبب السابق وهو بلوغ سن التمييز مع الاشتراك في معركة الخندق.

وهذه الرواية تقييدنا عند التقاضل بين الصحابة فإن وجدنا اثنين متساوين في الخصائص لكن أحدهما هاجر بنفسه والأخر هاجر به ذووه تكون الأفضلية لمن هاجر بنفسه.

الأثر العشرون: أثر عمر أيضاً

لبيان أهمية الهجرة الشرعية حديث عمر الذي قسم المهاجرين إلى قسمين قسم هاجر وترك أمواله ودياره وقسم أسلم كرهاً في قصة مساواة أبي بكر بين الناس في العطاء حين قال له عمر: (لا تجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى الله ورسوله كمن دخل في الإسلام كرهاً) ^(١).

من دخل في الإسلام كرهاً كأكثر الطلقاء والعتقاء.. فهو داخل في (الصحبة الكافة أو العامة) ولا يدخل في الصحابة الشرعية.

ويجب التفريق بين الطائفتين عند البحث العلمي حتى لا يختلط من أسلم كرهاً مع من أسلم وهاجر طائعاً.

الأثر الحادي والعشرون: أثر ابن عباس

روى البزار عن ابن عباس: (يقول أحدهم أبي صحب رسول الله ﷺ وكان مع رسول الله ﷺ ولنعمل خلق خيرٌ من أبيه).

(١) راجع الخراج لأبي يوسف، والمستصفى للغزالى.

قال الهيثمي: ^(١) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قلت: ونستفيد من هذا الأثر أن الصحابة كانوا مراتب متفاوتة فمنهم الصالح ومنهم السيء، والسيء يخرج من الصحابة الشرعية إلى الصحابة العامة ولا بد أن يكون بين هذا وهذا منازل متباعدة، وهذا يخالف النظرة السلفية المغالبة في موضوع (الصحابة).

الأثر الثاني والعشرون: أثر عمر بن الخطاب

أخرج عبد الرزاق ^(٢) ومن طريقه الطحاوي ^(٣) عن عمر بن الخطاب قال: جمع أناساً من المسلمين فقال إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليغد كل رجل منكم علي برأيه فلما أصبح قال إني وجدت آية من كتاب الله تعالى أو قال آيات لم يترك الله أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه قال الله: **هُوَ عَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ** (حتى بلغ **(مَا أَتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَامُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا)** الآية، ثم قرأ: **فَلِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ** إلى **(أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)** (فهذه للمهاجرين ثم قرأ: **وَالَّذِينَ تَهْرُبُوا الدَّارُ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ**) حتى بلغ **(وَمَنْ يُوقَ شَيْءٌ هُسْبَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** ثم قال هذه للأنصار ثم قرأ: **(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْنِنِنَا لَوْلَا إِخْرَاجَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)** حتى بلغ **(رَءُوفُ رَءُوفٍ)** ثم قال فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيه أو أحربه.

وقول عمر واضح في التسوية بين التابعين سواءً من صحب النبي **ﷺ** منهم أو من لم يصحبه، فالقسم الثالث تناول كل المسلمين على وجه الأرض من غير المهاجرين والأنصار.

(١) في المجمع (١١٨/١).

(٢) في المصنف (١٥٢/٤).

(٣) في شرح معاني الآثار (٢٤٨/٢).

الأثر الثالث والعشرون: أثر المقداد بن عمرو

عن عبد الرحمن بن ميسرة قال: مر بالمقداد بن الأسود رجل فقال: لقد أفلحت هاتان العينان رأتنا رسول الله ﷺ فاجتمع المقداد غضباً وقال: (يا أيها الناس لا تمنوا أمراً قد غيبه الله، فكم ممن قد رآه ولم ينتفع برؤيته) أهـ.
قلت: من اللطائف هنا أن القصة كانت بالشام فكان إنكار المقداد على أهل الشام الذين ربما أشعوا بهم الطلقاء أن الرؤية لا يعدلها عمل! فوصلت من نواصب الشاميين إلى غلاة السلفية.

ومعظم الآراء والعقائد الفاسدة كالإرجاء والجبر والنصب والطاعة العميماء وغفلة الصالحين بداياتها شامية.

الأثر الرابع والعشرون: أثر سعيد بن المسيب

سبق قول سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠) إمام التابعين:
(الصحاباة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين)^(١) فالدلالة صريحة.

قال السيوطي في تعليل تعريف ابن المسيب: ووجهه أن لصاحبته شرفاً عظيماً فلا تناول إلا باجتماع طويل يظهر فيها الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربع التي يختلف بها المزاج^(٢).

الأثر الخامس والعشرون: أثر معاوية بن قرة المزنبي

قال: (جاء أبي إلى النبي ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له . قال شعبة:

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ١٩ و مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨٧ . والإسناد إلى سعيد ضعيف، أما المتن فهو يتحقق إلى حد كبير- مع الصعوبة الشرعية.
(٢) انظر تدريب الراوي (٢ / ٢١).

فقلنا له: أ أصحابه؟ قال: لا. ولكنك كان على عهده قد حلب وصر)^(١).

قلت: الأثر سبق في المبحث الأول، وقد عد مترجمو الصحابة والده في الصحابة مع أن ابنه ينفيها عنه رغم شرفها ووالده هو قرة بن إياس المزني، وهذا يدل على أن تعيم الصحابة على كل من لقي النبي ﷺ جاء متأخراً عن زمن الصحابة والتابعين.

إذن فلم يعتد معاوية بن قرة برأته والده للنبي ﷺ ولقياه له مع أن والده يومئذ كان يحلب ويصر أي أنه كان في سن المراهقة تقريباً.

الأثر السادس والعشرون: أثر الزهرى وسعيد بن عمرو

روى ابن سعد^(٢) عن الزهرى وسعيد بن عمرو قالا: (بعث رسول الله ﷺ بشر بن سفيان ويقال النحام العدوى على صدقاتبني كعب من خزاعة...) الحديث، وفيه خلاف على صدقاتبني تميم وبعث عبيدة بن بدر الفزارى قالا: (بعثه النبي ﷺ في خمسين فارساً من العرب ليس فيهم مهاجري ولا أنصارى...) الأثر.

الإسناد فيه الواقدي مختلف فيه لكنه إمام في المغازي، والأثر مرسل والدلالة واضحة في هذا الأثر على أن من سوى المهاجرين والأنصار لا يقال لهم صحابة وإنما يقال لهم العرب أو الناس.. فالزهرى وسعيد بن عمرو لم يقولوا (بعثه النبي ﷺ في خمسين من الصحابة ليس فيهم مهاجري ولا أنصارى). مع أن كل الذين بعثهم النبي ﷺ مع عبيدة هم صحابة حسب فهمنا الشائع للصحبة.

الأثر السابع والعشرون: أثر الزهرى

روى عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن الزهرى: (ثارت الفتنة ودهاء الناس خمسة، فمن قريش معاوية (ابن أبي سفيان) وعمرو (ابن العاص) ومن ثقيف المغيرة (ابن شعبة) ومن الأنصار قيس بن سعد ومن المهاجرين عبد الله بن بديل بن ورقاء) اهـ.

(١) الكفاية: ص ١٠٩.

(٢) الطبقات (٢٩٣/١).

قلت: في كلام الزهري إخراج عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة من المهاجرين إلى عموم قريش وثقيف، لأن عمرو بن العاص وإن كان قد هاجر قبل فتح مكة لم يدرك الهجرة الشرعية (قبل الرضوان) فهو من سائر قريش.

ولأن المغيرة وإن أسلم قبل الرضوان لم تكن هجرته إلى النبي ﷺ لأجل الهجرة الشرعية وإنما هرب إلى النبي ﷺ هروباً بعد أن غدر بأصحابه المالكين من أهل الطائف الذين ذهبوا معه إلى الموقوس حاكم مصر في قصة معروفة^(١) فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، فلما قتلهم وأخذ أموالهم خشي من العودة إلى الطائف وفضل الإتيان إلى النبي ﷺ في المدينة والإسلام ثم البقاء هناك وقد أخرجه من الصحبة الشرعية سعيد بن زيد فيما يبدو - في قصة نهي المغيرة عن لعن علي وقد سبقت.

إذن فالالأصل أن من أسلم قبل الرضوان وهاجر إلى النبي ﷺ وبقي في المدينة يكون صحابياً صحبة شرعية ويخرج من كانت هجرته لغير ذلك من طمع في غنمة كالعربين أو خوف من عدو كما فعل المغيرة هنا.

ووصف الزهري لعبد الله بن بديل بأنه من المهاجرين يدل على قدم إسلامه وهجرته ويرد على من زعم أنه أسلم عام الفتح.

الأثر الثامن والعشرون: أثر محمد بن كعب القرظي

أخرج أبو الشيخ وابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي -عندما سأله حميد بن زياد عن الصحابة والفتن- فقال: غفر الله لجميع أصحاب النبي ﷺ وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم، فقلت: في أي موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟ فقال: لا تقرأ قول الله تعالى: **«وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْسَارِ وَالَّذِينَ أَنْجَوْهُمْ بِإِلْحَسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّاتٍ تَخْرِي تَحْمَلُهَا الْأَهَمَّازُ**

(١) انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٤/١١٩).

خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا فَلِكَ الْفَوْزُ الظِّلِيمُ^(١) أوجب لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطًا لم يشرطه على غيرهم.

قلت: وما اشترط عليهم؟

قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم يا حسان يقتدون بهم في أعمالهم الحسنة ولا يقتدون بهم في غير ذلك.

قال حميد بن زياد: فكأني لم أقرأ قبل ذلك وما عرفت تفسيرها حتى قرأها علي محمد بن كعب^(٢) أهـ.

قلت: وهذا -إن صح- يؤكد أن فهم الصحابة عند التابعين كانت مقتصرة على المهاجرين والأنصار فننما يقول محمد بن كعب: (غفر الله لجميع أصحاب النبي ﷺ وأوجب لهم الجنة) ثم يذكر الآية في المهاجرين والأنصار دليل على أنه يقصد بالصحابة المهاجرين والأنصار فقط، وهذا واضح بقليل من التأمل.

لكن لما تقادم الزمان وكثرت الخصومات وجدنا في العلماء من يعد قول محمد هذا عاماً في (كل من رأى النبي ﷺ) ويغفل عن استدلاله بالآية الكريمة المقتصرة على المهاجرين والأنصار بل على السابقين منهم على قول من جعل (من) تبعيضة وهكذا وردت آثار عن التابعين في مدح الصحابة فورد عن الحسن البصري وقتادة وعطاء وغيرهم.

وعند تأمل تلك الآثار يتبيّن أنها تدل دلالة واضحة على أن هؤلاء التابعين الكرام لا يريدون بذلك الثناء على الطلاقاء والأعراب وإنما يريدون الثناء على المهاجرين والأنصار، وإلى الآن لم أجد أثراً صحيحاً عن صحابي ولا عن تابعي فيه ثناء على الصحابة إلا وينصرف ذلك الثناء على المهاجرين والأنصار دون من سواهم.

(١) سورة التوبة: ١٠٠

(٢) الدر المنثور (٤/٢٧٢) وذكر أن أبي الشيخ وابن عساكر أخرجا الحديث ولم أهتم لموضع الأثر.

الخلاصة في مفهوم الصحبة عند الصحابة والتابعين

أنه (أعني مفهومهم للصحبة) يفرق بين مصطلح الصحبة الشرعية (الخاصة) والصحبة العامة (صحبة الكافة) التي ليس لها ميزة الصحابة وليس لها اسم الصحبة الشرعي؛ فالصحابة التي نزلت النصوص في مدحها والثناء عليها هي الصحبة الشرعية (صحبة المهاجرين والأنصار) وهي الصحبة الخاصة، والصحبة الخاصة طبقات أيضاً، لكن أوسع مدى زمني للصحابة الشرعية أو الخاصة ينتهي عام الحديبية، أما فترة ما بعد الحديبية فهي داخلة في الصحبة العامة التي يسمى أهلها شرعاً (التابعين) سواء منهم التابعون بإحسان أو بغير إحسان.

الصحبة والصحابة في الواقع التاريخي

سبق القول إن هناك فرقاً كبيراً بين من صحب النبي ﷺ لأجل الإسلام أيام الضعف والذلة، أيام كان الإسلام بحاجة إليه ومن أسلم بعد انتصار الإسلام وعلوه وترجح ظهوره وانتصاره.

وقد ورد ما يدل على أن العرب كانت تنتظر معركة النبي ﷺ مع قريش فإن انتصر فهو عندهمنبي وإن لم ينتصر فهو عندهم ليسنبي! فمثل هؤلاء الذين يربطون بين النصر وصحة النبوة لا يعدون من أصحاب الصحابة الخاصة الذين اتبعوا النبي ﷺ تصديقاً وإيماناً برسالته سواء خالفها الناس أو اتباعوها، وهذا لا يمنع من أن بعض هؤلاء قد حسن إسلامهم لكن يبقى هؤلاء غير هؤلاء.

والواقع التاريخي يدل على أن فتح الحديبية كان الفيصل الحاسم بين أصحاب الصحابة الشرعية وأصحاب الصحابة العامة.

صحيح أن فتح خيبر زاد يقين هؤلاء بانتصار النبي ﷺ ولكن فتح مكة قضى على بقية الاحتمالات في هزيمة النبي ﷺ وأصحابه.

ومن الأدلة على أن اتباع كثير من الناس للنبي ﷺ كان نتيجة لانتصار النبي ﷺ على قريش بالدرجة الأولى، وليس بسبب اكتشاف أدلة جديدة تدل على صدق نبوة النبي ﷺ ما أخرجه البخاري في المغازى عن المسورة بن محرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية قولهما: (..فَلَمَّا أَمْنَ النَّاسُ وَتَقَوَّضُوا لَمْ يُكُلِّمْ أَحَدٌ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِينَكَ السَّنَنِ (يعني السادسة والسابعة) فِي إِسْلَامٍ أَكْثَرَ مَا كَانَ

فيه قبل ذلك وكان صلح العدبية فتحاً عظيماً) اهـ.

إن من لم يسلم خشية تعرضه للضرر فليس من أصحاب الصحابة الخاصة الذين يضعون بأوطانهم وأموالهم وأهليهم في سبيل الله، فقد أسلم أصحاب الصحابة الشرعية وهم يخشون أن يتخطفهم الناس لضعفهم وقتلهم ومع ذلك أسلموا وصبروا وصابروا حتى نصرهم الله وتم الاعتراف بالإسلام بعد العدبية فهؤلاء هم أصحاب الصحابة الشرعية الخاصة.

ولذلك نقل عن النبي ﷺ أنه أطلق على فتح العدبية (أعظم الفتوح)^(١) وهو الفتح المبين الذي ذكره الله عز وجل في القرآن الكريم ولم يذكر الفتحين الآخرين (فتح خير وفتح مكة) بالأبانة، والإبانة من معانيها:

الظهور والقطع والجسم، فهو الفتح القاطع بين (ما قبل) و (ما بعد) وعلى هذا فهو الفيصل بين (الصحبة الشرعية) و (الصحبة العامة).

وقد جاء في صحيح البخاري^(٢) عن عمرو بن سلامة قوله (وكانت العرب تلوم ياسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهونبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم ياسلامهم وبدر أبي قومي ياسلامهم..) الحديث.

هذا يدل على أن الناس من غير المهاجرين والأنصار كانوا ينتظرون لمن تكون الفيلة ولم يسارعوا كأصحاب الصحبة الشرعية، فبعضهم أسلم بعد فتح العدبية وبعضهم تربص إلى فتح مكة وبيدو أن عمرو بن سلامة يريد فتح مكة فحسب علمه أن الناس لم يبادروا بالإسلام إلا بعد فتح مكة، والصواب أنهم بادروا بعد العدبية بعد أن أصبح يحق للقبيلة الدخول في حلف النبي ﷺ وانقطعت الهجرة الشرعية خاصة عن أهل مكة كما سبق أن شرحنا.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي ص ٣٧٩) لكنه من مرسل عروة.

(٢) (٨/٢٢) مع الفتح.

اعتراضات والجواب عليها

١- لماذا التضييق في الأمر؟

قد يقول البعض: ما دامت اللغة واسعة، ويجوز فيها أن تطلق الصاحبي أو الصاحب على من صحب ولو صحبة يسيرة، فلماذا التضييق في الأمر؟

الجواب:

أولاً: نحن للأسف تجاوزنا مسألة الحقيقة اللغوية نفسها، فأصبحنا نطلق الصاحب على من رأى، وليس على من صحب، فهذا أولاً تجاوز واضح للحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي، والمجاز يتسع لأكثر من الرأي والموافق.

ثانياً: سبق أن كررنا أنت لا نمانع من إطلاق الصحبة، إذا أريد بها مطلق الصحبة، لكن هذا الإطلاق جائز في الكفار والمنافقين أيضاً.

يعنى أن المنافقين يدخلون في الصحبة من حيث اللغة، كما أن الكفار يدخلون باللغة كذلك، فاللغة تحتمل الأمرين^(١) لكن المنافقين والكفار ليسوا صحابة من الناحية الشرعية، وعلى هذا ليسوا صحابة بالمعنى الشرعي للصحبة، ذلك المعنى المدح المقتضي للمتابعة والنصرة على ما سبق تفصيله.

٢- هل سبق أحد إلى هذا المسمى (الصحبة الشرعية)؟

الجواب: الصحبة الخاصة أو الصحبة الشرعية ليس مهما فيها الاسم، وإنما يهمنا

(١) يعنى أن من صحب النبي ﷺ من الكفار كالذى دله يوم الهجرة على الطريق يدخل من حيث اللغة في الصحبة لكن الشرع يخرجه منها. وكذلك عبد الله بن أبي راس المنافقين يعتبر من حيث اللغة صاحباً لكن الشرع يخرجه منها. وكذلك الطلاق والعقاء أخرجتهم النصوص من الصحبة الشرعية. كما أخرجت النصوص - على الراجح - صحبة من أسلم بعد العدبية من الصحبة الشرعية، وهؤلاء قبل الطلاق في الإسلام وامتازوا عنهم بالهجرة.

حقيقة الصحبة المدوحة في الكتاب والسنّة وقد أطلقت عليهما (الصحبة الشرعية) ويحق لمن شاء أن يسمّيها الصحبة الخاصة فلا مشاحة في الاصطلاح، والصحبة الشرعية هي تلك الصحبة التي أثني عليها الله ورسوله ﷺ جزماً، ونزلت الآيات في وصفها، وكانت أيام الضعف والذلة، أيام حاجة الإسلام وحاجة النبي ﷺ إلى النصرة والاتّباع، تلك الصحبة التي إن ورد الثناء على الأصحاب، أو الأمر بعدم سبهم، أو الأمر بالاقتداء بهم، فلا تصرف هذه المعانٰي إلا لها، وهذا لا يعني عدم الثناء على الصالحين في أي زمان، وإنما يعني احترام خصوصية السابقين، الذين فضلهم الله ورسوله، وهم المهاجرون والأنصار.

أما هل سبقني أحد إلى هذه التسمية، فهذا السؤال له مقدمة وجواب:

أولاً: نحن نعرف بل نحن متلقون أن هناك كثيراً من المصطلحات التي نقول إنها شرعية لكون الشرع أعطاها دلالة خاصة غير دلالتها الأولى، وعلى سبيل المثال مصطلحات الزكاة، والصلة، والحج، فمعانيها من حيث اللغة تعنى الطهارة، والدعاء، والقصد...، لكن الإسلام بنصوص الكتاب والسنّة قد أعطى هذه المعانٰي دلالات أخرى مع عدم نفي الدلالات السابقة، فالحج قصد، لكن إلى بيت الله الحرام لأداء شعائر معينة، والزكاة أصبحت تعنى إخراج حق المال، وهي طهارة أيضاً، تطهير مال المزكي وتطهير المزكي من الإثم والصلة دعاء ونحو هذا.

يعنى أن الشرع يضيف تقييدات على المصطلحات العامة، ليصبح لها مدلول شرعي مقيد، بعد أن كان المدلول اللغوي واسعاً، قد يصل لعد المشترك اللغطي، أو تكثر فيه المجازات اللغوية. فكذلك الصحبة إذا قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي...» عرفنا أن كلمة (صاحبٍ) في هذا الحديث لا تعنى إلا المهاجرين والأنصار على أوسع احتمال أو السابقين منهم على أضيق احتمال، بدلاً أن المخاطب وهو خالد بن الوليد (صحابي)^(١) تأخر إسلامه إلى ما بعد العدبية، وهو يدخل في (الأمر النبوي) بطريق الأولى، وكذلك إذا وجدنا آية تثني على (الذين معه) أي الذين مع الرسول ﷺ فلا

(١) حسب المفهوم الشائع للصحبة وهو مفهوم خاطئ من حيث الإطلاق الشرعي.

تتصرف إلا إلى الصحبة الشرعية، بدلالة الآيات الأخرى، التي تقتصر على (المهاجرين والأنصار) وهذا يعني أن كلمة (الذين معه) كلمة مجملة مفسرة بـ(المهاجرين والأنصار) والقرآن يفسر بعضه ببعضًا.

ثم أقول: نعم، قد سبقني كثيرون من العلماء السابقين واللاحقين، لكن تعبيراتهم عنها مختلفة الأنفاس فممنهم من يسميها الصحبة المخصصة ومنهم من يسميها صحبة الخاصة ومنهم من يسميها صحبة المهاجرين والأنصار ومنهم من يطلق على أصحابها (عليية الصحابة) ونحو ذلك، بل لعل جمهور الأصوليين على هذا التعريف، ولو لم يكن معنا من هؤلاء إلا القليل لكتفى: لقوة أدلة التهم النقلية والعقلية والعرفية، وضعف أدلة مخالفتهم المعتمدين على الوضع اللغوي فقط، كما أنتي أسلج للتاريخ بأنه قد سبقني بعض الباحثين المعاصرين لإطلاق مصطلح الصحبة الشرعية^(١) ومع ذلك فلا أطلب من أحد أن يتلزم بهذا الإطلاق (الصحبة الشرعية) لكن عليه إن أثني على الصحابة لا ينزل هذا الثناء إلا على من أنزله الله ورسوله عليه من المهاجرين والأنصار فقط، أما أن ينزل الآيات والأحاديث الخاصة في فضل أصحاب الرضوان مثلاً على الطلقاء أو من بعدهم؛ فهذا بداية الخلل العلمي الذي سبب لنا منازعات وخصوصيات ترجع إلى هذا الخلط.

ثم أقول للمحتاجين بالأسبقية:

أولاً: من سبقكم إلى اعتبار الآيات الكريمة التي وردت في حق المهاجرين والأنصار نازلة فيمن بعدهم؟!

(١) أيضاً عند الانتهاء من هذه المادة وصلني كتاب للدكتورة حياة عمامو يعنوان (أصحاب محمد) وهي رسالة دكتوراه، وقد تعجبت من توصل المؤلفة للنتيجة نفسها تقريراً التي توصلت إليها، لأن الطريقة المتبعه كانت واحدة من حيث تقديم القرآن ومفهوم الصحبة فيه ثم السنة ثم العلماء، وأنا أجزم أن أي باحث يبحث الصحبة في القرآن الكريم سيضطر للنتيجة نفسها.

أما من يبدأ منطلقاً من تعريف ابن الصلاح أو ابن حجر ثم يفسر نصوص القرآن والسنة على ضوئه فلن يفيده البحث شيئاً، بل إن تقديم تعريف ابن حجر على المفهوم القرآني للصحابية فيه استهانة بالقرآن الكريم لأنّه يشعر بأن القرآن ليس إلا مصدراً ثانوياً هامشياً لا نجد له إلا في هوامش التعاريف وهذا يخالف احترام القرآن والسنة بل وفعل السلف الصالح الذين كانوا يستدللون بالقرآن الكريم في معرفة الصحابة الذين أثني الله عليهم ورسوله (راجع أثر سعد بن أبي وقاص ونحوه).

ثانياً: لا يشترط أن يسبق في الموضوع أحد ما دام للموضوع أدلته وبراهينه، فينطلق النقد على تلك البراهين والأدلة، ولا ينطلق على غير ذلك، وكلمة (من سبقك^٦) ليست دليلاً، فقد أطلق المتأخرون ألفاظاً أو مصطلحات لم تكن موجودة فيهم ولا قبلهم، ولم يقل لهم أحد (هل سبقكم أحد إلى هذه التسمية^٧) مثل التفسير، والتجويد، والمصطلح نفسه، وأصول الفقه، والخاص والعام، والمطلق والمقييد، والعقيدة، ونحو ذلك من الألفاظ التي لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ ولا القرن الأول، فالشافعي سبق إلى اصطلاحات كثيرة استبطنها من النصوص الشرعية وكذلك المصطلحات التي استحدثها غيره من العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

إذن فالأولى أن نسأل ما دليلك^٨ ما برهانك^٩ بدلاً من سؤال: من سبقك^{١٠}؛ لأن السؤال الثاني غير علمي وإنما يسأله المبطون والعاجزون أما السؤال الأول فسؤال شرعي، ومثلاً هناك صحبة شرعية وصحبة عامة فهناك أسئلة لها شرعية وأسئلة عامة^{١١} لا تستند على دليل علمي. ويظهر أننا نبتعد عن الالتزام بالشرع حتى في الأسئلة.

٣- تقيدك للصحبة بـ (المهاجرين والأنصار) خلاف الإجماع

قد يقال: إن تقيدك للصحبة بـ (المهاجرين والأنصار) خلاف الإجماع، الذي استقر عليه المحدثون، من اعتبار كل من لقي النبي ﷺ (مؤمناً به ومات على الإسلام فهو صحابي).

أقول: المسألة ليس فيها إجماع ولا استقرار رأي، ومن عرف معنى الإجماع وشروط حصوله، لن يجرؤ علمياً أن يقول هذا، هذا أمر.

أما الأمر الثاني: فالمحدثون وحدهم - رغم أنهم لم يجتمعوا - لا يعد إجماعهم حجة شرعية، وقد اختلفوا في تحديد معنى الصحابة، وتعریف الصحابي، فكيف يصبح إجماع المحدثين مع خلاف سعيد بن المسيب وشعبة بن الحجاج وعاوية بن قرة وعاصم الأحول وأبي حاتم ويعيى بن معين وابن عبد البر وأبي زرعة وأبي داود وغيرهم فضلاً عن

بعض الصحابة الذين نقلنا أقوالهم^٦ فكل هؤلاء لا يعتبرون مجرد الرؤية ولا مجرد اللقيا كافياً لاثبات الصحبة، وهؤلاء كلهم من كبار أهل الحديث بل كان العلماء المتقدمون على هذا كما ذكر ابن عبد البر، ولكن قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار تضليل مع تقادم الزمان إلى أن تركه أكثر أهل الحديث لسبب ظاهر، وهو تركيزهم على اتصال الإسناد، فهم معدوزون في هذا التوسيع؛ للسبب المتعلق بوظيفتهم في نقل أحاديث النبي ﷺ ولكنهم مع ذلك لا يغلو غلو المعاصرين، ولا غلو العناية فتجد أهل الحديث ينقلون لنا الأحاديث في ذم بعض من وصف بالصحبة كحرقوص بن زهير، وقاتل عمار، والوليد بن عقبة، والحكم، ومعاوية، ونحوهم، وتجد كثيراً منهم يذمون سيرة هؤلاء، ولا يفهمون من (عدالة الصحابة) عدم تجريح أمثال هؤلاء كما يفعل بعض المعاصرين، كما لم يردوا الأحاديث الواردة في ذمهم، ولا يعدّلون كل من وصف بالصحبة فتجد بعضهم يقول عن بسر بن أبي أرطأة: (كانت له صحبة ولم تكن له استقامة)^٧، ونجد بعضهم يطلق على الوليد (الفاسق) وأوردوا في ذم أبي سفيان ومعاوية وأخيه حديث (لعن الله الراكب والقائد والسائق) وفي معاوية خاصة حديث (الفئة الباغية) وحديث (أول من يغير سنّتي رجل منبني أميّة) ونحوها، ولهم أقوال كثيرة تتفق مع ما ذكرناه من ذم بعض من وصف بالصحبة ثم لم يحسن السيرة، أما غالبية المعاصرين فليسوا على مذهب المحدثين، ولا مذهب الأصوليين، وليس لهم سلف فيما يعتقدون إلا بعض غالبية العناية أمثال البربهاري وابن بطة وابن حامد المتأثرين بالخصوصية مع المعتزلة والشيعة والمتأثرين بنواصب الشام والبصرة الذين بالغوا في تعريف الصحابة وفضلها، حتى يحموا بها بعض الطلقاء، الذين كان لهم أثر سيئ في الأمة، ثم إن قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار لا يؤثر كثيراً في الأحاديث المنقوله إلينا، وليس الخلاف في بعض هؤلاء أولى بالضرر على الحديث من الخلاف في بعض التابعين أو تابعيهم من تأمل هذا الأمر^(٨).

(٦) يعني أن الضرر الذي يلحق الأحاديث عند الخلاف في عدالة العارث الأعمور مثلاً أكثر من الضرر الذي يلحق الأحاديث عند الاختلاف في عدالة رجل مثل بسر بن أبيه أرطأة، فالعارث روى أحاديث كثيرة وبسر لم يرو إلا حديثين فقط، فإذا كان العارث ثقة فات ضعفه حديث كثير وإن كان العارث ضعيفاً فقد قبل موته شرعاً كثيراً وكذباً على الرسول ﷺ. أما الاختلاف في سر فأقل من هذا، فإن فات خير برد أحاديثه فلن يكون كثيراً وإن حصل شر بقبولها فليس شراً كثيراً، لأنهما حديثان فقط، لكن الشر يأتي من اتخاذه قدوة وأسوة أو المبالغة في تبرير أعماله وعدم البراءة منها.

ثم قد سبق أن ذكرت عدداً لا يأس به من علماء الحديث الذين يذهبون خلاف ما ذكر المعرض، ويمكن مراجعة ذلك فيما سبق.

والذي أسماه المعرض (مما استقر عليه المحدثون) فيه نظر من أكثر من وجه:

الوجه الأول: هل الإجماع المسبوق بخلاف يعد إجماعاً أم لا؟، هذا على التسليم بأن المتأخرین استقروا (أجمعوا) على تعريف العاھف ابن حجر.

الوجه الثاني: هل قام أحد باستعراض مذاهب المتأخرین في هذا الموضوع؟، ولماذا نرى بعض الكتابات من بعض المحدثين المعاصرین ليست على ما ذهب إليه المعرض (وقد ذكرنا بعضهم كالدكتور الأشقر والدكتور النملة).

الوجه الثالث: هل ما استقر عليه المحدثون -على افتراض صحته- يعد إجماعاً حتى لو خالف في ذلك الأصوليون؟، بل هل ما أجمع عليه أهل السنة يعد إجماعاً معتبراً أم لا بد من إجماع كل أمة الإجابة؟ فهذا سؤال يحتاج لبحث منفصل^(١).

كل هذه الأسئلة بحاجة إلى بحث فيها، ولا يتحمل هذا البحث الإجابة عليها لكون

(١) لأن أقوى دليل للذين يرون الإجماع هو الحديث المشهور: (لا تجتمع أمتي على ضلاله) والحديث وإن كان فيه كلام من حيث الثبوت لكن (الأمة) فيه لا تتفق بعض الأمة وإنما كل أمة الإجابة (كل المسلمين) باختلاف مذاهبهم الفقهية والعقدية ومن زعم بأن النبي ﷺ أراد من (أمتي) أنها تعنى المحدثين أو أصحاب المذاهب الأربع فقد جازف، بل حتى منظمة المؤتمر الإسلامي في عصرنا هذا رغم تمثيلها لكل المذاهب الفقهية والعقدية، لكن إجماعها لا يعد إجماعاً أيضاً؛ لأن كل دولة تبنت من يمثلها حتى لو وجد من هو أعلم منه. إضافة إلى أن الإجماع يستلزم اتفاق كل المجتهدين، والمجتهدون أكثر من تضمهم هذه المنظمة، فلا بد من آلية تنقل لنا الإجماع الذي عرفه العلماء.

وهذا كله لا يعني عدم الحكم بخطأ الفرد ما لم يوجد إجماع على ذلك؛ لأن أصول الاستدلال لا تقتصر في الإجماع فقبله هناك الكتاب والسنة، فالباحث يستطيع أن يحكم بالخطأ على فلان أو الفرق الفلاحية؛ لأنه خالٍ -أو لأنها خالٍ- نصاً صريحاً براء الباحث صحيحاً، بمعنى أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة كافية في الحكم بتخطئة المخطئ أو تبييع المبتدع أو تكفير الكافر وليس بحاجة إلى (إجماع في المسألة) لأن الإجماع صعب التحقيق إن لم يكن مستحيلاً في كثير من الموضوعات المختلفة فيها.

وهذا أيضاً لا يعني الانسياق وراء المدعين للإجماع الذين يستخلجون في إطاره ويتجاوزون ياطلاقه حدود الأدب العلمي (وما أكثرهم في عصرنا هذا!) فتجد أحدهم يدعى الإجماع على مسألة كذا ولو سأله عن تعريف الإجماع لما عرف ذلك!

كاتب هذا البحث لم يبحثها بحثاً يرضى عنه، ولا يريد أن ينكلم بما لا يعلم فيقع في المحظور الذي حذر منه، وأنا أدعو إخوانني للبحث المنصف فقط، أو محاولة ذلك على الأقل، مع التواضع في الاعتراف بالقصور في العلم.

والخلاصة في مصطلح الصحابي، أن يفرق بين مصطلح الصحابة الشرعية (الخاصة) والصحبة العامة (صحبة الكافية)؛ فالصحابية التي نزلت النصوص في مدحها والثناء عليها هي الصحبة الشرعية (صحبة المهاجرين والأنصار) وهي الصحبة الخاصة، والصحبة الخاصة طبقات أيضاً، لكن أوسع مدى زمني للصحابية الشرعية أو الخاصة ينتهي عام الحديبية، أما فترة ما بعد الحديبية فتدخل في الصحبة العامة التي يسمى أهلها شرعاً (التابعين) سواء منهم التابعون بإحسان أو بغير إحسان.

ولا عيب على جمهرة المحدثين في إطلاقهم الصحابي أو الصحبة على كل من رأى النبي ﷺ: لأن هذا الإطلاق يتناسب مع وظيفتهم الحديبية التي تعتمد على دراسة الإسناد ومعرفة جوانب الاتصال والانقطاع فيه.

ومن زعم منهم أن الصحابي صحبة عامة (التابعون من حيث التعريف الشرعي) له الفضل الوارد في الصحابة ذلك الفضل المثبت في القرآن والسنة فقد أخطأ ويرد عليه قوله بالأدلة التي مرت معنا في هذا المبحث ويجب على الشبه التي تعلق بها، فإن اقتنع والا فالموضوع محل اجتهاد.

أدلة من يرى أن الهجرة لم تقطع إلا يوم فتح مكة والجواب عليها

هناك أدلة على أن الهجرة لم تقطع إلا يوم فتح مكة سنوردها ثم نجيب عليها:

الدليل الأول: قوله تعالى: **﴿لَيْسَ أَهُدًا لِّلَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمَنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآية.**

وهذه الآية من سورة المتحنة نزلت بعد الحديبية في أم كلثوم بنت

عقبة بن أبي معيط التي هاجرت قبل فتح مكة وبعد الحديبية وقد أطلق الله على المهاجرات بعد الحديبية اسم الهجرة، وهذا دليل على أن الهجرة لم تقطع إلا بفتح مكة.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري في قصة تخاصم عمر بن الخطاب وأسماء بنت عميس وقول عمر لها: آلحبشة هذه؟ آلبحرية هذه؟ قالت: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فتحن أحق برسول الله منكم، فقضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يطعم جائكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البداء البغضاء بالحبشة^(١) وذلك في الله وفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ثم ذكر أبو موسى أنها ذكرت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما قال عمر فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((ليس بأحق بي منكم، وله وأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان)^(٢).

أقول: فهنا جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لهجارة الحبشة وأصحاب أبي موسى الأشعري هجرتين هجرتهم إلى الحبشة ثم هجرتهم إلى المدينة، ومعلوم أنهم لم يهاجروا إلى المدينة إلا أيام خيبر ووصل جعفر وأصحابه إلى خيبر عند الانتهاء من الفتح.

الدليل الثالث: حديث عمرو بن العاص -في قصة إسلامه- وفيها قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عمرو بaidu فإن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها»^(٣) وكان قد قدم على رسول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد عمرة القضاء قبل فتح مكة بأشهر.

فهذه أقوى ثلاثة أدلة في أن الهجرة لم تقطع بفتح الحديبية وإنما انقطعت

(١) قصة هجرة أم كلثوم بعد الحديبية ونزول الآية تستثنى النساء من بنود صلح الحديبية في صحيح البخاري (٧/٤٥٢) مع الفتنة.

(٢) الحديث في البخاري في صحيحه (٤٨٤/٧ مع الفتنة) ومسلم في صحيحه (١٦٩/٢) كلاهما من طريق أبي أسامة عن برید بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه موسى الأشعري.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٢/٦) حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن أبي إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي عن أبي أوس قال: حدثني عمرو بن العاص..

الجواب على هذه الأدلة

يمكن الجواب على الأدلة السابقة بالآتي:

الجواب على الدليل الأول: أنه خاص بالنساء والمؤمنات المهاجرات فالله قد استثناهن لضعفهن فإذا كان القرآن الكريم قد استثناهن من شروط صلح العدبية فمن باب أولى أن يستثنين في وقوع اسم الهجرة الشرعية على المرأة المؤمنة التي ترك وطنها وتهاجر إلى المدينة.

الجواب على الدليل الثاني: أن مهاجرة العبشة لهم هجرة المدينة رغم تأخرهم إلى خيبر، لأن بقاءهم في العبشة كان بإذن النبي ﷺ على الأرجح وقيل منعهم الحرب القائمة بين النبي ﷺ وكفار قريش.

فكانـت المنافذ كمنفذـ جـدة وـغـيرـهـ منـ المـناـفذـ السـاحـلـيـةـ تـحـتـ سـيـطـرـةـ قـرـيشـ وـحـلـفـائـهـ.

فهم معذورون كسائر المعذورين أو المتخلفين لسبب من الأسباب، مثلما جعل النبي ﷺ عثمان بن عفان وغيره من أهل بدر بإذن النبي ﷺ لهم بالبقاء أو لأعذار أخرى معروفة^(٢) فمهاجرة العبشة كانوا معذورين، إضافة إلى أن في إسناد الحديث أبا بردة بن أبي موسى الأشعري وكان أبو

(١) وللأسف لم يأت بها أحد من المختلفين معـيـ الذينـ يـقتـصـرونـ عـلـىـ أـقوـالـ أوـ مـظـنـوـنـاتـ أـدـلـةـ سـبـقـ الإـجـابـةـ عـلـيـهاـ فيـ الـعـلـمـ نـفـسـهـ قـبـلـ تـعـقـيـبـاـتـهـ.

(٢) منهمـ منـ بـعـثـهـ النـبـيـ عـيـنـاـ لـلـمـسـلـمـينـ،ـ وـمـنـهـ مـنـ مـنـعـهـ الـكـفـارـ مـنـ شـهـودـ بـدـرـ،ـ وـمـنـهـ مـنـ كـانـ يـقـومـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ الـمـرـيـضـةـ وـهـكـذاـ.

بردة هذا غير مرضي السيرة وإن وثقه بعض المحدثين فقد كان من الشهود لزياد بن أبيه على حجر بن عدي بأنه كفر كفراً صلعاً!! فقد كان من أعوان الظلمة وقد حذر الله عزوجل من الركون إلى الظلمة «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الظُّلْمَةِ ظَلَّمُوا فَمَسَّكُمُ النَّارُ»، فالرکون إلى الظلمة من أبلغ الجرح؛ ولأن والده أبي موسى وقومه الأشوريين قد شكك في هجرتهم إلى العيشة أكثر المؤرخين؛ لأنهم لم يهاجروا ابتداء وإنما دفعت الريح سفينتهم لناحية العيشة وافقوا أصحاب جعفر فقدموا معهم، فقد يكون أبوبردة هذا قد لبس الأمر وجعلآباء وقومه بمنزلة جعفر وأصحابه لرفع من مكانة قومه الأشوريين.

أما الجواب على الدليل الثالث: فقد روي بلفظ (الإسلام يجب ما قبله) بلا زيادة (وإن الهجرة تجب ما كان قبلها) فلعلها من باب الرواية بالمعنى إضافة إلى أن بعض رجال الإسناد ليسوا بالمشهورين بالرواية.

إضافة إلى أن الحديث يتحمل الهجرة العامة، بمعنى القدوم للإسلام، فمن هاجر هجرة عامة أو خاصة، وقد تاب جبّت هذه الهجرة ما قبلها حتى لو كانت هجرة عامة بعد فتح مكة فضلاً عن كونها قبل فتح مكة.

ومع هذه الإجابات إلا أنني ذكرت أن ما بين الفتحين منطقة (برزخ) وأنه يمكن أن تمتد الهجرة إلى فتح مكة لكن لو صلح هذا فليست الهجرة بعد العديبية بالشرعية الموجودة قبل العديبية.

لكن الذي يطمئن إليه قلبي وأرجحه من خلال كثرة الأدلة وصحتها ودلائلها أن الهجرة بعد العديبية أصبحت ملغية بشرط صلح العديبية وهذا أبلغ دليل في انقطاع

الهجرة وخاصة من مكة، إذ كيف نطلب من القرشي أن يهاجر ثم نرده؟! ولا نقبل وجوده في المدينة؟!

إذن فالهجرة الشرعية انقطعت بفتح الحديبية على ما أرجح ولم يستثن من ذلك إلا النساء لأن النص استثناهن.

ومثلاً هناك صحبة خاصة وصعبه عامه فهناك هجرة خاصة وهجرة عامة، فالهجرة الخاصة مع الصحبة الخاصة انتهت بصلح الحديبية، إذ كثر المسلمين بعد صلح الحديبية وبعد أن أمن الناس بعضهم بعضاً وقلت الخطورة وأمنت الأضرار... إلخ.

المبحث الثالث

طبقات الصحابة والتابعين

طبقات الصحابة: أصحاب الصحابة الشرعية

الصحابة من بداية بعثة النبي ﷺ إلى صلح الحديبية عدة طبقات في الفضل والمنزلة والسبق إلى الإسلام بلغوا عندي خمس عشرة طبقة مع صعوبة في التفريق بين بعض الطبقات وخاصة طبقات المرحلة المكية لغموض كثير من أحداثها وتواريختها (ولذلك سأحاول التوسيع في ذكر صحابة الطبقات المكية).

وهذه الطبقات تدل على أفضلية السابق من حيث الجملة وليس بالضرورة أن يكون المسلم في السنة الأولى أفضل ممن أسلم في السنة الثانية.

لكن عند تساوي الفضائل والخصائص الأخرى يكون السابق إلى الإسلام أفضل، ثم السبق يختلف باختلاف المدة فالمسبوق بسنة غير المسبوق بخمس سنوات غير المسبوق بعشر.. وهكذا.

لماذا الطبقات؟!

سبق بعض علماء الحديث والسير إلى تقسيم الصحابة إلى مراتب وطبقات فمنهم من قسم الصحابة إلى خمس طبقات^(١) كابن سعد كاتب الواقدي، ومنهم من جعل

(١) وهي -عند ابن سعد- أهل بدر ثم أصحاب أحد ثم أصحاب الخندق ثم مسلمة الفتاح ثم الصبيان والأطفال. قلت: وهذا التقسيم فيه نظر وقصور شديد فأين طبقات العهد المكي؟ وأين أصحاب الحديبية.. إلخ.

طبقات الصحابة اثنتي عشرة طبقة^(١) كالحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك في كتابه معرفة علوم الحديث، ومنهم من أوصل طبقات الصحابة إلى سبع عشرة طبقة^(٢) كالأمام عبد القاهر البغدادي في كتابه أصول الدين.

وتقسيم الصحابة إلى طبقات ليس من باب الفضول أو التفاخر بأناس دون آخرين وإنما فيه فوائد تاريخية لا يدركها إلا من عرف قيمة التاريخ نفسه، إذ بمعرفة الطبقات نعرف مسيرة التاريخ نفسه، ويعيننا هذا التقسيم على معرفة السابق واللاحق، وأسباب الانتصار وعوامل الإخفاق، وغير ذلك من الفوائد سواءً من الناحية التاريخية أو الاجتماعية بل والحديثية، وبها أيضاً قد نعرف مواطن الاقتداء، كما أن معرفة الطبقات أيضاً قد تسهم في معرفة الفرق الكبير بين الأصحاب الصادقين ومن دخل فيهم وأساء لسمعتهم وفضلهم، ومعرفة من اتبعهم بإحسان ومن لم يتبعهم بإحسان، كل هذا من حيث الجملة؛ كما يسهم هذا التقسيم في معرفة طبيعة الصاحباني نفسه ومدى تأثره بالبيئة المحيطة من عدمه، وما إلى ذلك من العلوم الخاصة بهذا الباب والتي لها علاقة بكثير من المفاهيم، التي قاد الجهل بها إلى كثير من المفاهيم الخاطئة اللاحقة التي أربكت العقل المسلم على مر التاريخ وهزت الجانب الأخلاقي وسيبت

(١) طبقات الحاكم هي: أوائل المسلمين بمكة ثم مسلمي دار الندوة الذين أسلموا عند إسلام عمر ثم مهاجرة العيشة ثم أصحاب بيعة العقبة الأولى ثم أصحاب العقبة الثانية ثم المهاجرين إلى المدينة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحدبية ثم أهل الرضوان أصحاب الحديبية ثم المهاجرة بين الحديبية وفتح مكة ثم اللقاء ثم صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع.

وهذا التقسيم أيضاً فيه نظر فهـاجرة العيشة كانوا قبل مسلمي دار الندوة ثم أين طبقة أصحاب أحد والخندق؟ فشهداء أحد أفضل من شهد الرضوان وما بعدهما، ولم يشهد ما قبلهما من الأحداث، إضافة إلى إهمال كثير من الطبقات المهمة، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح: إنما المشاحة في تقديم طبقة على سابقتها أو إهمال طبقات مشهورة.

(٢) طبقات البغدادي هي: السابقون إلى الإسلام ثم المسلمين عند إسلام عمر ثم أصحاب الهجرة إلى العيشة ثم أصحاب العقبة الأولى ثم أصحاب العقبة الثانية ثم المهاجرين إلى المدينة مع النبي ﷺ ثم المهاجرون بين الخندق والحدبية ثم أصحاب الحديبية ثم المهاجرين بين الحديبية وبين فتح مكة ثم مسلمي فتح مكة ثم الداخلون في دين الله أفواجاً ثم صبيان أدركوا رسول الله ﷺ ثم صبيان حملوا إليه عام حجة الوداع ونحوه.

قلت: وهذا التقسيم فيه نظر فهـاجرة العيشة أسلموا قبل عمر وطبقته ثم الداخلون في دين الله أفواجاً لا يمكن ضبطهم لأنهم استمروا من بعد فتح الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ ثم الأطفال الذين حملوا إلى النبي ﷺ لا يدعون صحابة حتى عند أصحاب الرؤبة؛ إضافة إلى إهمال طبقات مهمة كما سيأتي.

تناقضات داخل التراث الإسلامي تلك التناقضات التي أساءت إلى النصوص الشرعية وسموها والى الإسلام نفسه، فلذلك كان من المهم أن نعيد النظر لنحدد طبيعة كثير من الأمور والمصطلحات والمفاهيم الشائعة لنحاكمها في ضوء النصوص الشرعية والواقع التاريخي، وكان منها مفهوم (الصحبة والصحابة) ولن نعرف جوانب هذا المفهوم إلا إذا عرفنا بدقة الطبقات والأحوال التي مر بها الصحابة.

ولم نكن لنقوم بهذا التقسيم لولا وجود الأسباب السابقة إضافة إلى أن كثيراً من الناس قد خلط في هذا الموضوع كثيراً من الأمور المتباينة؛ فعندئذٍ رأينا أنه لا بد من إعادة الأمر إلى نصابه وإبراز المفاهيم الشرعية المدعمة بالواقع التاريخي حتى لا تلبس على الناس ونخلط السابقين من المهاجرين والأنصار بالطلقاء والأعراب الذين كان لهم الأثر السيئ على الإسلام وأهله؛ فكراً وعلمأً وسياسةً وعدالةً أخلاقاً.....الخ؛ ولنسهم بإبراز هذه الطبقات في قراءة جدية لتاريخ الجيل الأول والتفصيل فيه وتقييمه من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية والواقع التاريخي؛ مع البعد عن التعميم والخلط الذي حصل لكثير من الناس عند تناول سيرة القرن الأول.

فالصحابية أصحاب الصحابة الشرعية هم المهاجرون والأنصار ومن في حكمهم نساء المهاجرين والأنصار اللاتي شاركتهن في قدم الإسلام مع الهجرة أو النصرة وموالي المهاجرين والأنصار وخلفائهم المؤمنين والمستضعفين من المكيين أو الشهداء بمكة مثل ياسر العنسي وزوجته سمية (وهما والدا عمار بن ياسر) ومهاجرة العيشة، ومن ثبت دخوله في هؤلاء بنص أو استثناء، ونحو ذلك^(١) لأنهم وحدهم المستحقون للحظ (الصحبة) بمعناها الشرعي وهؤلاء (المهاجرون والأنصار) ومن في حكمهم طبقات كثيرة متفاوتة؛ فالمهاجرون مثلاً طبقات من حيث قدم الإسلام فهنالك أولئك المسلمين وهناك مسلمو دار الأرقام ومنهم مهاجرة العيشة ثم مسلمو فترةمقاطعة ثم مسلمو

(١) قمت بترجمة أفراد هذه الطبقة كلهم في كتابعنوان (معجم الصحابة) وسيكون بصحبة هذه النظرية قريباً إن شاء الله ليكون التطبيق مجاوراً للنظرية ولا ريب أن هذه ستبقى محاولة تحتاج للنقد والإضافة وهذا ما سأقوم به في المستقبل، بين وقت آخر، إن شاء الله.

فترة العرض على القبائل.. الخ، ثم يشتركون مع الأنصار في طبقات المشاهد ك الدر وأحد والخندق والحدبية في قال فلان بدر وأحدى وخندقى ورضوانى... وهم الصحابة الصحبة الشرعية المدوحة في الكتاب والسنة.

وقد شارك بعض الأنصار إخوانهم المهاجرين في أواخر طبقات العهد المكي كما سيأتي.

ولذلك فإن طبقات المهاجرين وطبقات الأنصار الذين هم الصحابة أصحاب الصحبة الشرعية؛ تبدأ من أول يوم في الدعوة النبوية بمكة إلى صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة (نحو ٢٠ عاماً).

أولاً: طبقات الصحابة في العهد المكي

وقد سبق المهاجرون إلى الإسلام قبل الأنصار بنحو اثنين عشر عاماً ولذلك كانت للسابقين من المهاجرين منزلة كبيرة وفضلوا على الأنصار لعرضهم للبلاء والمحن في سبيل اعتناق دين الحق، كما تعرضوا لهزات إيمانية عندما ارتد بعض المسلمين بمكة أو بالعبيدة نتيجة للتعذيب أو الابتلاء..

فكان المهاجرون الثابتون على الإسلام قد مروا بفترات اختبار في أيام ضعف وذلة عذاب مما أهلُّهم ليكونوا أفضل أهل ذلك العصر بعد النبي ﷺ.

ضوابط تقسيم صحابة العهد المكي

والمهاجرون المكيون كانوا طبقاتٍ في السبق إلى الإسلام والإشارة ونصرة الإسلام والعلم والدعوة، ولم يكونوا في منزلة واحدة، ولعل الضابط الأوضح - وليس الأوحد - في بيان مراتبهم هو الإسراع في اعتناق الإسلام، فإن السابق إلى الإسلام أفضل من المتأخر ولو سبق بقليل، هذا وفق معيار الأقدمية في الإسلام فقط، وهذا من حيث الجملة، ولا يصح إنزاله على كل فرد، لأن بعضهم قد يتأخر إسلامه كعمزة بن عبد

المطلب أو عمر بن الخطاب ثم يكون له من الأثر والفضل ما لا يكون لبعض المتقدمين؛ لكن يبقى السبق إلى الإسلام من أفضل الأعمال ومن أكبر معايير التفاضل وقد مدح الله السابقين إلى الإسلام والخيرات في أكثر من مناسبة.

غموض الفترة المكية

يصعب تحديد طبقات الصحابة المكيين للفموض الذي يحيط بأحداث العهد المكي وأزمنته، فلذلك سنجد صعوبة في تعين الطبقات المكية لهذا السبب.

فالمرحلة السرية والمرحلة الظاهرة يشك في وجودها بعض المؤرخين والمدة التي انقطع فيها الوحي مختلف فيها وتحديد أوقات نزول السور المكية فيه خلاف أيضاً وغير ذلك كان محل تضارب وتناقض في الروايات بعكس المرحلة المدنية التي تبدو واضحة الأحداث والمعالم والأزمنة إلى حد كبير.

وهذه المقارنة بين العهدين وحل بعض الفموض في الفترة المكية يحتاج لمبحث كامل قد نقوم به إن شاء الله في مناسبة أخرى.

نبذة ضرورية عن العهد المكي من السيرة

أبرز أحداث الفترة المكية التي بها نعرف الطبقات كثيرة لكنها متداخلة وغير واضحة المعالم ومن أبرز تلك الأحداث والمراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة بدء النبوة أو (بدء الوحي) والمقصود بها نبوة النبي ﷺ قبل أمره بالتبليغ؛ فقد كان بدء الوحي بالرؤيا الصالحة نحو ستة أشهر ثم فترة النبوة بل أمر بالإذار وبدأت بنزول جبريل عليه في غار حراء بأوائل سورة العلق قلبث نبياً قبل أن يؤمر بالرسالة ثم فتر الوحي فترة من الوقت نحو السنة لا ينزل عليه قرآنًا (يدل على ذلك رواية عائشة في أول صحيح البخاري في قصة ورقة بن نوفل: ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي) وهذه الفترة سميت (فترة الوحي) ولم يحددها لنا

التاريخ تحديداً دقيقاً فبعضهم جعل الفترة أياماً وبعضهم جعلها شهوراً وأخرون كابن إسحاق أوصلها إلى ثلاثة سنوات ! وفي هذا نظر ظاهر؛ ولعل السنة هي الأقرب، وهي الفترة بين (إقرأ) و(المدثر).

ولذلك يذكر بعض العلماء أن النبي ﷺ نبيء بـ (إقرأ) وبعث بـ (المدثر) فهم يقصدون هذا المعنى وقد كان بينهما فترة الوحي.

ويقول بعضهم عن ورقة بن نوفل (أدرك النبوة ولم يدرك البعثة) أو أدرك (النبوة) ولم يدرك (الرسالة) أو أدرك (النبوة) ولم يدرك (الدعوة)؛ فيكون النبي ﷺ قد لبث نحو العامنبياً لم يؤمر بالتبليغ، وهذه لم يتبه لها المؤرخون المعاصرون مع وجود هذا التنبية بقوة في كتب المتقدمين^(١).

المرحلة الثانية: مرحلة الأمر بالتبليغ وذلك بعد أن نزلت عليه أوائل سورة المدثر وكذا أوائل القلم والضحى، ترفع عنه الشك والحزن من انقطاع الوحي وتأنمه بالتحدث بنعمة الوحي والإذار؛ فلذلك نبدأ نفهم قول الواقدي أن علياً أسلم بعد نبوة النبي ﷺ سنة^(٢) مع أن علياً من أوائل المسلمين عند الواقدي وغيره؛ وبهذا نجمع بين هذا القول والقول الآخر بالسند القوي (بعث النبي يوم الإثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء) أي بعد فترة النبوة وفترة الوحي وبعد قصة خديجة مع ورقة بن نوفل المشهورة التي فتر بعدها الوحي وانقطع^(٣).

وكذلك يمكن الإجابة على ما رواه جابر من أن سورة المدثر أول السور نزولاً أي بعد فترة الوحي.

(١) يمكن على سبيل المثال مراجعة شرح الحافظ ابن حجر لكتاب بدء الوحي أول كتب صحيح البخاري وكذا العلبي في كتابه السيرة الحلبية.

(٢) المراد بانقطاع الوحي هنا هو انقطاع نزول القرآن الكريم لا انقطاع نزول جبريل كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره.

المرحلة الثالثة: فترة الدعوة السرية وقد استمرت على المشهور ثلاط سنوات دعا فيها رسول الله ﷺ وفيها كان إسلام خديجة وعلي وأبي بكر وزيد بن حارثة وأكثر السابقين كالعشرة ومهاجرة العبشة ومسلمي دار الأرقام؛ وفي هذا المعنى أتى حديث عفيف الكندي مع العباس في سبق خديجة وعلي، وقصة تبعid أصحاب النبي في شعاب مكة وضرب سعد بن أبي وقاص لأحد الكفار المنكرين عليهم... وغير ذلك.

المرحلة الرابعة: مرحلة الجهر والإنذار الخاص والعام؛ إنذار الأقربين خاصة وإنذار قريش عامة، فأما إنذار الأقربين فقد جاء في حديث علي وغيره عندما جمع النبي صلى الله عليه وآله سلم وعرض عليهم الإسلام والنصرة فلم يوافق على ذلك إلا علي^(١).

أما الإنذار العام، فمشهور في الصحيح من وقوف النبي ﷺ فوق جبل الصفا وإنذاره قريشاً وقول أبي لهب تباً لك وننزل (تبت يدا أبي لهب وتب).

المرحلة الخامسة: فترة البلاء والتمحيص المكية وجاء فيها هجرة الصحابة إلى العبشة ومقاطعة قريش لبني هاشم وموت خديجة وأبي طالب وسوء رد قبيلة ثقيف على دعوة النبي لهم وارتداد بعض الصحابة بمكة إما للتعذيب أو لفتنة نتيجة الصدمة من حادثة الإسراء أو قلة الناصرين وتواتي المصائب.

المرحلة السادسة: مرحلة الانفراج وجاءت مع بيعتي الأنصار في العقبة الأولى والثانية واستعدادهم لنصرة النبي ﷺ؛ ثم كانت الهجرة بعد ذلك وبناء الدولة الإسلامية بالمدينة.

(١) يمكن مراجعة تفسير (أنذر عشيرتك الأقربين) في كتب التفسير بالتأثر؛ وهذا الحديث قد جمعت طرقه في كتاب المواحة- لم يطبع-.

هذه السمات أو المراحل العامة للفترة المكية، وقد تتدخل بعض هذه المراحل أو تكون غير مطردة في السمة لكن كلامنا هنا حسب الغالب.

ويحسن بعد هذا العرض العام للأحداث المكية أو الفترات التي مررت بها الرسالة بمكة أن نستعرض طبقات الصحابة في العهد المكي وسيكون التفصيل في هذه الطبقات أوسع وأدق من العرض العام السابق، لأن هذه الطبقات مقصودة لا الأحداث والمراحل، فالأحداث لتفصيلها مكان آخر متصلة بالتاريخ لا الترجم والطبقات الصحافية.

استقصاء صحابة العهد المكي

سنحاول في هذا البحث أن نستقصي صحابة العهد المكي لنفهم في حل كثير من الغموض الذي يشكو منه بعض الباحثين في السيرة النبوية؛ وهذا الاستقصاء هو الأول فيما أعلم إذ لم يسبق لأحد أن أفرد صحابة العهد المكي بكتاب أو مبحث؛ وقد كلفتني هذا قراءة الفترة المكية في كل الكتب المطبوعة تقريباً من كتب المغازي والسير والتاريخ العامة وهذا استمر فترة ليست بالقصيرة.

على أية حال؛ من المفيد أن نذكر أنه من قراءة سير وترجم صحابة العهد المكي يمكن معرفة جوانب من السيرة النبوية في ذلك العهد.

وهذه المحاولة ممتعة رغم صعوبتها لتناقض كثير من الروايات وتدافعها من حيث الزمن والأحداث إضافة لضعف أكثر الأسانيد التي نراجع بينها أو نحاول أن نعرف منها مسيرة الفترة المكية أو بعض أزمنتها على الأقل.

ولم أذكر أسماء صحابة العهد المدني لشهرتهم في أشهر كتب المغازي والسير ولأنه التوسيع في ذلك في معجم الصحابة^(١).

(١) الذي سيطبع قريباً إن شاء الله.

طبقات الصحابة (أصحاب الصحابة الشرعية) في العهدين المكي والمدني

و سنحاول هنا أن نحدد طبقات الصحابة بمكة أولاً ثم طبقات الصحابة بالمدينة مرتبة ترتيباً زمنياً جديداً؛ يحاول تجنب أخطاء التقسيمات السابقة؛ ويكون هذا التقسيم مبنياً على المراحل وأبرز الأحداث وسنبدأ بتقسيم الطبقات كلها ومنها طبقات العهد المكي - حسب الزمن - إلى خمس عشرة طبقة على النحو التالي:

١- طبقة أوائل المسلمين.

٢- طبقة السابقين إلى الإسلام.

٣- طبقة مسلمي دار الأرقام الأولى.

٤- طبقة مسلمي دار الأرقام الثانية.

٥- طبقة مسلمي دار الندوة.

٦- طبقة مسلمي فترة المقاطعة.

٧- طبقة مسلمي فترة العرض على القبائل.

٨- طبقة أصحاب العقبة الأولى.

٩- طبقة أصحاب العقبة الثانية.

١٠- طبقة المهاجرين الأولين إلى المدينة.

١١- طبقة أصحاب القبلتين.

١٢- طبقة أهل بدر.

١٣- طبقة أصحاب أحد.

١٤ - طبقة أصحاب الخندق.

١٥ - طبقة أصحاب الحديبية.

ثم تبدأ طبقات التابعين حسب النصوص الشرعية ولا نعني التابعين اصطلاحاً وإنما نعني المسلمين من بعد الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ فهؤلاء تابعون على ما قدمنا من الدلائل وان جاز تسميتهم صحابة بالمعنى العام : وهؤلاء التابعون ك أصحاب خبر و مسلمي عمرة القضاء ثم مسلمي فتح مكة ومنهم المطلاقو ثم مسلمي حنين والطائف ثم أصحاب تبوك ثم الوفود ... إلخ.

و سنستعرض الآن طبقات الصحابة (أصحاب الصبغة الشرعية) من أول البعثة النبوية إلى فتح الحديبية ثم نذكر طبقات التابعين ممن لهم رؤية (من فتح خيبر إلى وفاة النبي ﷺ) كل هذا باختصار مع سرد أسماء مسلمي طبقات الفترة المكية.

التفصيل في طبقات الصحابة

الطبقة الأولى من الصحابة : طبقة أوائل المسلمين بمكة

وهي (الأولى في المرحلة السرية = أو الدعوة الخاصة) : وهم أول من أسلم ويمكن أن أطلق على هؤلاء (طبقة أوائل المسلمين) وهؤلاء أفراد نحو العشرة وأبرز هؤلاء آل بيت النبي ﷺ كزوجته خديجة وبناته الأربع ورببيه علي ومواليه كزيد بن حارثة وأم أيمن وغيرهم من المبادرين كأبي بكر وخالد بن سعيد وسعد بن أبي وقاص وهذه أسماء رجال ونساء هذه الطبقة مرتبتين حسب سبق الإسلام - مع الإشارة للخلاف عند الحاجة دون توسيع:-

خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وهي أول من أسلم من هذه الأمة مطلقاً من الرجال والنساء بالإجماع؛ وكان لها أثر عظيم في الدعم المعنوي والمادي للنبي ﷺ وهي أفضل زوجات النبي ﷺ لا

يبلغ فضلها واحدة منهن على الراجع لا عائشة ولا أم سلمة ولا غيرهما رضي الله عنهن أجمعين.

علي بن أبي طالب ربّي النبي ﷺ (١) وهو الثاني إسلاماً على الأصح والمشهور عند أهل السير وأهل الحديث، وقد كان له الأثر العظيم في الإسلام فقد كان من النبي ﷺ بمنزلة الإبن أو الأخ المخلص (كمنزلة هارون من موسى) وكان بطل الحروب النبوية بلا منازع مع ما آتاه الله من العلم والفقه وطول الملازمـة والشجاعة والقرابة والفضـاحـة والبيـت الشـرـيف وكان رأس بنـي هـاشـم بعد النبي ﷺ.

زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ كان الثالث إسلاماً على الراجع وكان له الأثر العظيم أيضاً وقد كان قائـدـاً كـثـيرـاً من السـرـاياـ في عـهـدـ النبي ﷺ واستـشهدـ في غـزـوةـ مؤـتـةـ ، وقد كان حـبـ النبي ﷺ .

أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي من تيم مـرةـ ، كان صـدـيقـاً للنبي ﷺ وكان الرابع إسلاماً (٢) وكان لأبي بكر الأثر العظيم أيضاً خاصة في الدعـوـةـ والـمـالـ ، فقد قـامـ في أول الإسلام واشتـرىـ مـجمـوعـةـ من العـبـيدـ المعـذـبـينـ وأـعـقـبـهـمـ وأـسـلـمـ عـلـىـ يـدـيهـ مـجمـوعـةـ من الصـحـابـةـ الـكـبـارـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـ ، وكان من المنـفـقـينـ للأـموـالـ في سـبـيلـ اللهـ: في الفـسـرـتـينـ الـمـكـيـةـ والمـدـنـيـةـ ، وقد زـوـجـ

(١) بعضـهمـ يـرىـ أنـ عـلـيـاـ كانـ يـتـبعـ النبيـ ﷺـ فـيـ الـمـلـةـ الـخـنـيفـيـةـ قـبـلـ النـبـوـةـ وـأـنـهـ كانـ يـتـبعـ مـعـهـ عـلـىـ دـيـنـ إـبـرـاهـيمـ ويـسـتـدـلـونـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـ: (أـسـلـمـتـ قـبـلـ النـاسـ بـسـبـعـ سـنـيـنـ) وـأـنـ صـحـ هـذـاـ فـيـحـتـمـلـ بـالـإـسـلـامـ هـنـاـ مـلـةـ إـبـرـاهـيمـ ﷺـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ .ـ وـهـذـاـ وـقـوـلـ عـلـىـ السـابـقـ قدـ روـيـ بـأـسـانـيدـ قـوـيـةـ وـيـحـتـاجـ لـبـحـثـ .

(٢) وهناكـ روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـسـلـمـ لـكـنـهـ ضـعـيفـةـ أـوـ غـيرـ صـرـيـحةـ الدـلـالـةـ كـماـ أـنـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ تـأـخـرـ إـسـلـامـهـ بـعـدـ خـمـسـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ لـكـنـهـ أـيـضاـ ضـعـيفـةـ .

النبي ﷺ من ابنته عائشة بعد أن فسخ خطوبتها من جبير بن مطعم^(١) وكان صاحبه في الهجرة وثاني اثنين في الغار.

خالد بن سعيد بن العاص الأموي: كان من أوائل المسلمين، وقيل أنه أسلم قبل أبي بكر الصديق، وهذا يدل على قدم إسلامه على الأقل؛ وهو من كبار الصحابة وقد هاجر الهرتين.

سعد بن أبي وقاص الزهرى: ورد ما يدل على أنه أسلم قبل أبي بكر فابن صح لهذا دليل على أنه من أوائل المسلمين خاصة وأنه قد ورد بسند قوي أنه أسلم ثالث ثلاثة، فهذا كله يدل على أنه من هذه الطبقة، وقد كان سعد من الصحابة الكبار ومن أهل بدر وسائر المشاهد.

وقد يكون في هذه الطبقة:

ورقة بن نوفل: وهذا عندي -إن صح إسلامه- سابق إلى الإسلام على الجميع حتى خديجة لأنه الذي طمأنها بأن رسول الله ﷺ نبي حق وعلى هذا يكون أول مسلم في فترة النبوة قبل التبليغ، لكن لم يذكره أكثرهم في أول من أسلم ويبدو أن عذر من ترك ذكره أنه كان كبيراً في السن فلم يلازم النبي ﷺ ولم يسلم على يديه وإنما عرف صدق نبوته ثم مات مبكراً في تلك الأيام قبل الدعوة أو الأمر بالتبليغ، وبعضهم لم يجزم بإسلامه مع ورود نص في تبشيره بالجنة، كل هذا ذكره ابن حجر في ترجمته في الإصابة.

وكذلك يعد في هذه الطبقة بقية أبناء النبي ﷺ :

(١) على ما ذكره ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

زينب.

ورقية.

وفاطمة.

وأم كلثوم.

بعض موالى النبي ﷺ.

كأم أيمن - وكانت زوجة لزيد بن حارثة وهو من موالى النبي ﷺ أيضاً.

وقد وردت أسماء تدل على أنهم في هذه الطبقة لكن الصواب غير ذلك **كأبي ذر^(١)** و**عمرو بن عبسة السلمي^(٢)** ونحوهم.

وبنفي التبيه إلى أنه كثيراً ما يرد الاضطراب والتناقض في تواريخ إسلام بعض المسلمين المكيين نتيجة لغموض الفترة المكية المذكور سابقاً ولطبيعة المرحلة السرية التي قيل إنها استمرت ثلاثة سنوات إضافة لفترة انقطاع الوحي، فكان الشخص يسلم وهو يظن أنه الأول أو الثالث أو الخامس... أو تكون هناك عبارة موهمة^(٣) وهكذا فلذلك يأتي الاختلاف في ترتيبهم حسب السبق إلى الإسلام.

(١) ويظهر والله أعلم أنه من الطبقة الثالثة حتى وإن روي أنه خامس خمسة وقد ذكر هذا الاحتمال ابن حجر في قصة إسلام أبي ذر في شرحه للبخاري.

(٢) ويبدو أن إسلامه تأخر لفترة المرض على القبائل حتى وإن روي أنه ثالث ثلاثة بعد أبي بكر وبلال لأن بلاه نفسه لم يسلم إلا بعد أكثر من خمسين.

(٣) كرواية بعضهم أن عمر أسلم تمام الأربعين! وهذا خطأ إنما المراد بالأربعين هنا الذين كانوا في دار الأرقم الذين خرجنوا مع عمر إلى البيت لأن عمر لم يسلم إلا بعد مهاجرة العبيشة وكانوا وحدهم أكثر من مئة من الرجال والنساء! ومن الروايات الموهمة ظن عمرو بن عبسة أن قول النبي: حر وعبد أنه لم يسلم يومئذ إلا هما! وهذا خطأ قد يكون المراد أنه ليس معه في ذلك الوقت ساعة إسلام ابن عبسة في الطائف إلا أبو بكر وبلال لأن الإجماع منتقد على أن خديجة وعلي وزيد بن حارثة أسلموا قبل بلال ولم يكن النبي ليقتصر على قوله: (حر وعبد) وينسى نصيحة الأول خديجة ورببه علي ومولاه زيد وأمثالهم من السابقين على أبي بكر فضلاً عن بلال؛ ولعل هذه الرواية وهي شامة من غلو أهل الشام في الصحابة الذين نزلوا الشام كعمرو بن عبسة كما فعلوا أيضاً مع أبي عنية الغولاني والضحاك بن قيس ومن بن يزيد وشمامه بن عدي فزعموا أنهم بدريون! وهذا غير صحيح على الإطلاق! فهم بين تابعي ومجهول وصحبة عامة ، وهذا موضوع آخر لي فيه بحث مختصر، سببه أنه لفت نظري أن هناك تابعون هم عند أهل الشام بدريون أو صحابة كبار لنزولهم عندهم!

الطبقة الثانية من صحابة العهد المكي: طبقة السابقين إلى الإسلام (قبل دار الأرقام)

وهي (الثانية في المرحلة السرية أو الدعوة الخاصة): ويمكن أن نسميها طبقة السابقين إلى الإسلام، وهم المسلمون قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقام بن أبي الأرقام ومن أبرز العوائل الداخلة في هذه الطبقة بقية العشرة وأل مطعمون وأل مسعود وأل جحش وأل الحارث الجمحيون وأل أبي حذيفة وعدد من الموالي المعدبين وغيرهم، وضابط هذه الطبقة أمران: أنهم غير مذكورين في (أول من أسلم) ويتم النص على أنهم أسلموا قبل (دخول دار الأرقام) وهذه أسماء رجال ونساء هذه الطبقة - مرتبين على الحروف:-

(أسلم سابع سبعة وقيل عاشر عشرة قبل دخول
داره ويبدو أنه أسلم بعد الزبير بن العوام
وعامر بن فهيرة).

(قيل أسلمت بعد ١٧ نفساً؛ فإن صح فهذا قبل
دار الأرقام).

أسماء بنت سلامة بن محرية التيممية (امرأة عياش بن أبي ربيعة الآتي) .

(امرأة جعفر أسلمت بإسلامه على
الراجع وسيأتي).

(زوج خالد بن سعيد من الطبقة الأولى،
هاجرت مع زوجها للعبšeة فإن كانت قد
أسلمت بإسلام زوجها فهي من طبقة أولئك
المسلمين).

(أسلم قبل اتخاذ النبي دار الأرقام مكاناً
للدعوة والتعليم بعد بضعة وثلاثين رجلاً)

الأرقام بن أبي الأرقام المخزومي

أسماء بنت أبي بكر

أسماء بنت عميس الخثعمية

أمينة بنت خلف الخزاعية

جعفر بن أبي طالب

(أسلم قبل دخول دار الأرقم).	حاطب بن الحارث الجمعي
أخو سهيل، (أسلم قبل دخول دار الأرقم).	حاطب بن عمرو العامري
(أخو حاطب السابق: أسلم قبل دخول الدار).	حطاب بن الحارث الجمعي
(أسلم قبل اتخاذ دار الأرقم ذكر ذلك ابن سعد ياسناده وكان من المستضعفين المذبين وهذا فيه زيادة مizza وفضيلة).	خباب بن الأرت السعدي التميمي
(كان إسلامه بعد أبي بكر رابعاً أو خامساً ذكره ابن سعد فإن صحَّ فيكون من طبقة أوائل المسلمين).	الزبير بن العوام الأستاذ
السائب بن عثمان بن مظعون الجمعي (لم أجده مذكوراً فيهم لكنه لن يخالف أباء وأعمامه قدامة وعبد الله فيما يظهر وكان ثلاثة من هذه الطبقة كما سيأتي، وقد كان السائب من السابقين والماجرين إلى الحبشة).	
(وكذا سيده أبو حذيفة كما سيأتي).	سالم مولى أبي حذيفة
(أسلم قبل دخول دار الأرقم).	سعید بن زید العدوی
سهلة بنت سهيل بن عمرو أخت أبي جندل (زوجة أبي حذيفة الآتي).	
(أسلم قبل ابن مسعود) ^(١) .	سهيل بن بيضاء الفهري
(أسلم قبل دخول الدار أيضاً، ظاهر من سياق	طلحة بن عبد الله

(١) ذكر ذلك ابن سعد في ترجمة أخيه سهل، ورد على من روى قصة خروجه يوم بدر مع المشركين مكرهاً: وذكر أن سهيلأً أشهر من سهل وأنه هاجر وأسلم قبل ابن مسعود وشهد بدرأ : وأما الخارج مكرهاً يوم بدر فهو سهل الذي يعد في عموم المكين لا سهيل ، والغريب أن العاشر لم يشر لهذا التفصيل الذي ذكره ابن سعد في الطبقات (٤٢١٢/٤).

قصة إسلامه).

(أسلم قبل دخول دار الأرقم).

عامر بن ربيعة العنزي

عامر بن فهيرة الأزدي مولى أبي بكر (أسلم قبل دخول الدار وكان من المستضعفين فإن أسلم باسلام سيده فالراجح أنه من طبقة أوائل المسلمين).

(أخو سعد قيل أسلم بعد عشرة فإن صح فيكون من طبقة أوائل المسلمين).

(أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم - ذكره ابن سعد ياسناده - وهاجر الهجرتين).

(أسلم قبل دخول دار الأرقم).

عامر بن أبي وقاص الزهري^(١)

عبد الرحمن بن عوف الزهري

(ذكر ابن سعد ياسناده أنه أسلم قبل دخول دار الأرقم).

(أسلم قبل دخول الدار).

عبد الله بن جحش الأستدي

عبد الله بن مسعود الهمذلي

(أسلم قبل دخول دار الأرقم لكنه تنصر بالحبشة).

عبد الله بن مظعون الجمعي

عبد الله بن جحش الأستدي

عيادة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي (نص ابن سعد أنه أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم).

(أسلم قبل دخول دار الأرقم، وقيل أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وأسلم معه في تلك الساعة أبو عبيدة وأبو سلمة وعيادة بن الحارث وعبد

عثمان بن مظعون الجمعي

(١) ذكر منهم ابن سيد الناس (عمير بن أبي وقاص) وهذا وهم والصواب أخوه عامر، لأن عميراً كان عند بدء الإسلام صغيراً له ستان أو ثلث فقط، فقد استشهد بيدر صغيراً.

الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ فَإِنْ صَحَّ فَيَحْتَلُ أَنَّهُ مِنَ الْطَّبِقَةِ السَّابِقَةِ، طَبِيقَةُ أُوَالِّ مُسْلِمِينَ لَكِنْ ذَكْرُهُ مَعَ مَنْ بَعْدِهِ يُخَالِفُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ.

(أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ الْأَرْقَمِ).

(أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ الْأَرْقَمِ).

(امْرَأَةُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ السَّابِقُ ذَكْرُهُ).

(امْرَأَةُ حَاطِبٍ بْنِ الْحَارِثِ).

(امْرَأَةُ حَطَابٍ بْنِ الْحَارِثِ).

(أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ الْأَرْقَمِ).

(امْرَأَةُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةِ).

(أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ الْأَرْقَمِ، وَاسْمُهُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ : مَسْعُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ خَطَّافٌ).

(أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ دَارَ الْأَرْقَمِ).

(قِيلَ أَسْلَمَ بَعْدَ عَشَرَةَ لَكَنْهُ لَمْ يَهَاجِرْ وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَهُ فِي الْأَدْلَةِ، وَهُوَ سَبَبُ إِسْلَامِ عَمْرِ عَلَى الْمَسْهُورِ فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عَشَرَةَ يَكُونُ مِنْ طَبِيقَةِ أُوَالِّ مُسْلِمِينَ).

(أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ الْأَرْقَمِ).

أَخْوَانُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبَ (أَسْلَمُ قَبْلَ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ الْأَمْوَى

عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ

فَاطِمَةُ بْنَتِ الْخَطَابِ الْمَدْوُوِيَّةِ

فَاطِمَةُ بْنَتِ الْمَجْلِ الْعَامِرِيَّةِ

فَكِيهَةُ بْنَتِ يَسَارِ

قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونِ الْجَمْحُوِيِّ

لَيْلَى بْنَتِ أَبِي خَثْمَةِ الْمَدْوُوِيَّةِ

مَسْعُودُ بْنُ رَبِيعَةِ الْقَارِيِّ

مُعْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَمْحُوِيِّ

نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّحَامِيِّ الْمَدْوُوِيِّ

وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّعِيمِيِّ

أَبُو أَحْمَدَ بْنَ جَحْشِ الْأَمْدِيِّ

دار الأرقام).

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية (امرأة عبيد الله بن جحش).

أبو حذيفة بنت عتبة الع بشمي

(نص ابن سعد على إسلامه قبل دخول

دار الأرقام).

أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي

(أسلم قبل دخول دار الأرقام).

أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية

(أسلمت ياسلا م زوجها أبي سلمة قبل دخول

دار الأرقام).

الطبقة الثالثة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي دار الأرقام (المراحل السرية)

وهي الثالثة في المراحل السرية (الدعوة الخاصة) وهي طبقة مسلمي دار الأرقام بعد أن أسلم الأرقام بن أبي الأرقام بمدة غير معروفة - لكن أرجح أنها في السنة الثانية أو الثالثة من البعثة- اتخذ النبي ﷺ منزله داراً لاجتماع المسلمين وقراءة ما نزل من القرآن وتدارس أمر الدعوة لدين الله ، فأسلم في هذه الدار كثير من الناس الذين أصبحوا فيما بعد من مهاجرة الحبشة وكانت الدعوة السرية (ال الخاصة) قد امتدت ثلاث سنوات على المشهور من بداية الدعوة إلى السنة الثالثة، وضابط هذه الطبقة أنهم ينصون على أنه (أسلم في دار الأرقام) أو تلحظ هذا بقرائن أخرى، ومن أبرز العوائل والأفراد الداخلون في هذه الطبقة آل الكبير وأل ياسر وأل أبي ذر والمقداد ومصعب بن عمير وصهيب وغيرهم. إذن فمن المرجح أنه أسلم في هذه الفترة الآتية أسماؤهم - مرتبين على الحروف:-

أبو ذر الغفارى

(مع أنه روى أنه أسلم خامس خمسة فلو صح

لكان من طبقة أولئك المسلمين).

أنيس الغفارى

(أخو أبي ذر) أسلم بعده بقليل.

(أسلمت بعد إسلامه بقليل).

أم أبي ذر

(وأخوته عاقل وعامر وخالد وسيأتون).	إياس بن البكير الليثي
(ذكرها صاحب السيرة الحلبية).	بلال بن رباح الع بشي
(اشتراها أبو بكر وأعتقها وكان عمر يعذبها قبل إسلامه).	حمامة أم بلال
(أخوه سهيل بن عمرو).	خالد بن البكير الليثي
(والدة عمار بن ياسر، أول شهيدة في الإسلام بمكة).	زنيرة إحدى المواتي
(حليف آل جدعان، أسلم مع عمار معاً).	سليف بن عمرو العامري
(عند البلاذري وقيل طليب بن عمير وهذا الصواب أنه من طبقة حمزة).	سمية بنت خياط
.أخوه عمار (عند البلاذري وغيره).	صهيب بن سنان التمري
(أخوه عبد الله).	طليب بن عمرو
(مولاة اشتراها أبو بكر وأعتقها).	عاقل بن البكير الليثي
.عبد الله بن ياسر	عامر بن البكير الليثي
عتبة بن مسعود الهذلي	لبيبة جارية بني المؤمل
مصعب بن عمير الجمعي	المطلب بن أزهر بن عبد عوف الزهراني

<p>المقداد بن عمرو البهرياني نسباً ثم الكندي بالخلف (استشهد بمكة من التعذيب).</p> <p>(زوج أم عبيس، وكلاهما من الموالى، ولم أجده إلا في المخبر لابن حبيب).</p> <p>(كان مولى لصفوان بن أمية، أسلم يوم أسلم بلال ذكره البلاذري).</p> <p>(أمة لبني زهرة، كان الأسود صاحب المقداد يعذبها).</p> <p>(من المذهبين).</p> <p>(السابقة) (مولاة من المعذبين).</p> <p>(مولاة من المعذبين).</p>	<p>ياسر العنسي والد عمار</p> <p>أبو عبيس</p> <p>أبو فكية واسمه أفلح</p> <p>أم عبيس</p> <p>ابنة التهدية</p> <p>أخت لعامر بن فهيرة</p>
<p>ثم كانت الدعوة العامة التي يسمونها الدعوة الجهرية - ويقصدون بها توجيه الدعوة لكل الناس من فوق جبل الصفا بمكة في قصة معروفة - إذن فقد استمرت دار الأرقام في أداء رسالتها بعد الدعوة العامة ثلاثة سنوات أخرى حتى أسلم بها حمزة في السنة الثالثة تقريباً ثم عمر في آخر سنة ست منبعثة.</p> <p>الطبقة الرابعة من صحابة العهد الملكي: طبقة مسلمي دار الأرقام (المرحلة الجهرية الأولى)</p> <p>وببداية هذه المرحلة غير واضحة الزمن تماماً والفرق بين الدعوة السرية والدعوة الجهرية أن السرية كانت تقتصر على دعوة الفرد والفردين أما الدعوة الجهرية فتم فيها توجيه الدعوة عامة في حادثتين مشهورتين، الأولى إلى بني هاشم والثانية إلى كل قريش.</p> <p>أما المرة الأولى فقد جمع النبي بني هاشم ودعاهم إلى الإسلام فلم يجبه إلا من</p>	

كان مؤمناً به من قبل، ولم يجده على النصرة والتضعيه إلا علي بن أبي طالب.
وأما المرة الثانية من الدعوة العامة فقد دعا قريشاً كلها من عند الصفا فلم يجيئوه
أيضاً وفيها قول أبي لهب ونزول القرآن في أبي لهب.

وقد استمر النبي ﷺ في دعوة الناس إلى الإسلام والاجتماع بهم في دار الأرقام ابن أبي الأرقام وزاد الداخلون في الإسلام رغم مقاومة مشركي قريش لهذا الدين الجديد ولم تمضي خمس سنوات حتى أسلم عدد لا يستهان به من قريش وغيرها من القبائل المجاورة فلذلك كان مهاجرو العبشة في الهجرتين الأولى والثانية من خريجي دار الأرقام بن أبي الأرقام سواءً من أسلم منهم في المرحلة السرية أو المرحلة الظهرية وكان عدد المسلمين المهاجرين إلى العبشة أكثر من (٨٠) رجلاً وإحدى عشرة امرأة وقد استعرض ابن إسحاق والبلاذري وغيرهما أسماءهم.

ومهاجرة العبشة نرجح أن أكثرهم من مسلمي دار الأرقام وقد وجدهنا فيهم ممن لم يسبق ذكره ممن نرجح أنه أسلم في هذا الوقت جماعة كبيرة وهم الآتية أسماؤهم -
ممن نذكر له رقمًا^(١) :

الأسود بن نوقل بن خويلد الأستدي (من مهاجرة العبشة ووالده هو أخو خديجة وكان من شياطين قريش).

(زوجة قيس بن عبد الله الأستدي، كلاهما من مهاجرة العبشة).

بركة بنت يسار الأستدي

بشر بن الحارث بن قيس السهمي (من مهاجرة العبشة وكذا أخوته الستة وأبوه وسيأتون).

تميم بن الحارث بن قيس السهمي (من مهاجرة العبشة أخو السابق).

جابر بن سفيان بن عمر الانصاري (حليفبني جمع، من مهاجرة العبشة).

(١) لن يتم ترقيم من سبق ذكره للحصول على الرقم النهائي تقريباً لمسلمي الفترة المكية.

جعفر بن أبي طالب	(سبق).
جنادة بن سفيان	(أخو جابر بن سفيان، كلاهما لهما حكم مهاجرة العبشة وكانا غلامين).
جهنم بن قيس بن عبد شرحبيل العبدري	(أخو الحارث الآتي، من مهاجرة العبشة).
الحارث بن الحارث بن قيس السهمي	(سيأتي والده، وقد سبق أخوه بشر وتميم وكلهم من مهاجرة العبشة).
الحارث بن خالد بن صخر التميمي	(من مهاجرة العبشة، هاجر بزوجته ربطه وستاني).
الحارث بن حاطب بن الحارث الجمعي	(من مهاجرة العبشة).
الحارث بن عبد قيس بن لقيط الحارثي	(مشكوك في هجرته، لكنه من أهل هذه الطبقة).
الحارث بن قيس السهمي	(هو وأبناءه الستة الحارث وتميم وبشر والسائل وسعيد وعبد الله من مهاجرة العبشة).
حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمعي	(سبق).
حاطب بن عمرو بن عبد شمس العبشمي	(من مهاجرة العبشة).
أبو حاطب بن عمرو بن شمس بن عبد ود العامري	(من مهاجرة العبشة).
أم حبيب بنت سعيد بن يربوع	(زوجة شamas بن عثمان بن الشريد، ذكرها البلاذري).
الحجاج بن الحارث بن قيس السهمي	(محظوظ في هجرته، وقد سبق أبوه وثلاثة من أخوته).

<p>(زوجة الجهم بن قيس).</p> <p>(امرأة سفيان بن معمر، وأم شرحبيل أحد القواد الأربعه يوم اليرموك، وهو من هذه الطبقة وستأتي) هاجرت مع زوجها وابنها: جابر وجنادة.</p>	أم حرملاة بنت عبد الأسود الخزاعية حسنة
<p>(أخو حكيم وعمته خديجة، وهو من مهاجرة الحبشة عند البلاذري).</p>	خالد بن حزام بن خويلد الأسدي
<p>(من مهاجرة الحبشة وقد سبق أبوه).</p> <p>(من مهاجرة الحبشة هو وأخوه عبد الله وسيأتي).</p>	خالد بن سعيد بن العاص الأموي
<p>(مشكوك في هجرته، لكنه من أصحاب هذه الطبقة).</p>	خولي بن أبي خولي
<p>(سابت).</p>	رقية بنت رسول الله ﷺ
<p>(امرأة عبيد الله بن جحش، سابت).</p> <p>(من مهاجرة الحبشة).</p>	رملاة بنت أبي سفيان بن حرب رملاة بنت أبي عوف السهمي
<p>(أخو مصعب مشكوك في هجرته للحبشة لكنه من أصحاب هذه الطبقة على الأقل).</p>	أبو الروم بن عمير بن هاشم العبدري
<p>(امرأة الحارث بن خالد بن صخر).</p>	ريطة بنت الحارث

(سبق).	الزبير بن العوام
(من مهاجرة الحبشة).	السائب بن الحارث بن قيس السهمي
(سبق).	السائب بن عثمان بن مظعون
(من أوائل المهاجرين إلى الحبشة).	أبو سمرة ابن أبي رهم العامري
(من مهاجرة الحبشة، حليف بني عامر وقيل مولاهم وقيل أنه من اليمن وهو الذي كان النبي يرثى له لما حبسه المشركون بعد هجرة المدينة).	سعد بن خولة
(من مهاجرة الحبشة؛ عند البلاذري: سعيد).	سعد بن عبد قيس بن لقيط العارثي
(من مهاجرة الحبشة، عند البلاذري).	سعيد بن الحارث بن قيس السهمي
(من مهاجرة الحبشة عند ابن هشام).	سعيد بن عمرو التميمي
(زوج حسنة والدة شرحبيل المشهور، سبقت).	سفيان بن معمر بن حبيب الجمحي
السکران بن عمرو بن عبد شمس العامري (من مهاجرة الحبشة، كان زوجاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين تزوجها النبي بعد وفاته بمكة).	
(أخو أبي جهل، من مهاجرة الحبشة).	سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي
(سبق).	أبو سلمة بن عبد الأسد
(سبقت).	أم سلمة
(سبق).	سليف بن عمرو العامري
(سبق).	سوهيل بن بيضاء
(امرأة السکران بن عمرو، مات عنها فتزوجها	سودة بنت زمعة

النبي	.
سوبيط بن سعد بن حرملا العبدري	(من مهاجرة الحبشة).
شجاع بن وهب بن ربيعة بن غنم الأنصي	(عند البلاذري).
شرحبيل بن حسنة الكندي	(نسب لأمه، من مهاجرة الحبشة).
شumas بن عثمان بن الشريد المخزومي	(من مهاجرة الحبشة؛ وشumas لقبه واسمها: عثمان بن عثمان، ولقبه قصة).
طليب بن أزهر بن عبد عوف الزهرى	(من مهاجرة الحبشة).
عامر بن ربيعة العنزي	(سبق).
عامر بن أبي وقاص	(سبق).
عبد الله بن جحش	(سبق).
عبد الله بن العارث بن قيس السهمي	(مات بالحبشة، هاجر مع أبيه وستة من أخوته سبقوها).
عبد الله بن حذافة السهمي	(من مهاجرة الحبشة وقد سبق أخوه خنيس).
عبد الله بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي	(من مهاجرة الحبشة).
عبد الله بن سهيل بن عمرو العامري	(من مهاجرة الحبشة).
عبد الله بن شهاب بن العارث الزهرى	(من مهاجرة الحبشة؛ مات بعد عودته بمكة قبل الهجرة).
عبد الله بن مخرمة بن عبد العزى العامري	(من مهاجرة الحبشة).
عبد الله بن مسعود	(سبق).

عبد الله بن مظعون	(سبق).
عبد الرحمن بن عوف	(سبق).
عبد الله بن جحش	(سبق وقد خرج من الصحبة كلها بردته).
أبو عبيدة بن الجراح	(سبق).
عتبة ابن غزوان بن جابر المازني	(من مهاجرة الحبشة).
عتبة بن مسعود -أخوه عبد الله- الهمذاني	(سبق).
عثمان بن ربيعة بن أهبان الجمحي	(من مهاجرة الحبشة: عند ابن هشام).
عثمان بن عبد غنم بن زهير العارثي	(من مهاجرة الحبشة، عند ابن هشام).
عثمان بن عفان الأموي	(سبق).
عثمان بن مظعون الجمحي	(سبق).
عدي بن نضلة العدوبي	(من مهاجرة الحبشة).
عروة بن عبد العزى العدوبي	(من مهاجرة الحبشة، عند ابن هشام).
عمار بن ياسر العنسي	(في قول، وقد سبق).
عمر بن أبي سرح بن ربيعة العامري	(من مهاجرة الحبشة، وعند البلاذري عمرو).
عمرة بنت السعدي العامري	(وقيل عميرة، زوجة مالك بن زمعة).
عمرو بن أمية بن العارث العبشمي	(مات بالحبشة).
عمرو بن جهم بن قيس	(وقد سبق أبوه).
عمرو بن العارث بن زهير العارثي	(من مهاجرة الحبشة).
عمرو بن سعيد بن العاص الأموي	(أخوه خالد، من مهاجرة الحبشة).

عمر بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي (من مهاجرة الحبشة).	عمير بن رئاب السهمي
(من مهاجرة الحبشة).	
عياش بن أبي ربيعة المخزومي (سبق).	عياض بن زهير بن أبي شداد العارثي (من مهاجرة الحبشة).
فاطمة بنت المجل (سبقت).	فاطمة بنت صفوان بن أمية الجمحيه (زوجة عمرو بن سعيد بن العاص).
فكيهه بنت يسار (سبقت).	هراس بن النضر بن العارث بن كلدة العبدري (من مهاجرة الحبشة).
قدامة بن مظعون (سبق).	
أبو قيس بن العارث السهمي (عند البلاذري وهو مشكوك في قدومه مع جعفر).	
قيس بن حذافة السهمي (مختلف في هجرته لكنه من أهل هذه الطبقة، وأظنه أخاً لخنيس وعبد الله).	
قيس بن عبد الله الأستدي (من مهاجرة الحبشة).	
أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو العامرية (زوجة أبو سبرة ابن أبي رهم).	
ليلي بنت أبي حثمة (سبقت).	
مالك بن زمعة بن قيس بن عبد شمس (أخوه سودة ، من مهاجرة الحبشة).	
عبد بن العارث بن قيس (من مهاجرة الحبشة، لعله السابع من آل العارض بن قيس السهمية).	

(له حكم مهاجرة العبشة وكان صغيراً).	محمد بن حاصلب بن العارث الجمحي
(وقيل اسمه حمية قيل شهد بدرأ ثم عاد للعبشة ثم عاد مع جعفر وهذا غريب).	محمية بن جزء بن عبد غوث الزبيدي
(سبق).	مصعب بن عمير
(مات بالعبشة).	المطلب بن أزهر بن عبد عوف الزهري
(حليف بنى مخزوم، من مهاجرة العبشة).	معتب بن عوف الخزاعي
(سبق).	معمر بن العارث
(من مهاجرة العبشة).	معمر بن عبد الله بن نضلة العدوى
(حليف آل العاصي، مشكوك في هجرته، لكنه من أصحاب هذه الطبقة).	معيقيب بن أبي فاطمة الدوسى
(سبق).	المقداد بن عمرو
(من مهاجرة العبشة).	النعمان بن عدي بن نضلة العدوى
(عند البلاذري، مات أثناء عودته مع جعفر).	نبية بن عثمان بن ربيعة الجمحي
النصير بن العارث بن علقة بن كلدة (أخو النضر بن العارث المشرك المقتول بيد ر، ذكره البلاذري في مهاجرة العبشة، وهو مشكوك في هجرته، لكنه من أصحاب هذه الطبقة).	هبار بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي (من مهاجرة العبشة).
(ذكره البلاذري في مهاجرة العبشة).	هبار بن وهب بن حذيفة
هشام بن أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي (من مهاجرة العبشة وقيل اسمه هاشم).	

هشام بن العاص بن وائل السهمي

وهب بن أبي السرح بن ربيعة بن هلال

(ذكره البلاذري في مهاجرة الحبشة، وهو مشكوك في هجرته، وهو من أهل هذه الطبقة).

(أخو سودة أم المؤمنين، من مهاجرة الحبشة^(١)).

يزيد بن زمعة بن الأسود الأسدي

الطبقة الخامسة من الصحابة: طبقة مسلمي دار الأرقم، الفترة الجهرية الثانية، طبقة حمزة بن عبد المطلب وهي الثانية في الجهرية من مسلمي دار الأرقم بعد طبقة عمار وأصحابه وبعد أغلب مهاجرة الحبشة التي كانت قبل هذه الطبقة، لكن بعض مهاجرة الحبشة المتأخرین ربما كانوا من هذه الطبقة كطليب بن عمير (ويقال: طليب بن عمرو) فهم من طبقة حمزة وإن كان إسلام حمزة فيما يبدو كان في السنة الثالثة، وأبرز هذه الطبقة:

حمزة بن عبد المطلب:

كان من أعز شباب قريش وأشدّهم شكيمة وقد أسلم حمزة في السنة الثالثة منبعثة على الراجح، وقيل قبل عمر بقليل، لكن الظاهر أنه قبله بفترة كبيرة لأدلة قوية في أوائل المرحلة الجهرية أو أواخر السرية، ومن تلك الأدلة أن طليب بن عمرو أحد مهاجرة الحبشة أسلم بعد إسلام حمزة وكذلك أروى بنت عبد المطلب

(١) لا يسمعني في مبحث المهاجرين إلى الحبشة إلا أن أشيد ببحث الدكتور محمد فارس الجميل (المigration إلى الحبشة) فهو أفضل بحث وجدته في هذا الموضوع، وبقى عليه ملحوظات يسيرة من أبرزها أنه عد في المهاجرين أبا وقاص والد سعد بن أبي وقاص وهذا وهم جاء من تعريف ابن إسحاق لوالد عامر بن أبي وقاص، فقال ابن إسحاق: وأبو وقاص مالك بن أبيب يريد التعريف باسم صاحب الكنية، ولا يقصد أنه من المهاجرين ، فهو مات قبلبعثة فيما يبدو، ففهم الدكتور وجمله من مهاجرة الحبشة، لكن الكتاب بشكل عام ممتع وغزير الفوائد، وقد قام بعض الوعاظ من أهل القصيم! بسرقة كتاب الدكتور الجميل ونشره بعنوان آخر! وأوصى بمنع الكتاب الأصلي!! لأن هذا الواعظ كان في (المحكمين).

أخت حمزة، وكذلك يعد في هذه الطبقة:

طليب بن عمير بن وهب بن عبد بن قصي وقد هاجر إلى الحبشة فكان من آخر المهاجرين إليها).

(أخت حمزة).

أروى بنت عبد المطلب

أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر، فيحتمل أن يكون أسلم في هذه الفترة.

زيد بن الخطاب المدوي

في قصة مشهورة بسببها نزلت أوائل سورة عبس).

ابن أم مكتوم

وكذا بقية المهاجرين إلى الحبشة الذين لم نجد تاريخ إسلامهم يحتمل انهم من أهل هذه الطبقة.

الطبقة السادسة من صحابة العهد المكي: طبقة عمر بن الخطاب

وكان عمر قد أسلم في آخر السنة السادسة منبعثة وقيل أنه أسلم تمام الأربعين رجلاً في دار الأرقام وهو لاء غير المهاجرين إلى الحبشة (الذين كانوا نحو 110 من الرجال والنساء) لكن المراد أن عمر أسلم يوم أسلم في دار الأرقام المسلمين في الدار أربعون رجلاً؛ وهذا لا يدخل فيهم من كان غائباً ولا النساء فيكون عمر قد أسلم بعد نحو (١٧٠) صاحبياً وصحابية هم كل مسلمي فترة الدعوة السرية في دار الأرقام وأسماؤهم معروفة عند أهل المغازي والسير، وقد ذكرنا الأسماء التي وجدناها فيما سبق، وقد أسلم ناس عند إسلام عمر أو قبله بقليل أو بعده بقليل، فيدخلون في هذه الطبقة لأنها بعد إسلام عمر روي أن المسلمين خرجوا خلفه وخلف حمزة للطواف بالبيت مظهرين قوتهم أمام كفار قريش فأسلموا بإسلامهم بعض الناس سماهم الحاكم (مسلمي دار الندوة^(١)) وأظهر إسلامه من كان يخيفه بالأمس وكان إسلام

(١) لم أجد أسماء الذين أسلموا بإسلام عمر وأنا أخشى أن الأمر ليس كما ذكر الحاكم وأنه اخترط على الناس من أظهر الإسلام يومها فظنوه أسلموا ابتداء، والله أعلم.

عمر بن الخطاب من أسباب مقاطعة قريش لبني هاشم في الشعب.

الطبقة السابعة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي فترة المقاطعة

دخل بنو هاشم شعب أبي طالب في المحرم سنة سبع إذ لم يلبث كفار قريش بعد إسلام عمر ورجوع عمرو بن العاص من الحبشة خائباً إلا قليلاً حتى تظاهروا على مقاطعة بني هاشم أو يسلموا إليهم النبي ﷺ فمقاطعوهم في شعب أبي طالب وكتبوا الصحيفة المشهورة التي تتضمن تعاقد قريش وتعاهدهم على ألا يبيعوا بني هاشم شيئاً ولا يشتروا منهم ولا يتزوجوا منهم ولا يزوجوهם، واستمرت مقاطعة قريش لبني هاشم ثلاثة سنوات كان النبي ﷺ قد انتقل هو وبنو هاشم مسلمهم وكافرهم في شعب أبي طالب وقد أسلم في هذه الفترة قلة من الناس، ومنهم وفـد نصارى الحبشة (وعددـهم عشرون رجلاً وقيل أربعون وقيل ستون وقيل كانوا سبعين)^(١) الذين قدموا مكة وأسلموا، وهناك وفـد آخر من نجران كان عددهـم (أربعون رجلاً) وقد سميـ من وفـد الحبشة:

أبرهة.

إدريس.

أشرف.

أيمن.

بحيرا.

تمام.

تميم.

عامر.

نافع.

(١) راجع الدر المنثور في التفسير بالتأثر (٣/١٢٠) - تفسير الآيات ٥٢، ٥٣، ٥٤ من سورة القصص).

الطبقة الثامنة من الصحابة: طبقة مسلمي فترة العرض على القبائل

يبدو أن العرض على القبائل في أسواق العرب وفي مكة قد نشط في هذه الفترة لمنع قريش وفقدان النبي ﷺ أكبر المناصرين له بمكة (أبو طالب وخديجة) وارتداد بعض الصحابة فكان لابد للدين من نصير وهذا جزء من إبلاغ الرسالة أيضاً.

وليس معنى هذا أنه لم يكن هناك عرض على القبائل لكن العرض على القبائل كان في هذه الفترة أقوى من أي وقت مضى، وفي هذه الفترة، وكان العرض على قبائل الطائف في القصة المشهورة ولم يجد منهم إلا السخرية والإيذاء وقد عرض نفسه على قبائل أخرى كبني عامر وكلب وبني حنيفة وغيرهم ولم يجد استجابة، وقد أسلم في هذه الطبقة:

إياس بن معاذ بن الصامت الأنصاري (قتل يوم بعاث).

جندب بن كعب الأزدي

(والد عمران بن حصين ويحتمل أن ابنه أسلم
بإسلامه).

حصين الغزاعي

(وقصة وفاته مشهورة في الصحيح).

ضماد الأزدي

(في قصة مشهورة أيضاً).
(في قصة العرض على قبائل الطائف).
(وقد سبق أبوه).

الطفيل بن عمرو الدوسي

عداس النصراني

(الراجح أنه من هذه الطبقة، وأن النبي ﷺ عندما عرض عليه الإسلام لم يكن معه إلا أبو بكر وبلال، فلما سأله عمرو بن عبسة: من معلمك؟ فقال: حر وعبد) فالتبس هذا على الرواية أو على عمرو نفسه.

عمرو بن عبسة السلمي

مخنف بن سليم الأزدي

التسعة من جن نصيبين

أين الأرد

شاصر

حساً

أينين

ناصر

مساً

الأحتم^(١).

ومن هذه الطبقة ستة من الأنصار أسلموا وكانوا السبب في بيعتي العقبة لأنهم بثوا في الأنصار خبر النبي ﷺ ودعوته، وهم:

أسعد بن زراة النجاري الخزرجي.

جابر بن عبد الله بن رئاب الخزرجي.

رافع بن مالك بن العجلان الزرقي.

عقبة بن عامر بن نابي السلمي.

عوف بن العارث النجاري (ابن عفراء).

قطيبة بن عامر بن حديدة الزرقي.

الطبقة التاسعة: طبقة أصحاب بيعة العقبة الأولى

قدم مكة في العام الحادي عشر منبعثة مجموعة من الأوس والخزرج وباعوها بيعة الأولى المعروفة بيعة العقبة وعددتهم اثنا عشر رجلاً وأمرأتان وهم:

(سبق في الستة قبل قليل).

أسعد بن زراة^(٢) الأنباري

ذكوان بن عبد قيس الزرقي.

(١) ذكرهم الطبرى عن ابن إسحاق (٢٤٧/٢) وعندي شك في أسمائهم.

(٢) ملحوظة: من سبق ذكر اسمه لا تكرر ترتيمه.

رافع بن مالك بن العجلان الزرقي (سبق).
 عبادة بن الصامت الخزرجي.
 العباس بن عبادة بن نضلة.
 عقبة بن عامر بن نابي السلمي (سبق).
 عوف بن عفراط التجاري (سبق).
 عويم بن ساعدة الأوسى.
 قطبة بن عامر بن حديدة الخزرجي (سبق).
 معاذ بن عفراط (معاذ بن الحارث التجاري).
 أبو الهيثم (مالك بن التيهان الأوسى).
 يزيد بن ثعلبة البلوي حليف الأنصار.
 وقد أرسل النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى يثرب ليدعو قبائل الأوس والخزرج إلى
 الإسلام وقد أسلم بدعوته كثير منهم، وأشهر هؤلاء أصحاب بيعة العقبة الثانية الآتية
 أسماؤهم في الطبقية التالية وهي:

الطبقية العاشرة: طبقة أصحاب العقبة الثانية
 قدم مكة في العام التالي أكثر من ثمانين رجلاً وامرأتان كانوا قد أسلموا بدعة
 مصعب بن عمير ومن أسلم معه من الأنصار، أما أصحاب بيعة العقبة الثانية فهم
 مرتبين على العروض:
 أسمد بن زارة الأنصاري (سبق).
 أسيد بن الحضرير الأوسى.
 أوس بن ثابت الأنصاري.

البراء بن معروف الأنصاري.

بشر بن البراء بن معروف الأنصاري.

بشير بن سعد الأنصاري.

ثابت بن الجذع الأنصاري.

ثعلبة بن غنمة الأنصاري.

جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصاري.

جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري.

جبار بن صخر بن أمية الأنصاري.

الحارث بن قيس بن خالد الأنصاري.

خارجة بن زيد الأنصاري.

خالد بن عمرو بن عدي الأنصاري.

خالد بن قيس بن مالك الأنصاري.

خدیج بن سلامة الأنصاري.

خلاد بن سوید الأنصاري.

ذکوان بن عبد قيس

(سبق). رافع بن مالک بن العجلان

رفاعة بن رافع بن مالک الأنصاري.

رفاعة بن عبد المنذر الأوسى.

رفاعة بن عمرو الأنصاري.

زياد بن لبيد الأنصاري.

سعد بن زيد بن عامر الأوسي

سعد بن خيثمة الأوسي.

سعد بن الريبع الأنصاري.

سعد بن عبادة الخزرجي.

سلمة بن سلامة بن وقش الأوسي.

سليم بن عمرو.

سنان بن صيفي.

سهل بن عتيك.

صيفي بن سواد.

الضحاك بن حارثة.

الطفيل بن عمرو الدومي.

الطفيل بن مالك.

الطفيل بن التعمان.

ظهير بن رافع الأوسي.

عبادة بن الصامت (سبق).

عبادة بن قيس.

العباس بن عبادة بن نضلة (سبق).

عبد الله بن أنيس.

عبد الله بن جبير الأوسي.

عبد الله بن رواحة.

عبد الله بن زيد.

عبد الله بن عمرو بن حرام.

عبسة بن عامر.

عقبة بن عامر بن نابي . (سبق).

عقبة بن عمرو.

عقبة بن وهب.

عمارة بن حزم.

عمرو بن غزية.

عمرو بن العارث.

عمرو بن غنمة.

عمير بن العارث.

(ابن عفرا) كان أحد السادة وشهد عوف بن العارث

العقبة (سبق).

عويم بن ساعدة . (سبق).

فروة بن عمرو البياضي.

قطبة بن عامر الزرقاني . (سبق).

قيس بن أبي صعصعة.

كعب بن مالك.	
مسعود بن يزيد.	
معاذ بن جبل.	
معاذ بن الحارث	(ابن عفرا، سبق).
معاذ بن عمرو بن الجموج.	
معقل بن المنذر.	
معن بن عدي.	
معوذ بن الحارث.	
المنذر بن عمرو.	
نهير بن الهيثم الأوسي	(وقيل اسمه بهيز).
يزيد بن حرام.	
يزيد بن المنذر.	
يزيد بن ثعلبة	(شهد العقبتين).
أبو أيوب الأنصاري.	
أبو بردة بن نيار القضاعي نسباً والأوسي حلقاً.	
أبو ملحة الأنصاري.	
أبو الهيثم بن التيهان الأوسي	(سبق).
أبو اليسر كعب بن عمرو.	
أم عمارة نسيبة بنت كعب.	

أم منيع أسماء بنت عمرو

(أم معاذ).

معاذ بن الحارث الأنصاري

(سبق).

رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري (سبق).

(سبق).

ذكوان بن عبد قيس الأنصاري

(سبق).

عبادة بن الصامت الأنصاري

أبو عبد الرحمن وهو يزيد بن قطيبة الأنصاري (سبق).

العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري (سبق).

(سبق).

عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري

(سبق).

قطيبة بن عامر بن حديدة الأنصاري (سبق).

(سبق).

أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري

(سبق).

عويم بن ساعدة الأنصاري

(سبق).

الطبقة الحادية عشرة: طبقات المهاجرين الأولين إلى المدينة

تشمل كل من ذكر أنه أسلم بمكة وهاجر بهجرة النبي ﷺ وأصحابه ويستدرك في هذه الطبقة من لم يذكر في الطبقات السابقة وقد ذكروا في المهاجرين كثيراً من سبق ذكرهم لكننا هنا سنقتصر هنا على من لم يذكر من قبل - وقد تتكرر علينا بعض الأسماء من باب الوهم - وسنذكر أيضاً من في حكم المهاجرين ولو كان من صغار المهاجرين:

أربد بن حميرية الأسدي.

أمامة بنت رقيش الأسدية.

- أم حبيب بنت جحش الأسدية.
 أم حبيبة بنت نباتة الأسدية.
 أم قيس بنت محسن الأسدية.
 أميمة بنت عبد المطلب.
 أنسة مولى رسول الله.
 بريدة بن الحصيب الأسلمي.
 تمام بن عبيدة الأسد.
 ثقف بن عمرو الأسدى.
 جدامه بنت جندل الأسدية
 جعال بن سراقة الضمري.
 جندب بن حارث العذري.
 حاطب بن أبي بلتعة اللخمي
 الحصين بن الحارث الهاشمي
 حفصة بنت عمر بن الخطاب
 حكيم بن أمية السلمي.
 حمنة بنت جحش الأسدية.
 خباب مولى عتبة بن غزوان.
 ذباب بن العارث المذحجي.
 ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو الخزاعي.

ريمة بن أكثم الأستدي.	
ذبيير بن عبيدة الأستدي.	
زينب بنت جحش الأستدية.	
السائب بن العوام أخو الزيير.	
سخيرة بن عبيدة الأستدي.	
سخيرة بنت تميم الأستدية	
سعد مولى حاطب بن أبي بلتعة.	
سعيد بن رقيش الأستدي.	
سنن بن أبي سنان الأستدي.	
أبو سنان بن محسن الأستدي.	
سهيل بن بيضاء	
(حبسه المشركون فله حكم الهجرة).	
(شهد بدرأ).	
شقران مولى رسول الله	
صبيح مولى أبي أحبيحة.	
صفوان بن بيضاء.	
صفوان بن عمرو الأستدي.	
ضمرة بن الحصين البلوي.	
الطفيل بن العارث الهاشمي	
(أخو عبيدة ومحسين).	
(لها حكم المهاجرين لصفر سنها).	
عائشة بنت أبي بكر	
عبد الله بن أبي بكر الصديق.	

عبد الله بن الحارث المطلبي.	
عبد الله بن سراقة العدوي.	
عبد الله بن سفيان المخزومي.	
عبد الله بن شهاب الزهرى	(الأصغر).
عبد الله بن عبد نهم المزنى.	
عبد الله بن عمر بن الخطاب	(له حكم المهاجرين، كان صغيراً).
عبد الله بن مخرمة العامري.	
عرباض بن سارية السلمي.	
عقبة بن حليس الأشجعى.	
عقبة بن عامر الجهنى	(أسلم في الهجرة).
عقبة بن وهب الأسدى.	
عكاشه بن محسن الأسدى.	
عمرو بن العارث بن زهير الفهري.	
عمرو بن الربيع القاري.	
عمرو بن سراقة العدوى.	
عمرو بن عبد قيس العبدى	(أسلم قبل الهجرة، وقيل هو عمرو بن المرحوم العبدى).
عمرو بن عثمان التيمي.	
عمرو بن أبي عمرو الفهري	(عند ابن سيد الناس).

عمرٌو بن مُحَمَّدٍ الأَسْدِي
(أخوه عَكَاشَة).

عَمِيرٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ الْزَّهْرِي

عَمِيرٌ بْنُ عَوْفٍ
(مُولَى سَهْلِ بْنِ عَمْرُو).

عِياضُ بْنُ زَهْيرٍ الْفَهْرِي

فَاطِمَةُ بْنَتُ أَسْدٍ
(أمِّ عَلَيْ).

قَيسُ بْنُ جَابِرٍ الْأَسْدِي

أَبُوكَبْشَةُ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ
(قدم مع حمزة).

مَالِكُ بْنُ أَبِي خَوْلَي

مَالِكُ بْنُ عَمْرُو الْأَسْدِي

مَالِكُ بْنُ عَمْرُو السَّلْمِي

مَحْرُزُ بْنُ نَضْلَةِ الْأَسْدِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ

مَدْلَاجُ بْنُ عَمْرُو السَّلْمِي

أَبُو مَرْثَدِ الْفَنْوِي

مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدِ الْفَنْوِي
(حليف حمزة أيضاً).

مَسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةِ الْمَطَّلِبِي

مَعْبُدُ بْنُ نَبَاتَةِ الْأَسْدِي

مَعْمَرُ بْنُ أَبِي السَّرْحِ

مَعِيقِبُ الدَّوْسِي

منقذ بن نباتة الأسدية.

موجع بن صالح مولى عمر.

(أسلم بدعوة أبي ذر).

نعميم الفناري

هاشم بن أبي حذيفة المخزومي.

الوليد بن الوليد بن المفيرة المخزومي (عند ابن سيد الناس في عيون الأثر).

وهب بن عمرو الأسدية.

(وعند ابن سيد الناس: زيد).

يزيد بن رقيش الأسدية

يزيد بن قيس.

يسار غلام بريدة بن الحصين.

أبو مخشى سعيد بن مخشى الطائي.

وهذا ما وجدناه من أسماء المسلمين إلى الهجرة، ويحتمل أن هناك نحو المائة من زوجات المهاجرين وأبنائهم لم نذكرهم هنا.

طبقات العهد المدنى

وهذه الطبقات مشهورة وأسماء المشاركين فيها معلومة غالباً، لذلك لن أقوم بسرد أسماء الصحابة البدريين والأحديين وأصحاب بئر معونة ونحوهم، لأن معرفة ذلك ميسور بالرجوع لأبرز كتب السيرة والمغازي؛ فمادتهم مجموعة، وإنما يحتاجون لتحقيق؛ لكثرة الأوهام في الأسماء.

الطبقة الثانية عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب القبلتين

وأصحاب القبلتين هم المهاجرون والأنصار قبل معركة بدر والذين أدركوا قبلة

الأولى إلى بيت المقدس قبل معركة بدر، وكثيراً ما نجد في الترافق فلان (صلى القبليتين) فمن وجدنا هذه صفتة ولم يكن من الطبقات السابقة ولم نعرف شهوده بدرأ فهو من طبقة أصحاب القبليتين، ويدخل فيهم أصحاب (المؤاخاة) الذين آخى بينهم النبي ﷺ أول ما دخل المدينة، والمشاركون في بناء مسجد قباء والمسجد النبوي.

الطبقة الثالثة عشرة من الصحابة: طبقة أهل بدر

وهي (الثانية في المرحلة المدنية) طبقة أهل بدر: وأسماؤهم معروفة ذكرها أصحاب السير والمفازي ويحتاج بعضهم لتحقيق لأن عدد البدربيين نحو (٢١٥ صحابياً) بينما ذكر في البدربيين أكثر من هؤلاء بكثير فيحتاج الأمر لتحرير وبيان، لكن المعارك الأخرى لم يحصل فيها الذين شهدوها فعنابة أهل السير بدر كانت متميزة إضافة لقلة الناس يومئذ وشهرتهم أيضاً في الأحداث التي سبقتها.

ولعل أبرز الجماعات الفرعية التي لها حكم أهل بدر الدالة في هذه الطبقة من حيث السبق والصحبة ما يلي:

يومئذٍ ممن لم يذكر في الطبقات السابقة.

المهاجرون والأنصار

الأبواء والعشيرة وبواط وبدر الصفرى وكانت هذه الغزوات قبل بدر ولم يحدث فيها قتال.

أصحاب غزوات:

سرية حمزة إلى سيف البحر وسرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار وسرية عبيدة بن الحارث بعد غزوة الأبواء وسرية عبد الله بن جحش إلى نخلة.

أصحاب السرايا:

فكل هؤلاء دخلون في طبقة البدربيين، فمن عثرنا على اسمه مشاركاً في أحد هذه الأحداث فهو من طبقة البدربيين (وإن تميز المشاركون في بدر بفضل خاص).

الطبقة الرابعة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب أحد

وهي (الثالثة في المرحلة المدنية): أصحاب أحد: وقد ذكر كثيراً من أسمائهم أهل المغازي والسير والترجم ومن ذكر في أهل بدر ولم يصح شهوده لها غالباً يدخل في الأحديين، وهناك طبقات فرعية تدخل في هذه الطبقة وهي:

من أسلم قبل أحد ولم يذكر أنه شهدوا.

من اختلف في شهوده بدرأً اختلافاً قوياً ولم يصح شهوده.

كل من شارك في الفزوات التالية: غزوة بنى سليم بالكدر وغزوة بنى قينقاع وغزوة السويف وغزوة قرقرة الكدر وغزوة ذي أمر وغزوة بحران.

كل من شارك في أحد السرايا: سرية سالم بن عمير لقتل ابن أبي عفك وسرية مقتل كعب بن الأشرف وسرية القردة.

فكل من ذكر في هذه الفزوات والسرايا -سوى البدريين ومن في حكمهم- حكمه حكم أصحاب أحد في الجملة لأن هذه الأحداث قبل أحد، فمثلاً إن وجدت رجلاً شهد مقتل كعب الأشرف ولم يكن بدرياً فيدخل في حكم الأحديين من حيث السبق والفضل (وان تميز المشارك في أحد بمزيد من اختصاص).

الطبقة الخامسة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب الخندق

وهي (الرابعة في المرحلة المدنية): وقد كانت الخندق في السنة الخامسة من الهجرة، وقد سمي أهل السير والمغازي كثيراً من أسماء الذين شهدوا الخندق، ويدخل في هؤلاء كل من شارك في الأحداث التي قبلها بين أحد والخندق فيدخل في هذه الطبقة:

كل من شارك في غزوة من الفزوات التالية: غزوة حمراء الأسد، غزوة بنى النضير، غزوة بدر الموعد، غزوة ذات الرقاع، غزوة دومة الجندي، غزوة المريسيع (بني المصطلق).

كل من شارك في سرية من السرايا التالية: سرية أبي سلمة إلى الأعراب حول

المدينة، سرية عبد الله بن أنيس إلى خالد الهمذاني، سرية عاصم بن ثابت إلى الرجيع، سرية بئر معونة.

فكل من ذكر في هذه الفزوالت والسرايا والأحداث -ولم يذكر قبل ذلك في أهل بدر وأحد ونحوه- فهو من أهل هذه الطبقة، وقد سرد بعض أهل السير شهداء الرجيع وبئر معونة وهم كثيرون.

الطبقة السادسة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب الحديبية

وهي (الخامسة في المرحلة المدنية): وقد حدثت في السنة السادسة من الهجرة، وغزوة الحديبية لها شأن كبير عند أهل السير والمغازي وقد ذكر أهل المغازي والسير أسماء كثير ممن شهدوا وبایع البيعة المعروفة ببيعة الرضوان، وكثيراً ما يذكر أصحاب التراجم ذلك بقولهم (شهد بيعة الرضوان، بایع تحت الشجرة، كان من أصحاب الشجرة، شهد الحديبية..) ونحو ذلك.

ويدخل في أصحاب الحديبية من حيث السبق إلى الإسلام والصحبة الشرعية عدة طبقات فرعية وهي:

كل من شارك في أحد الفزوالت التي بينها وبين غزوة الخندق: غزوة بني قريظة، وغزوة بني لعيان.

كل من شارك في أحد السرايا بين الخندق والحدبية وهي:

سرية عبد الله بن عتيك لقتل أبي رافع (سلام بن أبي الحقيق).

سرية محمد بن سلمة إلى فدك.

سرية عكاشة بن محسن إلى الغمر.

سرية محمد بن سلمة إلى ذي القصبة.

سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم.

سرية زيد بن حارثة أيضاً إلى العيسى.

سرية زيد بن حارثة إلى الطرف.

سرية زيد بن حارثة إلى جذام من أرض الشام.

سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى.

سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل.

سرية علي بن أبي طالب إلى بني سعد بن بكر بفذك.

سرية زيد بن حارثة إلى بني فزاره.

سرية عبد الله بن رواحة إلى خيبر.

سرية كرز بن جابر الفهري للعربيين.

سرية عمرو بن أمية الضمري لقتل أبي سفيان.

سرية أبي عبيدة للخطب (سيف البحر).

إذن فالمجموع غزوتان وست عشرة سرية لا بد أن يذكر فيها بعض الصحابة ممن لم يذكروا قبل ذلك، وكل من ذكر فيها -ممن لم يذكر في الخندق وما قبلها- فله حكم أهل الحديبية في الجملة، ويمتاز أهل الحديبية بمزيد من الاختصاص والفضل، لكن هؤلاء أفضل ممن أتى بعدهم مثلما من ذكر قبلهم أفضل منهم من حيث الجملة لا يشمل هذا كل فرد.

وكل من ذكر في هذه الطبقات الاثنتي عشرة من أول الإسلام إلى صلح الحديبية فهو من أصحاب الصحابة الشرعية وهم وحدهم الذين جاءت النصوص الشرعية في الشاء على سيرهم وجهادهم وإنفاقهم وصبرهم.. أما المذكورون بعد ذلك فيدخلون من حيث الجملة في الصحابة العامة لا الخاصة التي تسمى من الناحية الشرعية (طبقة

التابعين).

وهنا تنتهي طبقات الصحابة (الصحبة الشرعية) وتبدأ طبقات التابعين سواءً من تبع بإحسان أو من تبع بغير إحسان أو من لم يظهر منه هذا ولا هذا وسيأتي التفصيل.

أناس لم يحسنوا الصحبة

وهناك أناس صحبوا النبي ﷺ قبل الحديبية لكنهم أساءوا الصحبة أو تغيرة وبعضهم نافق وبعضهم تذبذب لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن أبرز أولئك:

- ١- نبتل بن الحارث (اتهם بالنفاق).
- ٢- بجاد بن عثمان بن عامر (اتهם بالنفاق).
- ٣- العglas بن سويد بن الصامت (اتهם بالنفاق وقد تخلف عن تبوك أيضاً وقيل أنه تاب).
- ٤- أبو حبيبة بن الأزرع (اتهם بالنفاق وكان ممن بنى مسجد الضرار).
- ٥- جارية بن عامر بن العطاف (اتهם بالنفاق واسمها عند ابن حبيب: جارية بن عمرو بن مجتمع).
- ٦- زيد بن جارية (اتهם بالنفاق).
- ٧- مجتمع بن جارية (اتهם وقيل إنه بريء وكان إمام مسجد الضرار جعلوه إماماً دون علمه بنيتهم السيئة أو نفاقهم).
- ٨- يزيد بن جارية (اتهם بالنفاق).
- ٩- عباد بن حنيف (اتهם بالنفاق وهو من بنى مسجد الضرار، وقد تصحف في الطبرى إلى عثمان بن حنيف) وهذا خطأ فقد كان عثمان بن حنيف من الصالحين من أصحاب أحد، وكذا أخوه الثالث سهيل بن حنيف بدري مشهور).
- ١٠- بشر بن زيد (اتهם بالنفاق وعند ابن حبيب: ابن زياد).

- ١١- رافع بن زيد بن التابوت (اتهم بالنفاق وعند ابن حبيب: ابن زياد).
- ١٢- مربع بن قيظي (اتهم بالنفاق).
- ١٣- أوس بن قيظي (اتهم بالنفاق وقد شهد أحداً وبعض المشاهد الأخرى وبقي حتى شهد صفين مع علي فلعله ممن خلط بين العمل الصالح والفاسد وقد ذكره ابن حبيب باسم: أوس بن قيس، ولعله آخر).
- ١٤- حاطب بن أمية بن رافع (اتهم بالنفاق).
- ١٥- زيد بن عمر وقيل : ابن عمرو (اتهم بالنفاق).
- ١٦- عمرو بن قيس (اتهم بالنفاق).
- ١٧- قيس بن زيد (اتهم بالنفاق وقتل يوم أحد).
- ١٨- قيس بن رفاعة (ذكره ابن حبيب في المنافقين).
- ١٩- قيس بن عمرو بن سهل (اتهم بالنفاق).
- ٢٠- الجد بن قيس الأنصاري (اتهم بالنفاق وقيل أنه صاحب الجمل الأحمر^(١) وقيل أنه تاب فالله أعلم).
- ٢١- عبد الله بن أبي بن سلول (كبير المنافقين).
- ٢٢- أسعد بن حنيف، وقيل: سعد (اتهم بالنفاق وكان من أخبار اليهود).
- ٢٣- زيد بن اللصيت (اتهم بالنفاق وكان من مسلمي اليهود وقيل أنه تاب).
- ٢٤- رفاعة بن زيد بن التابوت (اتهم بالنفاق).
- ٢٥- الحرقوص بن زهير السعدي (شهد الرضوان لكنه كان رأس الخوارج) وهو الذي قال للنبي ﷺ: (اعدل يا محمد).
- ٢٦- الحارث بن سويد بن الصامت (عده ابن حزم من المتهمين بالنفاق ويظهر لي

(١) قيل أنه المقصود بقول النبي ﷺ: (كلكم منفورة له إلا صاحب الجمل الأحمر) وال الحديث في مسلم.

- براءته فقد شهد بدرأً لكنه قتل المجذر بن ذياد -بالذال- يوم أحد لثار جاهلي فأمر النبي ﷺ بقتل العارث بالمجذر عفا الله عنه).
- ٢٧- معتب بن قشير (اتهם بالنفاق وقد اتفقوا على ذكره في المنافقين وهو مذكور في أهل بدر أيضاً فالله أعلم بحاله).
- ٢٨- العرنبيون: الذين قتلهم النبي ﷺ جزاء فعلهم بقتل بعض الرعاة وسرقة الإبل وكانوا قد أسلموا وصعبوا قبل الحديبية.
- ٢٩- محلم بن جثامة (وقد قال فيه النبي ﷺ: (اللهم لا تنفر محلم بن جثامة) ولم يكن منافقاً لكنه قتل صحابياً متعمداً.
- ٣٠- مقيس بن صبابة (قتل نفساً مؤمنة فأهلر النبي ﷺ دمه فقتل في فتح مكة).
- ٣١- عبد الله بن خطل (كان صحابياً صحبة شرعية ثم ارتد ولحق بمكة وقتل يوم فتح مكة).
- ٣٢- وديعة بن ثابت (اتهם بالنفاق وهو القائل يوم تبوك: إنما كنا نخوض ولعب...).
- ٣٣- رافع بن وديعة (اتهם بالنفاق).
- ٣٤- رافع بن حرملة (اتهם بالنفاق).
- ٣٥- رافع بن زيد (اتهם بالنفاق، وذكره ابن حبيب، وذكر سبب اتهامه بالنفاق).
- ٣٦- مالك بن أبي قوقل (اتهם بالنفاق).
- ٣٧- سلسلة بن برهام (من منافقي اليهود).
- ٣٨- كنانة بن صوريا (من منافقي اليهود).
- ٣٩- مخشى بن حمير (اتهם بالنفاق وقيل أنه تاب).
- ٤٠- سعد بن زراة (اتهם بالنفاق وهو غير أسعد بن زراة الصحابي المشهور).
- ٤١- جد بن عبد الله بن نبيل (اتهם بالنفاق).

- ٤٢- عبد الله بن نبتل (ذكره ابن حبيب، وذكر سبب نفاقه أنه كان ينقل حديث رسول الله ﷺ أي يفضي سره).
- ٤٣- الحارث بن يزيد الطائي (اتهم بالنفاق).
- ٤٤- سويد (اتهم بالنفاق، وهو غير سويد بن عدي بن ربيعة الآتي).
- ٤٥- راعش (وعند ابن حزم وابن حبيب: داعس اتهم بالنفاق).
- ٤٦- الضحاك بن ثابت (انفرد بذكره فيهم ابن حزم).
- ٤٧- الضحاك بن خليفة (ذكره ابن حبيب).
- ٤٨- سلالة بن الحمام (اتهم بالنفاق).
- ٤٩- ثعلبة بن حاطب (في قول بعضهم وفيه جدل كبير).
- ٥٠- المغيرة بن شعبة (اتهم بالنفاق في غزوة الطائف وساعت سيرته بعد النبي ﷺ).
- ٥١- حصين بن نمير الأنصاري (وهو غير حصين بن نمير السكوني فهذا الأخير ليس له صحبة).
- ٥٢- حميد الأنصاري (صاحب الزبير الذي تшاجر معه ولم يرض بحكم النبي ﷺ وقد اتهم بالنفاق).
- ٥٣- عدي بن ربيعة (ذكره ابن حبيب فيهم).
- ٥٤- سويد بن عدي بن ربيعة (ذكره ابن حبيب فيهم).
- ٥٥- ق Zimmerman (أحد).
- ٥٦- ق Zimmerman (خبير).
- ٥٧- مدعم مولى النبي ﷺ الذي غلّ من غنائم خبر.
- ٥٨- كركرة مولى النبي ﷺ غلّ من غنائم خبر أيضاً.

- ٥٩- خذام بن خالد (اتهم بالنفاق وشارك في مسجد الضرار).
- ٦٠- وديعة بن خذام بن خالد (قيل أنه من أصحاب مسجد الضرار).
- ٦١- طعيمة بن أبيرق (متهم بالنفاق).
- ٦٢- بشر بن أبيرق (متهم بالنفاق).
- ٦٣- مرة بن الربيع (وهو غير مرارة).
- ٦٤- عبد الله بن عيينة (متهم بالنفاق).
- ٦٥- زوي بن العارث (وعند ابن حبيب في المحرر: دُرِّي).
- ٦٦- أبو حاضر الأعرابي (متهم بالنفاق).
- ٦٧- سمرة بن جندب (لم يؤثر عنه نفاق لكنه أساء السيرة بعد النبي ﷺ فكان يبيع الخمر ويقتل البشر ويرضي معاوية في سخط الخالق...).
- ٦٨- عبيد الله بن جحش الأنصاري كان من السابقين إلى الإسلام ومن مهاجرة الحبشة لكنه تنصر بالحبشة.
- ٦٩- العارث بن ربيعة بن الأسود القرشي افتتن وارتدى بمكة.
- ٧٠- أبو قيس بن الوليد بن المغيرة افتتن بمكة.
- ٧١- علي بن أمية بن خلف افتتن بمكة.
- ٧٢- العاص بن المنبه بن العجاج افتتن بمكة وقتل بدر مع المشركين.
وغيرهم، وأغلب هؤلاء متهمون بالنفاق مع أن لهم صحبة قبل الحديبية بل بعضهم مذكور في أهل بدر؛ وبعضهم قيل أنه تاب، أما أسباب اتهامهم بالنفاق فمختلفة فبعضهم قتل نفساً بغير حق، وبعضهم اعترض على النبي ﷺ أو لم يرض بحكمه وبعضهم ساءت سيرته، ونحو هذا.
- وقد اتفق المسلمون -خصوصاً أصحاب السير والمغازي والمفسرون وأهل التواريـخ-

على ذم أكثر هؤلاء واتهامهم بالتفاق أو سوء السيرة رغم أنه لم يثبت اتهام أكثرهم من حيث الإسناد وهنا لا أخفى تعجبى من الذين يقبلون ذم بعض من شهد بدرأً من هؤلاء بلا بحث عن الأسانيد بينما يرفضون ذم بعض الطلقاء كالوليد ومعاوية بن عقبة مع ثبوت الأسانيد في ذمهم!

فهذا في تقديري من أثر السياسة الأموية على العقل السيء الذي لا زالت آثاره تظهر في تنافضاتنا في مثل هذه الأمور.

ثانياً: طبقات التابعين ممن ترجم لهم في الصحابة

وأقصد بالصحابة هنا صاحبة العموم أصحاب الصحابة العامة لا الشرعية فأنما هنا أتجوز في إطلاقها في كل من رأى النبي ﷺ بشرط أن نعلم أن هذه الصحابة العامة ليست تلك الصحابة المدوحة في الكتاب والسنة.

ولا ريب أن معاصرة النبي ﷺ مع الإسلام وحسن صحبته فيها أجر عظيم للمحسن السيرة أما من أساءها فلا يتناوله الثناء، فالصحبة تجعل المرء بين أمرتين؛ فالمخلص يجد الأجر العظيم أما المرجفون والمرتابون والمتهاونون وأصحاب الغنائم ومسيئو السيرة، فيجدون من الإثم العظيم أكثر ممن جاء بعدهم.

لأن المقصري في نصرة النبي ﷺ ليس كالمقصري في نصرة غيره مثلما المخلص مع النبي ﷺ أعظم فضلاً من المخلص مع غيره فيكون إخلاصه من جهاد وإنفاق أفضل من الجهاد وإنفاق مع غير ﷺ.

وكذلك من أساء السيرة ممن رأه وصحبه يكون أعظم إثماً من أساء السيرة ممن لم يلقه.

ويدخل في طبقة التابعين صغار أبناء المهاجرين والأنصار الذين لم يشاركوا في الغزوات لصغر سنهم، ويدخل في هذه الطبقة أيضاً (طبقة التابعين) المسلمين الذين أسلموا في بلادهم ولم يهاجروا بل أقاموا بغير إذن النبي ﷺ مع وجوب الهجرة.

فهؤلاء لهم حكم التابعين حتى لو أسلموا قديماً إلا أن يكون النبي ﷺ أذن لهم أو أمرهم بالعودة إلى بلادهم فهؤلاء يكون لهم حكم المهاجرين وإن لم ينالوا منزلتهم وعلمهم وصبرهم.

وهؤلاء التابعون -من حيث حسن الإتباع- ثلاثة أقسام تابعون بإحسان وتابعون بغير إحسان ومتوقفون في حسن اتباعهم:

١- التابعون بإحسان

فالتابعون بإحسان هم الذين ظهر حسن إسلامهم واستقامة طريقتهم وصلاحهم وصدقهم مثل الحسن والحسين والعباس بن عبد المطلب، وابنه عبد الله بن عباس، وأبي سفيان بن الحارث الهاشمي وعكرمة بن أبي جهل وعتاب بن أسيد الأموي، وأغلب المهاجرة بين الفتحين (الفتح الأكبر فتح العdbيبة والفتح الأصغر فتح مكة) وهم طائفة كبيرة، وأغلب أبناء المهاجرين والأنصار من هذه الطبقة، وأقول هنا (أغلب) لأن بعض أبناء المهاجرين والأنصار هم صحابة صحبة شرعية مثل قيس بن سعد بن عبادة فهذا ووالده من أوائل مسلمي الأنصار وشهدوا المشاهد، وكذلك عبد الله بن عمر شهد الخندق وما بعدها فهو صحابي صحبة شرعية، والسبب في ذكر (الأغلب) أيضاً أن بعض أبناء المهاجرين كان سيئ السيرة مثل عمر بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمرو بن الزبير ونحوهم.

كما يوجد في هذه الطبقة (طبقة التابعين) من هو أفضل من بعض الصحابة صحبة شرعية كالحسن والحسين، فهما سيداً شباب أهل الجنة رغم أنهما تابعيان بل إن هناك خلافاً بين بعض أهل العلم في تقضييهما على أبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع؛ لأن أبي بكر وعمر قد وردت نصوص (في صحتها نظر) تفيد أنهما سيداً كهول أهل الجنة والحسن والحسين ورد فيهما نص (حسن)^(١) يفيد أنهما سيداً شباب أهل الجنة فهل سيداً شباب أهل الجنة أفضل أم سيداً كهول أهل الجنة؟ هناك خلاف؛ وإن كان الأكثر

(١) زعم السيوطي أن الحديث متواتر وهذا غير صحيح، فهو حسن فقط.

على تفضيل أبي بكر وعمر، لكن هذا الغلاف دليل على أن بعض صالح التابعين أفضل من كثير من المهاجرين والأنصار بشرط أن يأتي التفضيل بأدلة خاصة كما استخدمنا تفضيل الحسن والحسين، وكما جاء في أوصي القرني، إذن فالصحابة من حيث الجملة أفضل من التابعين، لكن بعض أفراد التابعين كالحسن والحسين وأوصي القرني أفضل من كثير من الصحابة، وعلي بن أبي طالب أفضل من الحسن والحسين جزماً كما جاء في الحديث نفسه وفي أحاديث أخرى.

٢- التابعون بغير إحسان

وأما التابعون بغير إحسان فهم الذين ظهر ظلمهم أو فسقهم وكان سوء السيرة غالباً على سيرهم كمعاوية بن أبي سفيان، والوليد بن عقبة، وبسر بن أبي أرطأة، وأبي الغادية قاتل عمار، والحكم بن أبي العاص، ومسرف بن عقبة، ومعاوية بن خديج، وأبي الأعور السلمي، والمختار بن أبي عبيد^(١) وزياد بن أبيه، وعيينة بن حصن، وحمل بن سعدانة، والخطيبة الشاعر (ارتدى ثم عاد) والخريت بن راشد، وربيعة بن يزيد السلمي، وربيعة بن أمية بن خلف (أخوه صفوان) وزمل بن عمرو، وسفيان بن عوف الفامدي، وسفيان بن مجيب الثمالي، وسليم السلمي، وشبت بن ربعة التميمي، والضحاك بن قيس، وعبد الله بن عاصم الأشعري، وعبد الله بن مسعدة الفزارى، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي سفيان بن حرب، وعتبة بن أبي سفيان (أخوه معاوية) ومسلمة بن مخلد، وخالد بن عرفطة العذري، وعبد الرحمن بن ملجم (قاتل علي) وعمران بن خطان (مادح ابن ملجم) ومروان بن الحكم، ومسروق العكي، ومنجاب بن راشد الناجي، وأخيه العارث بن راشد الناجي، والننجاشي الشاعر (له إدراك فقط) ووحشى بن حرب (قاتل حمزة) ويزيد ابن أسد البجلي، ويزيد بن شجرة الراهاوى، وعبد الله ابن وهب الراسبي (من رؤوس الخوارج) وأمثالهم، وبعض هؤلاء أكثروضوحاً في سوء الاتباع من بعض، وبعضهم يرجى له خير...

(١) على تفصيل في المختار هذا، وقد وقفت على رسالة صنفه تبرؤه من الاتهامات المشهورة ويحتاج لبحث.

٣- المتوقف في حسن اتباعهم من التابعين

وأما المتوقف فيهم من التابعين فهم تابعون متوقفون في حسن اتباعهم يمكن أن يختلف فيهم بين هؤلاء وهم لا يضطر إلى سيرتهم ويحتاج الواحد منهم لبحث للوقوف على أحواله مثل عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وسعيد بن العاص، وشراحيل بن السبط، وعمرو بن العاص، ومحمد بن أبي حذيفة، والأشعث بن قيس، والجرون بن مجاسر، والأقرع بن حابس، وحجر بن يزيد الملقب بـ (حجر الشر) وحوشب ذو ظليم، وخارة بن حداقة، والحارث بن سويد التميمي (ارتدى ثم عاد للإسلام) وزمان الفزارى (ارتدى ثم عاد للإسلام) وخارة بن حصن الفزارى (ارتدى ثم عاد للإسلام) وخالد بن أسيد الأموي، وحميصة بن الحكم السلمى (ارتدى ثم عاد) وفيقىس بن المكشوش المرادي، وعمرو بن معدى كرب الزبيدي، وروى شد صهر بني عدى، وزنيم، وأصحاب الحجرات جملة، والمؤلفة قلوبهم جملة، وسعيد بن يزيد الأزدي، وسفيان بن عبد شمس الزهرى، وسويد بن هشام التميمي، وصحاب العبدى، وجملة الطلقاء (إلا من تبين منه حسن الاتباع أو سوء الاتباع) وكثير من وفدى كندة (ارتدوا ثم عادوا للإسلام) وضرار بن الأزور الأسدى، وطلحة بن خويلد الأسدى، وعبد الرحمن بن سمرة، وعصمة بن أبيه التميمي، وطارد بن حاجب التميمي، وعقبة بن عامر الجهنى (صاحب معاوية لم تصح صحبته الشرعية اختلط بعقبة بن عامر الجهنى صاحب علي) وعقبة بن كديم الأنصارى، وعمرو بن زرارنة النخعى (أول من خلع عن عثمان بالكوفة) وعمرو بن سبع الرهاوى، وعبد الله بن عامر بن كريز، وعبد الرحمن بن عبد الله المالكى، وكنانة بن عبد ياليل الثقفى، وماتع، وهيث، وأنجاشة (موالى نفاهم النبي ﷺ وأخرجهم من المدينة) ومجاعة بن مرارة الحنفى، ومرة بن كعب البهري، ومن بن يزيد بن الأحس، ومنظور بن زبان الفزارى، ونبهان (غير منسوب) ويزيد بن نبيشة، ويعلى ابن أمية (ولعله تاب) وأبى أروى الدوسى، وأبى الأزور، وأبى حية النميرى، وأبى شجرة السلمى، وأبى محجن الثقفى، وأبى مسلم المرادي، وحميدة مولاية أسماء بنت أبى بكر (قيل كانت تحرش بين زوجات النبي ﷺ وهي والدة أشعب الطماع) وهند بنت عتبة أم معاوية (وصاحبة كبد حمزة) وفاطمة الكلابية، وأمثالهم.

وهؤلاء يحتاج الفرد منهم لبحث فقد يضاف للتابعين بإحسان وقد يضاف للتابعين بغير إحسان وقد يستمر التوقف فيهم.

فهذا هو التفصيل الذي يبقى للصحبة الشرعية وهجها وسموها؛ لأن هذا التفصيل يحفظها من دخول بعض النماذج من الظلمة والمنافقين الذين أساءوا لسمى الصحابة، حتى أصبح المصطلح سخرية عند بعض الناس فتجد بعض الباحثين يقول: أصحاب محمد منهم الذي ذبح الأطفال ومنهم الذي سبى النساء المسلمات ومنهم الذي لعن الصالحين على المنابر، ومنهم الذي يقتل المعارضين في الرأي.... فلا بد أن ينزع جانب النبي ﷺ من صحبة هؤلاء، وهذا لا يعني الحكم عليهم بكفر ولا بنار، وإنما يعني أن سيرتهم غير مرضية في الجملة وكفى.

أما طبقات التابعين (الذين أدخلهم أصحاب التراجم في الصحابة) من حيث التقدم في الإسلام فهي على النحو التالي:

طبقات التابعين من حيث التقدم في الإسلام

الطبقة الأولى من التابعين

هم أبناء المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم الذين أدركوا النبي ﷺ وهم في سن التميز أو قد بلغوا سن البلوغ وعرف عنهم الصلاح وحسن السيرة كالحسن والحسين ابني علي وسهل بن سعد الأنباري ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن طلحة بن عبد الله المعروف بالسجاد وعبد الله بن الزبير - والله يغفر له - ومحمد بن عبد الله بن جحش وعبد الله بن حنظلة الفسيلي ومعظم شهداء الحرة كانوا من أبناء المهاجرين والأنصار.

وأبناء المهاجرين والأنصار قد لحقهم التعبر الذي لحق آباءهم وكان الضيق الذي يحصل لل المسلمين يصل إلى نسائهم وأبنائهن ومواليهم فلذلك كان للأبناء نصيب من وصية النبي ﷺ.

الطبقة الثانية من التابعين: الخيبريون

طبقة الخيبريين: وهم الذين شاركوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر ولم يشهدوا الحديبية ولا ما قبلها فهذه الطبقة يدخل فيهم من لم يشهد بيعة الرضوان وأسلم بعدها أو هاجر بعدها، وقد أسلم بعد الحديبية جمٌّ غير بلغ الآلاف فمن شهد منهم خيبر فهو خيري، ولعل أبرز المجموعات التي تدخل في هذه الطبقة ممن لم يذكر قبل ذلك:

- من شارك في غزوة ذي قرد.
- من كان في أصحاب سرية إبان بن سعيد بن العاص إلى نجد.
- من كان في أصحاب غزوة خيبر نفسها.
- من كان في وفد الدوسين (أبو هريرة وأصحابه وقيل قد أسلم قبل ذلك فيبحث) من كان له ذكر في رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والزعماء والأمراء في عالم يومئذ ولم يؤثر عنه إسلام قبل ذلك وكذا الرسل إلى البلدان المجاورة تلك المراسلات التي تمت قبل عمرة القضاء.
- ويعد في هؤلاء أصحاب السرايا بعد خيبر مباشرة وهي:
 - سرية عمر بن الخطاب إلى تربة.
 - وسرية أبي بكر الصديق إلى نجد.
 - وسرية بشير بن سعد إلى فدك.
 - وسرية غالب بن عبد الله إلى الميافعة.
 - وسرية بشير بن سعد إلى الجناب ممن لم يؤثر عنهم إسلام قبل الحديبية.

الطبقة الثالثة من التابعين: مسلمة عمرة القضاء

طبقة أصحاب عمرة القضاء، وكانت في السنة السابعة وقد صحب النبي ﷺ إلى هذه العمرة بعض من لم يصحبه في خيبر ولا في الرضوان ولحق به بعض المسلمين من القبائل المجاورة فكان عدد المعتمرين ألفين ومن الطوائف التي تدخل في هذه الطبقة:

- بنو جذيمة (قتل منهم خالد^{رض} أيام فتح مكة أنساً كانوا مسلمين) فمعنى هذا أن إسلامهم كان في هذه الفترة لأن فتح مكة كان بعد سنة واحدة من عمرة القضاء، ويحتمل أنهم من الطبقة الثالثة الآتية.
- السرايا بعد عمرة القضاء مباشرة وهي (سرية ابن أبي العوجاء إلىبني سليم).
- ومن أشهر الأفراد الذين دخلوا في هذه الطبقة عبد الله بن عمرو بن العاص (على ما ذكره ابن حجر في فتح الباري، كتاب الوضوء، الباب ٢٧).

الطبقة الرابعة من التابعين: مسلمة قبل فتح مكة

طبقة المسلمين بين عمرة القضاء وفتح مكة وهي طبقة خالد بن الوليد وعمرو بن العاص والعباس بن عبد المطلب وأبناؤه كالفضل وعبد الله وقثم وغيرهم، ممن أسلم في السنة الثامنة يدخل في هذه الطبقة أصحاب السرايا الآتية ممن لم يؤثر عنه إسلام قبل ذلك:

- سرية غالب بن عبد الله إلى الكديد.
- سرية غالب بن عبد الله إلى فدك.
- سرية كعب بن عمير إلى قضاعة.
- سرية شجاع بن وهب إلى بني عامر.
- سرية قطبة بن عامر إلى تبالة.
- سرية زيد بن حارثة إلى مدین.

- سرية مؤتة (وهي مشهورة قتل فيها زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة).
- سرية ذات السلاسل بقيادة عمرو بن العاص وكانت إلى قضاعة.
- سرية ابن أبي حدرد إلى الغابة.
- سرية أبي قتادة إلى بطن إضم.
- سرية أبي عبيدة إلى الخبط.
- سرية أبي قتادة إلى نجد.

هذه الغزوات والسرایا لم يكن كل أصحابها من الصحابة صحبة شرعية إلا من اشترك معهم وكان مسلماً مهاجراً أو أنصارياً قبل بيعة الرضوان؛ إذ بدأ الناس من أصحاب الصحبة العامة يدخلون في الإسلام سراعاً فبعضهم أسلم رغبة في الإسلام نفسه وبعضهم قد يكون إسلامه نتيجة خوف أو طمع وخاصة بعد فتح خير.

فالمذكورون ما بين الحديبية إلى قبل فتح خير والمشاركون فيها غالباً هم صحابة صحبة شرعية، وإنما كثر إسلام الأعراب ونحوهم بعد خير بعد أن عزَّ الإسلام وانتصر المسلمون وأصبحوا قوة لا يستهان بها وأصبح لا يُخاف على أحد من الانضمام إلى المسلمين ولذلك كثر المسلمون في السنوات الثلاث الأخيرة من عهد النبوة فارتفع عددهم إلى أكثر من مائة ألفاً بعد أن كانوا في العشرين سنة السابقة نحو ثلاثة آلاف فقط!

وهذه الكثرة في السنوات الأربع الأخيرة تبين لنا الفرق بين أصحاب الصحبة الشرعية التي قام عليها الإسلام وأصحاب الصحبة العامة التي أسلم كثير من أفرادها طمعاً في المال أو خوفاً من السيف، كما سترى في كثير من الطلقاء وأصحاب حنين والطائف.

الطبقة الخامسة من التابعين: الطلقاء

طبقة الطلقاء: ويطلق عليهم بعض أهل السير (مسلمة الفتح) لكن لفظ الطلقاء أولى لوروده في أحاديث صححها فهو اللفظ الشرعي، وعدهم ألفان، وهؤلاء هم الذين أظهروا الإسلام عند فتح مكة خوفاً من السيف، أو حباً في الانضمام لسائر المسلمين، فلم تعد المصلحة تستدعي بقاءهم على الكفر، وإن كان بعضهم قد حسن إسلامه فيما بعد، وقد شهد منهم حنين والطائف أئمَّةً مبطئون للكفر ومظهرون للإسلام مثلهم مثل منافقي أهل المدينة الذين كانوا يشهدون مع النبي ﷺ بعض الفزوّات قبل الفتح، ولم يكن بمكة قبل فتحها نفاق بل كان كفر فقط أو إسلام مستضعفين حتى فتحت مكة فاختفى الكفر وجاء مكانه الإسلام والنفاق كما كان الحال في المدينة عند ظهور الإسلام بها، وهذا يرد على مزاعم بعض علماء الشام الذين ذكروا أن النفاق إنما هو بالمدينة فقط، وأن قريشاً لم يكن فيه منافقاً! ولا أدرى هل محاولة اغتيال بعض الطلقاء للنبي ﷺ واستهزاء بعضهم به يعد من النفاق أم لا؟ فانظر كيف يحاول بعض علماء الشام في الماضي أن يقعد القواعد لبراءة الطلقاء!! وهذا لا يعني اتهام جميع الطلقاء بالنفاق أو التردد أو الشك ولكن إسلام بعضهم كان محل شك عند بعض الصحابة فضلاً عن حسن السيرة كما أن بعضهم عُرف عنه حسن الإسلام يومئذٍ وحسن السيرة فيما بعد ككتاب بن أبي سعيد مثلاً.

والغريب هنا أيضاً أن غلاة السلفية لا يلتقطون لمن أحسن السيرة من الطلقاء وإنما يذهبون للغلو في من أساء السيرة منهم! وهذا من آثار السياسة الأموية على الفكر السلفي المغالي، والطلقاء مع نزولهم في الفضل وتخلفهم عن سبقهم هم ثلاثة طبقات من حيث الفضل والمنزلة:

الفئة الأولى من الطلقاء

من وثق النبي ﷺ بصحبة إيمانهم وقوته نياتهم فلم يعطهم شيئاً من المال كعكرمة ابن أبي جهل، وعتاب بن أبي سعيد، وجبيه بن مطعم.

الفئة الثانية من الطلقاء

دون هؤلاء في الفضل كالحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام.

الفئة الثالثة من الطلقاء

أقل الطلقاء فضلاً ومنزلة كمعاوية بن أبي سفيان، ووالده أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، ومطبي بن الأسود، ونحوهم ممن تألفهم النبي ﷺ بالأموال ولم يطمئن لقلوبهم^(١).

وهنا يظهر مقدار الظلم الذي يقع فيه بعضنا من غلة أهل السنة الذين يقارنون علياً بمعاوية! مع أنه لا مجال للمقارنة أصلاً إلا لبيان كبير الفرق فمعاوية في المرتبة الدنيا من الطلقاء فضلاً عن قبليهم من طبقات المهاجرين والأنصار دعك من المقارنة مع أول من أسلم.

وكثير من الطلقاء لم يحسنوا الإسلام فهم الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواعاً، وسرقة ثلاثة منهم جملأ يوم حنين (سرقه أبو سفيان وابنه معاوية وأخوه عتبة) حتى دعا عليهم النبي ﷺ وحاول بعض الطلقاء اغتيال النبي ﷺ وبقي بعضهم مستهزئاً بالنبي ﷺ حتى لعنه ونفاه إلى الطائف، وهو الحكم بن أبي العاص، وركل بعضهم قبر حمزة بن عبد المطلب وقال: قد عدنا يا حمزة، وأثر عن هذا الشخص أنه قال: تلقفوها يا بني أمية تلتف الكرة فليس هناك من جنة ولا نار^(٢).

وأخذ النواصي والشاميون ومغفلو الصالحين من أهل السنة يحاولون تحسين صورة الطلقاء وأنه حسن إسلام جميعهم مرددين الحديث الشريف (الإسلام يجب ما قبله) متناسين الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم^(٣) عن ابن مسعود (قال: قال أنس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أتؤخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام» وقد غفل عن هذا

(١) وقد ذكر نحواً من هذا ابن حزم في جوامع السير (ص ٢٤٨).

(٢) سأتوسع في أسانيد بعض هذه الآثار في كتابي (معاوية بن أبي سفيان قراءة في المناقب والمثالب).

(٣) صحيح مسلم (١١١/١).

ال الحديث ومثله كثير من الناس! أو أغفله بسوء نية.

الطبقة السادسة من التابعين: طبقة مسلمي حنين والطائف

طبقة مسلمي حنين والطائف؛ وأفضل هؤلاء عتقاء ثقيف وهم مجموعة من العبيد بلغوا (٢٢) عبداً منهم أبو بكرة الثقفي وهم المشهورون بهروبيهم من أسيادهم إلى المسلمين عند حصار النبي ﷺ للطائف، فأعتقدتهم النبي ﷺ فسموا العتقاء، ويدخل في حكمهم من أسلم قبل ذلك من هوازن وغطفان وبني جشم وغيرهم ومن قاتلوا النبي ﷺ في موقعة حنين ثم أسلموا بعد أن أمنهم النبي ﷺ ويدخل في هؤلاء أيضاً أصحاب سرية الطفيلي بن عمرو إلى هدم ذي الكفين (صنم) وقد حصر الطائف بأربعينات من قومه.

وكان عدد المؤلفة قلوبهم من الطلقاء والأعراب وطبقة العتقاء نحو ثلاثة رجالاً ذكر معظمهم ابن هشام في السيرة وقيل كانوا أكثر من خمسين رجالاً.

والمؤلفة قلوبهم هم أضعف هؤلاء إيماناً رغم أن بعضهم أسلم قبل فتح مكة، وبعضهم من الطلقاء، وقسم ثالث بعد حنين، ومن أشهرهم عبيدة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاة، وأبو سفيان بن حرب، وابناء يزيد ومعاوية، ومالك بن عوف، وغيرهم.

وقد صدق الدكتور مهدي رزق الله عندما ذكر^(١) أن: (معظم الأعراب إنما خرج للمغنم) يعني يوم حنين والطائف، وكذلك الطلقاء من باب أولى لأن إسلام الأعراب كان قبل فتح مكة ولكن الناس يذمرون الأعراب براحة نفس ويتجنبون ذكر (الطلقاء) حتى لا تتعرض دراساتهم للتضييق والمصادرة من الذين يزعجهم ذم ظلمة الطلقاء!

الطبقة السابعة من التابعين: طبقة التبوكين

أو طبقة أهل تبوك: وهم الذين شاركوا في غزوة تبوك ولم يشتراكوا قبل ذلك في المغازي النبوية وقد بلغوا ثلاثة ألفاً ويدخل فيهم من أسلم أو وقد بعد حصار الطائف

(١) في كتابه (السيرة النبوية من مصادرها الأصلية، ص ٥٩٩).

ويدخل في هؤلاء المصدقون الذين بعثهم النبي ﷺ لجباية الصدقات ممن لم يسلم قبل ذلك.

ويدخل في هذه الطبقة أصحاب سرية عبيدة بن حصن الفزارى إلى بني العنبر (في شهر محرم من السنة التاسعة للهجرة) وأصحاب الحجرات من بني تميم الذين ذمهم الله في القرآن الكريم وأصحاب سرية قطبة بن عامر إلى خثعم (في شهر صفر من السنة التاسعة) وأصحاب سرية الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب (في شهر ربيع الأول من السنة التاسعة) وسرية عبد الله بن حذافة السهمي، وسرية عكاشة بن محسن إلى الجناب، ثم يدخل في هذه الطبقة أصحاب السرايا المبعوثة من تبوك (وهم جزء من التبوكين) كسرية خالد إلى أكيدر دومة.

الطبقة الثامنة من التابعين: الوفود

طبقة الوفود: ويدخل في هؤلاء نحو تسعين وفداً أغلبهم من التابعين، وقتلت (أغلبهم) لأن فيهم نحو خمس قبائل لهم حكم أصحاب الصحابة الشرعية لقدم إسلامهم وتحالفهم مع النبي ﷺ ولم يكونوا من الأعراب، وإنما كانوا من مهاجرة البادية القرية من المدينة، وهم قبائل مزينة وأشجع وأسلم وغفار وجهينة، فهؤلاء كانوا ينصرون النبي ﷺ إذا استنصرهم وينفرون إذا استنفروها.

وقد قدم وفد مزينة في السنة الخامسة فهو أقدم الوفود وجعل لهم النبي ﷺ الهجرة حيثما كانوا، أما جهينة فأسلمت في الأشهر الأولى من السنة الأولى من الهجرة، وأما أسلم فأسلمت قديماً أيضاً، وجعل النبي ﷺ لهم الهجرة في ديارهم وكانت يوم الرضوان ثمن المهاجرين، وأما غفار فأسلم أكثرها بدعة أبي ذر، وكانت متحالفة مع النبي ﷺ مسلماها وكافرها، وكذلك أشجع كانت متحالفة مع النبي ﷺ وأسلم كثير منهم، فلذلك جاء الحديث في الثناء على هذه القبائل كقوله ﷺ: «أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها»^(١).

(١) أسانيد هذا الحديث صحبيحة راجع فضائل الصحابة لأحمد (٨٨١/٢).

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمَزِينَةَ وَأَشْجَعَ وَجَهِينَةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي كَعْبَ مَوَالِيَ
دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ»^(١).

و(دون الناس) هنا يعني دون الطلقاء وبقية الأعراب والعتقاء لأنه يساهم في تفسير
(الناس حيّز وأنا وأصحابي حيّز) وحديث (المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض
إلى يوم القيمة) وقد سبق الحديثان في النصوص الشرعية التي سقناها سابقاً، وهذا
الحديث فيه إثبات ولادة هذه القبائل للنبي ﷺ دون سائر الناس من الطلقاء والأعراب
والقبائل البعيدة التي لم تدخل الإسلام إلا بعد فتح مكة.

كما جاء الثناء على عبد القيس وكانت لهم وفاداتان إحداها قبل فتح مكة بل قبل
الحديبية^(٢).

وكذلك عبس (خولان) كانت وفادتهم قديمة قبل فتح مكة، أما سائر الوفود فكانت
وفادتهم في السنة التاسعة أو العاشرة، ويحتاج تفصيل أخبار الوفود وزمن وفادتهم
لطول لا يسمح به المجال هنا^(٣).

الطبقة التاسعة من التابعين: أصحاب حجة الوداع

طبقة أصحاب حجة الوداع: وقد شهدوا نحو مئة ألف بل أوصلهم البعض إلى مئة
وأربعة عشر ألفاً وبعضهم أوصلهم إلى مئة وأربعة وعشرين ألفاً.

وعلى أية حال فهم فوق المائة ألف، وهؤلاء الذين شهدوا حجة الوداع مع النبي ﷺ
كانوا أكثر أهل العجائز في مكة والطائف، وكثير من أهل المدينة والأعراب وأغلب هؤلاء
من التابعين، إذ ليس مع النبي ﷺ من أصحابه إلا القليل قد لا تتجاوز نسبتهم عشرة
بالمائة فلذلك كان النبي ﷺ يوصي بأصحابه، ولو كان كل من مع النبي ﷺ صاحبة لما

(١) سنه صحيح انظر فضائل الصحابة لأحمد (٨٨٦/٢).

(٢) مهدي رزق الله، السيرة النبوية ص ٦٤١.

(٣) أحيل القارئ الكريم على طبقات ابن سعد المجلد الأول فقد توسع في ذكر الوفود وكذلك مهدي رزق
الله ص ٦٣٩.

أوصى النبي ﷺ الصحابة بالصحابة!

وبعد حجة الوداع توفي النبي ﷺ ولم يكن هناك من سرايا أو بعوث في هذه الفترة إلا جيش أسماء ولم يخرج من المدينة حتى توفي النبي ﷺ.

الطبقة العاشرة من التابعين: المعاصرون الثابتون على الإسلام

كل من عاصر النبي ﷺ مسلماً ولم يتمكن من رؤيته ولا صحبته لسبب من الأسباب فهو لا دخلون في الصحبة العامة فيقال للمسلمين في بلد ما: هؤلاء من أصحاب محمد ﷺ والمقصود من أتباعه، بل بعض العلماء كابن عبد البر وابن الوزير يعدون هؤلاء في الصحابة! ولا يعتبرون الرؤية ولا اللقيا ولا السمع.

وأفضل هؤلاء من ثبت على الإسلام أيام الردة، بل هؤلاء قد يكونوا أفضل من بعض المسلمين في الحجاز كالأعراب والطلقاء.

الطبقة الحادية عشرة من التابعين: أطفال طبقات الصحابة والتابعين

وأكثر هذه الطبقة من أطفال وصبيان هذه الطبقات المتأخرة خصوصاً ممن لم يعقل شيئاً عن النبي ﷺ لصغره.

ثم تتوالى طبقات التابعين الاصطلاحية المعروفة في كتب الطبقات والترجمات التي يعنون بها من لقي الصحابة وأخذ عنهم كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والشعبي، ونحوهم، ثم الطبقة التي تليهم كعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، ووهد بن منبه، ثم الطبقة التي تليهم، كطبقة الباقي وزيد بن علي والزهري، وقتادة، ثم طبقة الصادق وأبي حنيفة، وابن جرير، والأعمش، ونحوهم.

فهذه الطبقات الأخيرة طبقات التابعين الاصطلاحية التي اصطلاح عليها أكثر أهل الحديث، ولا يعني هذا أن يكون المصطلح حجة على النصوص الشرعية، فطبقات

التابعين من الناحية الشرعية -كما سلف- تبدأ من بعد صلح الحديبية إلى ما شاء الله
أما من حيث اصطلاح المحدثين فهو ما ذكرته سابقاً.

وعلى هذا يصبح مجموع الطبقات من أصحاب الصحابة الشرعية (الصحابة) والصحابية العامة (التابعين) سبع وعشرين طبقة، منها ست عشرة طبقة هي طبقات أصحاب الصحابة الشرعية (وهم الصحابة الشرعيون) وأحدى عشرة طبقة لأصحاب الصحابة العامة (وهم التابعون) وهذه الطبقات رتبت بعد قراءة شاملة لأهم كتب السيرة المشهورة.

الخاتمة وتعريفات البحث

الصحابية الشرعية

لا تكون إلا في المهاجرين والأنصار، الذين كانوا مع النبي ﷺ في المدينة من بداية الهجرة إلى زمن الحديبية، ويدخل في حكم هؤلاء، السابقون إلى الإسلام، الذين توفوا في مكة قبل الهجرة^(١) لأن الهجرة لم تكن واجبة يؤمئذ أو في العبشة، الذين هاجروا ياذن النبي ﷺ - كما أذن لبعضهم في العهد المكي - أو قدموا بعد الحديبية من مهاجرة العبشة فقط، كما يدخل في حكمهم نساؤهم ومواليهم وخلفاؤهم وكبار أبنائهم الذين شاركوهם في الصحابة قبل بيعة الرضوان.

الصحابية العامة

التي مرجعها اللغة، فهذه يدخل فيها كل من صحب النبي ﷺ من المسلمين أو المنافقين وأفضلهم المسلمون بعد الحديبية، ثم المسلمين بعد خيبر، ثم بعد فتح مكة من طلقاء وأعراب ووفود، هذا من حيث الجملة، وبعض هؤلاء من المتأخرین أفضل من كثير من سبقهم، بل إن بعض الصحابة أساء، وقد قدمنا أسماء من اتهموا بنفاق أو

(١) كياسر وسمية والدي عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

إساءة صحبة أو سوء اتباع.

والعرف بربخ بين اللغة والشرع، فهو هنا أخص من اللغة، وأعم من الشرع، والشرع أخص الثلاثة، والشرع يحكم على العرف واللغة ولا يحكمان عليه، والعرف في هذه المسألة أقرب للشرع؛ لأنه لا يعدّ الصحابي (عرفاً) إلا من أطال المصاحبة والملازمة مع المتابعة.

المigration الشرعية

هي في كل من هاجر إلى النبي ﷺ في المدينة، وتمتد الهجرة الشرعية إلى فتح الحديبية، وأما النساء فهجرتهن الشرعية تمتد إلى فتح مكة فقد استثناهن الشرع، ولم يهاجرن إلا أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فيما أعلم.

ويدخل في حكم المهاجرين، المستضعفون بمكة، ومنهم ياسر وسمية والدا عمارة ياسر، وهما أول شهيدين في الإسلام، والشهادة من أعلى الدرجات، وهذا ليس من المهاجرين ولا الأنصار، ولكن حكمهما حكم المهاجرين، بل هما من أفضل الصحابة.

المigration العامة

التي مرجعها اللغة، يدخل فيها كل من هاجر إلى النبي ﷺ من بعد الحديبية أو من أسلم قبل الحديبية من أصحاب الوفود وعاد إلى بلاده، سواء قبل فتح مكة أو بعده، أما التي نفاحتها النبي ﷺ يوم فتح مكة إنما هي الهجرة الشرعية، أما مطلق الهجرة فمتعلق باللغة لا بالشرع، ولذلك فالذي يهاجر إلى النبي ﷺ بعد فتح مكة لا يقال عنه مهاجر، ولكن يبقى له الفضل في هذا بقدر ما يقدمه للإسلام، كما أن من يهاجر ويقيم مع النبي ﷺ بعد الحديبية يكون أفضل في العموم ويبقى له فضل ما يقدمه للإسلام، وهذا^(١).

(١) ويمكن -تزيلاً- أن نقول إن من هاجر بين الفتحين -من أهل مكة وبعد أن أسقطت قريش شرطها بسبب حملات أبي بصير- أدرك شرعية الهجرة لا الهجرة الشرعية وهناك فرق بينهما.

النصرة الشرعية

خاصة بالأنصار (الأوس والخزرج) ومن في حكمهم كحلفائهم ومواليهم ونسائهم، والأنصار هم الذين بايعوا النبي ﷺ على أن ينصره ويحموه كما يحمون أبناءهم ونساءهم وأفسسهم، واستقبلوا النبي ﷺ وأصحابه وواسوهم وجعلوهم مشاركين لهم في وطنهم وأموالهم، ولا يدخل في النصرة الشرعية أطفال الأنصار، حتى وإن رأوا النبي ﷺ وجالسوه؛ لأنهم لم يقوموا بهذه النصرة لكونهم أطفالاً، لكن النبي ﷺ قد أوصى بأبناء الأنصار كما أوصى بأبناء المهاجرين، وهذا كافٍ في فضلهم، وتمتد النصرة الشرعية من بيعة العقبة الأولى إلى فتح الحديبية؛ لأنه بعد الحديبية فتح الله على المسلمين خيبر، وكثُرت الأموال، وخفَّ على الأنصار ما كانوا يجدونه من تحمل كثير من النفقات في نصرة النبي ﷺ وأصحابه المهاجرين، وضيافة الوفود الذين يأتون إلى المدينة ونحو ذلك، فمن لم ينفق من الأنصار أو يقاتل أو يقم بالنصرة قبل الحديبية، وإنما فعل هذا بعد الحديبية فلا يدخل في النصرة الشرعية، وإنما يدخل في النصرة العامة للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وللأدلة القرآنية والحديثية التي سبقت أيضاً، لكن الأنصار كلهم تقريباً قاموا بواجب النصرة الشرعية - إلا المنافقين - ولو لم يكن من نصرة شرعية إلا الخوف من مهاجمة الكفار للمدينة لكتفى هذا في النصرة، وقد عاش أكثر الأنصار في تخوف إلى صلح الحديبية ثم أمن الناس بعد الصلح وأمنت الأنصار.

أما مسمى الأنصار فأطلق على الأنصار نصرة شرعية وأطلق لغويًا على من بعدهم من أبنائهم وأحفادهم، وبقي هذا اللقب لغويًا إلى يومنا هذا، فليس كل من أطلق عليه (أنصاري) قد قام بالنصرة الشرعية المقصودة في الكتاب والسنة، تلك النصرة التي اختصت بمن سبق ذكره من متقدميهم.

النصرة العامة

يدخل فيها كل من اتبع دين الإسلام من القبائل التي شاركت في نصرة النبي ﷺ لكنها ليست النصرة الشرعية المعنية التي سمي بها الأنصار.

جدول توضيحي

الشروط والسمات	المنزلة
<p>الإسلام + الإنفاق والجهاد مع النبي ﷺ في المدينة قبل الحديبية وهذه الشروط تطبق على المهاجرين والأنصار، ومن في حكمهم من أسلم قديماً أو دخل بدليل خاص.</p>	<p>الصحبة الشرعية، التي مرجعها النصوص الشرعية وقد تسمى الصحبة الخاصة</p>
<p>يكفى بقليل من المصاحبة ولا يشترط إنفاق ولا قتال ولا رواية ومدار هذه الصحبة على الوضع اللفوي ويدخل في هؤلاء كل ال المسلمين في عهد النبي ﷺ الذين أسلموا بعد صلح الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ مع وجود ولو قدر يسير من الصحبة كالغافد وغيرهم. والشرع يطلق على المحسن من هؤلاء (التابعون بإحسان) والصحبة العامة يدخل فيها أيضاً المناقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون، ويدخل فيها الصحبة المجازية.</p>	<p>الصحبة العامة أو المطلقة (التي مرجعها اللغة)</p>
<p>وهذه لا يشترط فيها رؤية ولا معاصرة ولا اتفاق في دين أو ملة. ويدخل فيها من لم يعاصر كما يدخل فيها الأعداء والكافر. وتدل على مجرد الاشتراك في أمر ما، ولو كان الاشتراك في خصومة (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) (ما ضل صاحبكم وما غوى) (أنت صاحب يوسف) فهذا كله مجاز.</p>	<p>الصحبة المجازية</p>
<p>الإسلام + البقاء في المدينة في طاعة النبي ﷺ + قبل زمن الحديبية وهي المثنى عليها في الكتاب والسنة.</p>	<p>المigration الشرعية</p>

الشروط والسمات	المنزلة
<p>الهجرة إلى النبي ﷺ بعد فتح الحديبية.</p> <p>ولا يسمى المهاجر بعد فتح الحديبية مهاجراً من الناحية الشرعية على الأرجح أما بعد فتح مكة فلا يسمى مهاجراً بالاتفاق، وإن جاز ذلك من الناحية اللغوية والتفريق بينهما جاء شرعاً. وقد تطلق الهجرة على هجر العاصي والذنب ويعنى ذلك تركها، وهذا معنى آخر.</p>	الهجرة العامة
<p>الأنصار نصرة شرعية هم مسلمو الأوس والخرج ومن في حكمهم من الهجرة النبوية إلى الحديبية وهي النصرة المتشي عليها في الكتاب والسنة، ولا يدخل فيهم المنافقون ولا من ساعت سيرته من الأنصار.</p>	النصرة الشرعية
<p>هم الذين أسلموا بعد الحديبية وما بعدها في السنوات الأربع الأخيرة من النبوة واتبعوا إسلامهم بالعمل الصالح من الإنفاق والجهاد والسير على نهج سابقיהם وحسن إسلامهم.</p>	التابعون بمحنة إحسان
<p>من أسلم قبل الحديبية ثم ظهر منه تناقض أو سوء سيرة أو ردة..</p> <p>هم الذين أسلموا في السنوات الأربع الأخيرة بعد الحديبية إلى وفاة النبي ﷺ ثم بدر منهم في سيرتهم ما يخل بحسن الاتباع للسابقين من الظلم وسوء السيرة أو التناقض أو الردة، ومن علامات سوء اتباعهم قتال بعضهم للسابقين، أو سبهم لهم، أو سبى بعضهم للنساء المسلمات، أو قتل بعضهم لأطفال المسلمين، أو ارتكاب بعضهم كباقي المحرمات مع الإصرار عليها، كشرب الخمر، والربا، والظلم.</p>	مسئلو الصحابة التابعون بغير إحسان

المبحث الرابع

عدالة الصحابة

تمهيد

مما يجدر بنا التنبيه عليه هنا أن هناك فرقاً عظيماً بين ثقتنا بجميع من رأى النبي ﷺ وأن نقول إن الله قد عدّلهم في كتابه، مثلاً هناك فرق كبير بين ثقتنا في كبار التابعين وأن ندعى إن الله وثق التابعين في القرآن الكريم، وكذلك مثلاً هناك فرق بين ثقتنا في أصحاب الكتب الستة وأئمة المذاهب وأن نقول إن هؤلاء عدّلهم الله في كتابه الكريم وعدّلهم رسوله الأمين.

هناك فرق بين ثقتنا في الألباني وابن باز والغزالى والقرضاوى والمؤيدى والخليلى ودعوى أن هؤلاء أثني عليهم الله وعدّلهم في كتابه الكريم، إن هذا غير هذا.

فذلك لا يجوز اتهام أهل السير والمغازي أو الباحثين - الذين لا يعدلون كل من رأى النبي ﷺ بأنهم يخالفون كتاب الله وسنة رسوله وأنهم لا يقبلون تعديل الله لهؤلاء الصحابة وأنهم يقيسون ويحكمون بعقولهم على نصوص القرآن الكريم! وأن خلافنا معهم في الأصول!

هكذا يتم التشويه على منابر الخطباء وعلى حنابل المساجد ومقاعد الدراسة، والطرف الآخر غائب الحجة، ويحكم عليه من الخصم بأنه ضد تعديل الله للصحابة في القرآن الكريم!! وأنه لا يؤمن بنصوص القرآن !! ويعادي السنة النبوية ويريد إبطال النصوص و... إلى آخر المظالم التي تواطأ عليها طلبة العلم في هذه الأزمان.

فنحن يجب أن نتفق على مدح من مدحه الله ورسوله وذم من ذمه الله ورسوله.
إذا اتفقنا على هذا المبدأ العظيم فمن السهولة بعد ذلك أن نبحث في كتب الحديث
والسيرة والتاريخ لنعرف من أحسن صحبة النبي ﷺ ومن أساءها.

مفهوم عدالة الصحابة

من المباحث الرئيسة المتعلقة بالصحابة مبحث (عدالة الصحابة) هذه المسألة
الغامضة التي تحتاج لتجلية وتفصيل في ضوء النصوص الشرعية بعيداً عن الأقوال
والأحكام المتأثرة بالخصوصيات المذهبية بين أهل السنة من جهة وبين الشيعة والخوارج
من جهة أخرى، والأحكام المتأثرة بهذه الخصومات لا تستند لدليل شرعي، فنحن نقرأ
ونسمع كثيراً قاعدة يرددوها كثير من الناس من أن (أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول).

إذا أراد الباحث أن يدرس التاريخ الإسلامي أو بداية من السيرة النبوية إلى نهاية
القرن الأول يجد من الناس من يسوؤه ذكر من ارتد ممن وصف بالصحبة ، كما يسوؤه
ذكر من انضم إلى الخوارج منهم، أو إلى أهل البغي أو من شارك في قتل عثمان، ونحو
ذلك.

ويجد نفسه أمام كثير من الناس -ممن لهم اهتمام بالعلم- يأتون رافعين راية (كل
الصحابة عدول).

إذا سأله عن معنى كلمة (الصحابة) وكلمة (العدالة) لا تجدهم مدركين لمعنى
هاتين اللفظتين.

وهذه اللفظة الثانية (العدالة) إن عرفوها لا يستطيعون تطبيقها على واقع الصحابة
زاعمين أن لديهم أدلة صحيحة صريحة في عدالة كل فرد من الصحابة وهذا - كما
ذكرنا سابقاً- تقول على الله عز وجل رسوله ﷺ بغير علم.

والعجب ممن يحذر من الكذب على رسول الله ﷺ بينما هو يكذب على الله عز
وجل بزعمه أن الله قد أثني على كل الصحابة وعدلهم في كتابه الكريم! ويقصد

بالصحابة كل من رأى النبي ﷺ من المسلمين، وهذا التعديل المزعوم خلاف الواقع الذي نقله أهل السير والمغازي وأهل الحديث والفقهاء وغيرهم.

بل هذا (أعني القول بعذالة كل فرد) من أفسد الأقوال وهو نتيجة لعدم استقراء آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة أو نتيجة لعدم فهم مدلولات الخطاب أو جهل الواقع عصر الصحابة.

وهذا الكلام مني لا يعني عدم القول بعذالة الصحابة من حيث الجملة وإنما يعني أن هناك تفصيلاً وهذا التفصيل مبني على تحديد حد الصحبة وحد العدالة ومدلول الخطاب ثم بعد ذلك معرفة الواقع (واقع حياة الصحابة الصحبة الشرعية والعامة) بالأسانيد الصحيحة.

فخطابي هذا مع من يعقل هذه الأمور مجتمعة، وليس خطابي مع من يجهلها حتى لو ردّ قواعد محفوظة غير صحيحة عند إطلاقها وغالباً تجد من يتحمس لإطلاقها ولا يعرف مدلولات ألفاظها؛ فالمعارض بالقواعد العاطفية غير العلمية لا يجدي معه هذا الكلام المختصر هنا وفله يكرس التقليد المذموم، ويسبب التنازع العاشر.

وغاية ما عند المخالفين في تحديد لفظة العدالة أنهم يحيلون على تعريف بعض المؤخرين، مع تركهم للنصوص الشرعية وأقوال المقدمين.

وقد سبق التفصيل في حد الصحبة والاختلاف فيها مع الجواب على إشكالات هذا الخلاف في الفصل الأول من هذا البحث.

أما لفظة (العدالة) فسنأتي على بحثها هنا بشيء من الاختصار والإيجاز وسيتم البحث في المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم العدالة في اللغة.

ثانياً: مفهوم العدالة في الاصطلاح.

ثالثاً: خصوصية عدالة الصحابة.

رابعاً: تطبيقات التعريفات.

خامساً: إبطال دعوى الخصوصية.

سادساً: أدلة القائلين بالخصوصية والجواب عليها.

أولاً، مفهوم العدالة لغة

العدل: ضد الجور.

العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم.

العدل: قسمان:

مطلق لا يتغير كالإحسان إلى المحسن.

متغير ويمكن أن ينسخ بالشرع^(١).

العدل: المساواة.

العدل من الناس: المرضي قوله وحكمه.

العدل من الناس: الجائز الشهادة.

عدلٌ فلان: المثل والنظير (أو عدل ذلك صياماً).

العدل: الاستقامة.

العدل: السوية.

العدل (اسم الله): الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

العدل: أبلغ من وصف العادل لأنَّه جعل المسمى نفسه عدلاً!

ذو عدل: أي ذو عقل (قاله سعيد بن المسيب).

(١) كما يمكن أن يسمى العدل اعتداءً وسيئة «زَمْرَاءَ سَيِّئَةَ سَيِّئَةٍ»، فمن اعتنئى عَيْتُكُمْ فَاعْتَنُوا عَلَيْهِ بِعِيشٍ نَا
اعتنى عَيْتُكُمْ». وهذا خاص بالقصاص من الآخرين ونحو ذلك.

العدل: الذي لم تظهر منه ريبة (قاله النخعي^(١)).

العدل: الحكم بالحق.

العدل: العدالة.

العادل: يقال للجائز أيضاً (فاسط عادل) بمعنى عدل عن الأصوب وعن الحق فهي من الأضداد.

العدل والشرك: الكفر **﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقْتَلُونَ﴾**^(٢).

تطبيق التعريف اللغوي للعدالة

إن العدل في اللغة ضد الجور، والعدل من الناس هو من رضي قوله وأجيزت شهادته وكان مستقيماً صالحًا.

وهذه الصفة لا ريب أنها تتفاوت من شخص لآخر.

وقد وجد في المذكورين في الصحابة ظلمة كسرى بن أبي أرطأة فقد كان ظالماً، وثبت النص في معاوية وطائفته بأنهم (بغاء) والبغي معناه الظلم، والظلم ضد العدل، وكان في بعض هؤلاء من كان فاسقاً كالوليد بن عقبة وأشياهه، وهؤلاء كلهم ليسوا من الصحابة بالمعنى الشرعي وإن دخلوا في الصحبة بمفهومها العام.

فيجب عندئذ أن نعلم أن كلمة (الصحابة عدول) قاعدة صحيحة إذا اقتصرنا على أصحاب الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار، مع استثناء أفراد نص عليهم أهل السير والمغارزي، أما إن أدخلنا في العدالة أمثال عبد الله بن أبي وعبد الله بن نبتل والوليد وبسر بن أبي أرطأة وأبي الفادية وأمثالهم فإن القاعدة تصبح باطلة لمخالفتها النصوص الشرعية، وليس هناك أوضح من وصف أحدهم -الوليد بن عقبة- بالفسق

(١) انظر هذه المعاني والتعريفات للعدالة في مادة (عدل) في المعاجم اللغوية المشهورة مثل لسان العرب لابن منظور، وتأج المرروس للزبيدي.

(٢) انظر هذه التعريفات في لسان العرب.

عند أصدق القائلين سبحانه وتعالى كما في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَتَبَرُّو»^(١) وقد أجمع أهل التفاسير على أن المراد بذلك الفاسق الوليد بن عقبة، ويفهم من هذا أن قاعدة (الصحابة عدول / عدالة الصحابة) لا يشوهها إلا بعض مغفلين الصالحين الذين ينزلونها على الشواذ من الفسقة والظلمة.

إذا تم إخراج هؤلاء من القاعدة زال الإشكال، وتقارب الأفهام المتنازعة، وأحسن الباحثون الظن ببعضهم أما إن استمر هذا الخلط بين أمثال الوليد والسابقين فستستمر أمورنا العلمية في تنازع وخلاف لا مبرر له.

ثانياً، مفهوم العدالة في الاصطلاح

تبينت عبارات العلماء في تحديد معنى العدالة بين متسع فيها ومتشدد، وأبرز هذه التعريفات:

١- تعريف ابن الحاجب (٥٦٤٦)

من أشهر التعريفات تعريف الأصولي الأول ابن الحاجب فقد عرف ابن الحاجب العدالة بأنها (محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ليس معها بدعة وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصفائر وبعض الصفائر وبعض المباح) وستتوسع في تطبيق هذا التعريف ثم نذكر ما بعده مختصراً.

تطبيق تعريف ابن الحاجب:

عند تطبيق هذا التعريف للعدالة على الصحابة نجد أن هذه العدالة تصح في أغلبية من المهاجرين والأنصار ويخرج منهم أفراد قليلون ارتدوا أو بدلوا أو اضطربوا في العهد المكي أو المدني.

ويقل الناس الذين تتحقق فيهم هذه العدالة بعد بيعة الرضوان شيئاً فشيئاً؛ إذ كثر المسلمين بعد صلح الحديبية، وبعد فتح مكة أسلم ألفان من أهلها على مضض، وحسن

(١) سورة الحجرات الآية: ٦.

إسلام بعضهم، وبقي عند البعض الآخر ما يخدش هذه العدالة.

وكذلك الحال في كثير من مسلمي الطائف وبقية الجزيرة العربية والوفود والأعراب ونحوهم ممن لا تتحقق العدالة في بعضهم لكونهم لم يتعرضوا للبلاء والمحن كما تعرض المهاجرون والأنصار ولذلك كثُر فيهم المرتدون بعد وفاة النبي ﷺ.

فينبغي أن يلاحظ هذا الأمر جيداً بحيث يفيينا في تفسير أحداث الردة وأحداث الفتنة التي حصلت في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهم إضافة إلى معرفة مستويات العدالة بحيث تنزل مستويات العدالة في الجملة على قدر الصحبة وقدمها وبلائها في الإسلام.

فإذا فقدنا هذه النظرة التفصيلية لم نعرف العدالة، ولم نعرف الصحابة، ولم نعرف التاريخ الإسلامي، وعلى هذا لا نستطيع دراسته والاستفادة منه.

إذن فلو طبقنا تعريف ابن الحاجب على بعض من وصف بالصحبة العامة كسر بن أبي أرطأة مثلاً؛ نجد أنه لم تتحقق فيه شروط العدالة التي ذكرها ابن الحاجب في تعريفه السابق فبسر هذا لم يسلم من البدعة (النصب) ولم يجتب الكبائر من قتل الأطفال وسبى النساء المسلمات، وهذه الأمور تبطل العدالة قطعاً.

وكذلك من يكذب على النبي ﷺ كالوليد بن عقبة، لأنَّه مع نزول القرآن الكريم بالحكم بفسقه لا يمكن أن تبقى العدالة مع هذا الفسق لأنَّهما ضدان لا يجتمعان.

وكذلك استهزء الحكم بن أبي العاص بالنبي ﷺ ينافق العدالة، مع نفي النبي ﷺ له إلى الطائف.

وكذلك سب وبغض بعض هؤلاء لأحد الصحابة المشهورين بالعدل واستقامة السيرة والصلاح كما فعل بعضهم من قتال أو سب أحد الخلفاء الأربعة والبدريين ونحوهم ينافق العدالة، وقد فعل هذا أهل الشام وخاصة معاوية، وبعض أهل العراق، وفي هؤلاء وهؤلاء من وصف بالصحبة العامة.

وهكذا كثير من الأمور التي وجدت في بعض بل في كثير ممن وصف بالصحبة العامة

وهي بوضوح تناقض مسألة العدالة إلا إذا حصرنا الصحابة في المهاجرين والأنصار فقط، فعندئذٍ يمكن أن نقول براحة ضمير وقوة علم أن (الصحابة عدول) وهنا أيضاً يبقى أفراد قليلون من المتهمين بالتفاق والمرجفين والمغضوبين تحدث عنهم القرآن الكريم، وقد ترجم لهم البعض في الصحابة، وهؤلاء يمكن أن نحكم بأنهم شذوا من هذه القاعدة، وكل قاعدة شذوذ.

لكن إن أدخلنا في عدالة الصحابة كل الطلقاء والأعراب والوفود وكل أصحاب حجة الوداع وكل من رأى النبي ﷺ فعندئذٍ لن نستطيع أن نقول (إن الصحابة عدول) لأن كثيراً من هؤلاء ارتدوا أو بدلوا أو ظلموا، وقد يزيد هؤلاء المرتدون والبدلدون والظلمة على النصف لأن الردة انتشرت في الجزيرة العربية ولم يبق على الإسلام إلا القلة بخلاف المهاجرين والأنصار إذ لم يرتد منهم أحد، بل إن أغلب من رأى النبي ﷺ في حكم المجهول عيناً^(١) وعلى هذا لا فائدة في القاعدة إذا لم يكن جميع أفرادها أو أغلبهم متحقق فيهم تلك القاعدة فتحن لا نستطيع أن نقول إن الجيش الفلاني جيش قوي مدرب إلا إذا كانت السمة الفالبة على أفراده القوة والتدريب، أما إذا كان نصف الجيش كذلك والنصف الآخر ليس مدرباً فلا تصح القاعدة هنا ويصبح إطلاقها غير دقيق.

سؤال مهم

قد يقول قائل: كيف تفرق بين عدالة المهاجرين والأنصار وعدالة من سواهم؟

أقول: لأن الثناء على المهاجرين والأنصار في القرآن الكريم كان واضحاً وغيرياً، وأنهم نصروا الإسلام أيام الضعف والذلة وهذا عنوان العدالة، ولأن المهاجرين والأنصار أيضاً لم يرتد منهم أحد بعد النبي ﷺ فيما نعلم، بينما سائر العرب وفيهم كثير من أصحاب الصحابة العامة بين مرتد وهام بالردة ومتوقف مضطرب في أمره مع قليل من الصادقين، فثبتات الإسلام هو الأصل في المهاجرين والأنصار بل لم يعرف

(١) بمعنى أنه شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أكثر من مائة ألف بينما لم يعرف من هؤلاء بأسمائهم فضلاً عن حالهم إلا نحو السبعة آلاف.

منهم مرتد قط بعد النبي ﷺ

بينما الآلاف غيرهم حصل من بعضهم الردة أو الشك أو التوقف والتردد فضلاً عن أساء السيرة وظلم وعسف الناس وإن كان قد ثبت من هؤلاء كثيرون، لكن المرتدين والمترددين ونحوهم كانوا أكثر أو كانوا أعداداً كثيرة على أقل تقدير.

وعندما أقول إن المهاجرين والأنصار عدول فإنني أقصد أن العدالة فيهم ظاهرة من حيث الجملة وقد يخرج الواحد والاثنان والعشرة بأدلة خاصة.

الصحيح في معنى العدالة

ثم العدالة المقصود بها (الصلاح) في أبسط المعاني وأختصرها، ولا تعني هنا عدم الخطأ في الحديث أو عدم ارتكاب المعصية فهذا أمر عزيز المنال فكل واحد من الصحابة تجوز عليه المعصية بلا إصرار، ويجوز عليه الخطأ في الحديث والحديثين، وتتجاوز عليه الغفلة والنسيان والوهم وهذه الأمور حاصلة في السابقين واللاحقين ومن زعم أن الصحابي لا ينسى ولا يهم ولا يخطئ فهو جاهل بالنفس البشرية وبالنصوص الشرعية وبسير هؤلاء وأحوالهم.

إذن فتطبيق التعريفات أمر ضروري وكل تعريف لا يقبل التطبيق باطل، وهذا التطبيق للأسف يتتجنبه كثير من العلماء وطلبة العلم حتى لا يتهموا بانتقاد الصحابة، لكنني أرى أن النظريات لا يجوز أن تبقى معلقة، فكل نظرية صحيحة يجب أن يكون لها تطبيق ومثال حتى تكون على علم وهدى ونور.

٢. قول سعيد بن المسيب في العدالة (ت ٩٢٥)

قال: (ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله^(١)).

هذا قول جيد، ومفهوم القول يفيد أن من غالب عليه الظلم يوهب قليل عدله لكثير

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٨.

ظلمه والعكس صحيح بل هو منطوق التعريف وكذا من ظهر منه بعض المحاسن الظاهرة مع كثرة المخالفات والكبائر يصبح الحكم عليه بالأغلب من السيرة.

أما من ارتكب معظم الكبائر وله أعمال في الظاهر خيرٌ فإنه موضع ريبة وشك ولا تثبت عدالته.

٢. قول الإمام إبراهيم التخعي (ت ٥٩٥ هـ)

قال: (العدل في المسلمين من لم يظن به ريبة) وفي لفظ (من لم يظهر فيه ريبة^(١)).
قلت: وقد ظهرت كبائر فضلاً عن الريب - في أفراد وصفوا بالصحبة فتنافي عدالتهم بهذا.

٤. قول ابن المبارك (ت ١٨٠ هـ)

قال: (العدل من كان فيه خمس خصال يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ولا تكون في دينه خربة ولا يكذب ولا يكون في عقله شيء^(٢)).
أقول: وقد شرب الخمر بعض من وصف بالصحبة العامة كالوليد بن عقبة وقصته ثابتة في صحيح مسلم، وكذلك وحشي بن حرب وغيرهم.

٥. تعريف الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)

قال: (لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا^(٣) ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل وإن كان الأغلب المعصية فهو المجرح^(٤).

وعلى هذا يصبح العدل من غالب عليه العدل وصلاح السيرة وإن خالط ذلك بعض

(١) الكفاية ص ١٣٧، وفي لفظ ثالث عن إبراهيم (العدل في الشهادة الذي لم تظهر منه ريبة).

(٢) الكفاية - مرجع سابق ص ١٣٧.

(٣) الكفاية - مرجع سابق، ص ١٣٨.

المعاصي، والفاشق عكس ذلك، لكن تخصيص الشافعي ليعيني بن ذكرييا بالذكر غريب!

٦. تعريف أبي بكر الباقلاني (٥٤٠٣)

للباقلاني مناقشة جيدة لمسألة العدالة رغم ما فيها من تناقض يقول: (والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق وما يجري مجرأه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها).

والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، مما يسقط العدالة.

وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب ومن ترك بعض ما أمر به، حتى يخرج الله من كل ما وجب له عليه، وأن ذلك يتعدى، فيجب لذلك أن يقال: (إن العدل من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقى في لفظه مما يثم الدين والمرءة) فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه (عدل) في دينه ومعرفه بالصدق في حديثه وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً، حتى يكون مع ذلك متوقياً كما يقول كثير من الناس: إنه لا يعلم أنه كبير بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنحانة، وغش المسلمين بما لا يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة، إما لأنها متهمة لصاحبتها ومسقطة له، ومانعه من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك، فإن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفييف حبة احتملت الكذب، وأخذ الرشا على الشهادة ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به، فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق، يستحق به العقاب، وجميع ما أضرينا عن ذكره مما يقطع قوم على أنه كبير وقد اتفق على وجوب رد خبر فاعله وشهادته، فهذه سبيله

في أنه يجب كون الشاهد والمخبر سليماً منه^(١) انتهى كلام الباقلاني.

قلت: ولعل الخطيب البغدادي قد شاركه في بعض هذا الكلام.

٧. تعريف الخطيب البغدادي (ت٤٦٢)

ويرى الخطيب البغدادي التخفيف في مسألة العدالة محتاجاً بأن (الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه ورسله^(٢)).

يعني ومع ذلك يجب قبول إخبارهم عن الله عز وجل وعن غير ذلك، لكن كلمة الخطيب هذه فيها تجوز ظاهر وعدم تفريق بين كبائر الذنوب وصغرها ولكلامه علاقة بمبحث عصمة الأنبياء ليس هنا مكان الكلام على العصمة.

٨. تعريف ابن الهمام (٥٨٦١)

عرف العدالة بأنها: (ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرءة والشرط (أي لقبول الرواية والشهادة) أدناها ترك الكبائر والإصرار على صفيرة وما يخل بالمرءة^(٣)).

وقد سبق أن قلنا إننا وجدنا بعض من وصف بالصحبة مصرأً على الكبائر فضلاً عن الصغار وهذا ينفي عنه العدالة.

٩. تعريف القرافي (٥٦٨٢)

اجتناب الكبائر وبعض الصغار والإصرار عليها والمباحات القادحة في المرءة^(٤).

سبق الجواب مع أن هذا التعريف فيه تشدد وتعنت قد يخرج بعض العدول.

(١) الكفاية - مرجع سابق ص ١٤٠.

(٢) الكفاية - مرجع سابق ص ١٤٠.

(٣) صحابة رسول الله للكبيسي ص ٢٦٢.

(٤) صحابة رسول الله ص ٣٦٥.

٩. تعريف الإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٥٠هـ)

(العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين)^(١) ثم فصل في شرح هذه العبارة.

أقول: الوليد بن عقبة ويسر بن أبي أرطأة وأمثالهما ما كانوا مستقيمي السيرة والدين وقد ترجم المترجمون لهؤلاء في الصحابة (صحابة العموم).

١٠. تعريف السبكي (ت ٧٧١هـ)

(العدالة ملكرة تمنع عن اقتراف الكبائر وصفائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول في الطريق)^(٢).

قلت: سبق أن أفراداً من وصفوا بالصحبة ما كانوا مجتنبين للكبائر، فضلاً عن الصفائر والرذائل المباحة.

١١. تعريف السيوطي (ت ٩١١هـ)

العدالة ملكرة - أي هيئة راسخة في النفس - تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمرءة^(٣).

قلت: سبق أنه عند تطبيق هذه العدالة على من وصف بالصحبة قد يخرج بعضهم من العدالة خاصة في الطلقاء والأعراب كما سبقت الأمثلة.

الخلاصة

هذه التعريفات للعدالة في الاصطلاح متفاوتة بين متشدد وميسّر وإن كان محور العدالة العامة يدور حول الصلاح والاستقامة.

وهذه الاستقامة حاصلة في أغلبية المهاجرين والأنصار والحمد لله وأما من بعدهم

(١) صحابة رسول الله ص ٢٦٨.

(٢) صحابة رسول الله ص ٢٦٨.

(٣) صحابة رسول الله ص ٢٦٩.

فهم كسائر الأمة يكثر فيهم العدول ويقلون، فمنهم متبعون بإحسان ومنهم متوقف في حسن اتباعهم ومنهم متبعون بغير إحسان ومرجفون وأجلاف أعراب ومرتابون ونحو ذلك، فالأمر بعد المهاجرين والأنصار ملتبس ويحتاج لبحث متأنل دون تعليم لفضائل المهاجرين والأنصار على كل من لقي النبي ﷺ من المسلمين أو من المظهررين للإسلام. فيجب النظر في كل شخص بعد المهاجرين والأنصار (الصحابة الشرعيين) هل يغلب عليه الصلاح أم الفساد، العدل أم الظلم^(١).

فالمهاجرون والأنصار مرروا بفترات امتحان وتمحیص وزلزلة تبين فيها الصادق والمنافق والتردد.

أما من جاء بعدهم فقد جاؤوا في وقت رخاء واستقرار وغنائم وكثير منهم -كما قال الحاكم- (الله أعلم بما أضمروا واعتقدوا).

ثالثاً، هل للصحابي خصوصية في مسألة العدالة؟

بعض العلماء قديماً وحديثاً يناقشون مسألة عدالة الصحابة بعيداً عن مفهوم العدالة العام ولا يطبقونها إلا على التابعين فمن بعدهم، بينما لا يلتقطون إلى تطبيق هذه الشروط على الصحابة لهم يشملون عندهم كل (من رأى النبي ﷺ وما ت على الإسلام^(٢)).

وأرى أن أول الخلل يكون عندما نتعامل مع الصحابة وكأنهم جنس آخر غير البشر.

والقرآن الكريم والسنة المطهرة لا يوجد فيها أبداً هذا التفريق بين الصحابة وغيرهم إلا ميزة الفضل للمهاجرين والأنصار الذين كانت لهم ميزة الجهاد والإنفاق أيام ضعف الإسلام وذلة أهله، أما بقية الأمور كتروء النسيان والوهم والخطأ وارتكاب

(١) بل حتى المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم كان منهم أفراد قليلون ارتدوا في العهد المكي، أو اتهموا بالتفاق في العهد المدني رغم شهودهم بعض المشاهد كأخذ والختن وبعدهم أساء السيرة فيما بعد لكن هؤلاء الأفراد قلة بل هم من الندرة والخصوصية بحيث لا يؤثرون في إطلاق عدالة المهاجرين والأنصار.

(٢) حسب التعريف الشائع.

بعض الكبائر فهذه وجدت وحصلت من بعض السابقين ومن كثير من اللاحقين.

ولم أجد دليلاً مقنعاً صحيحاً صريحاً يفرق بين شروط العدالة بين جيل وأخر، لا أستثنى من ذلك صحابة ولا تابعين.

فإذا كانت العدالة تزول لارتكاب المظالم والمحرمات فيجب أن يكون ذلك في الصحابة وغيرهم، ولم أجد نصاً صحيحاً صريحاً في استثناء الصحابة أصحاب الصحابة الشرعية فضلاً عن غيرهم من أصحاب الصحابة العامة فقد حصل لبعض المهاجرين أو الأنصار شيء من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة كما حصل لاعز والنعيمان بن عمرو وقصصهم مدونة في كتب الفقهاء (أبواب العدود الشرعية) ولا يكاد يجعل هذا من له أدنى اهتمام بالعلم، لكن هؤلاء قلة نادرة غالباً تصاحبها توبة وطلب التطهير بالحد الشرعي، لكن ليس معنى هذا أن المحرمات مباحة للصحابة وأن لهم خصوصية يجعلهم فوق الشرع فالخمر والزنا والربا محروم على الصحابة وغيرهم، مثلما الشرك والبدعة والظلم محروم على الصحابة وغيرهم، ولا أدرى كيف ضلّ كثير من العلماء في هذه المسألة التي أراها من أوضاع المسائل المنشورة في كتاب الله عز وجل فضلاً عن الأحاديث والأثار المتواترة في ذلك.

وهذا دليل على أن كثيراً من العلماء وطلبة العلم الشرعي - خاصة في عصور التقليد - قد يتركون المتواتر الصريح المنثور في الكتاب والسنة ويلجأون للمظنونات من الأدلة مع الأباطيل من أقوال مغفلي الصالحين ومتبني الخيالات والأوهام، بتشييط من الخصومات المذهبية الممتدة أربعة عشر قرناً.

وفي هذا أيضاً إشارة إلى أن حضور العاطفة أو الخصومة أو كليهما حضوراً قوياً، وأنها قد تسيرُ الباطل فوق أقتاب الحقيقة، وهذه هي حقيقة الغفلة (غفلة الصالحين) التي نحذر منها ولا نعيها.

إذن في بعض العلماء بل كثير منهم خصوصاً في الأزمنة المتأخرة فصل (عدالة الصحابة) عن (شروط العدالة) في بقية البشر، فجعل العدالة الأولى غير قابلة للنقاش بحجة أن الله قد أثني عليهم في كتابه الكريم، وشأنه أبلغ دليل، وتعديلاته أعظم تعديل،

وهذا القول كذب من القائل على الله عز وجل -كما سبق أن بينا- فإن الله لم يثن إلا على الصادقين الباذلين للمال والنفس في سبيل الله من المهاجرين والأنصار ومن سار على نهجهم مع التحذير من الردة والظلم وسائر الذنوب والمعاصي، وإنما جاء الثناء على المهاجرين والأنصار في الجملة للتزامهم بذلك.

كما قد ذم الله في كتابه بعض الجماعات أو الأفراد ممن يذكرون في الصحابة -كما سيأتي- فأخذنا الثناء وتركنا الدم فهل هذا إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض؟!

فالله يثني على القيم والخصال و يجعلها هي المعيار ولا يجعل الأشخاص هم المعيار للحق والباطل وعلى سبيل المثال فالله قد أثني على الأمة الإسلامية في قوله تعالى: **﴿كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾** لكن هذا الثناء قيده مباشرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال في الآية نفسها: **﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**^(١) وإذا فقدت الأمة الإسلامية هذه الشروط في فترة من الفترات لم تكن حينها مقصودة بالثناء إضافة إلى أن هذا الثناء لا يقتضي عدم البحث عن عدالة الفرد منهم.

وإذا كان الله قد أثني على الأمة الإسلامية فليس معنى هذا أنه لا يوجد فيهم ظالم ولا كاذب ولا فاسق، فهذا خلط لا يرضاه العقلاً، ثم إن هذا الفصل في العدالة بين الصحابة وغيرهم إضافة لما فيه من القول على الله بغير علم: فيه ظلم للمتأخرین، وطبقية لا يرتضيها الإسلام.

فالإسلام دين العدل والمساواة ولا يجيز الإسلام أن نكيل العدالة بمكيالين فتشدد في شروطها على بقية الناس ونترaxى في تطبيقها على من نعده من الصحابة، والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة واضحة لمن أراد الله له الهدایة، لهذا فأنا أدعو الباحث في هذا الموضوع أن يقرأ القرآن الكريم مرة واحدة وسيدرك هذا القول بسهولة بشرط أن يحاكم الأقوال إلى القرآن ولا يحاكم القرآن إلى أقوال البشر^(٢).

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) وأن يقرأ القرآن بعيداً عن تحريرات بعض العلماء لمعانيه وبعيداً عن تخويفات بعضهم الذين جعلوا القرآن =

فإذا أردنا التجديد الشرعي في علوم المسلمين من حديث وفقه وتفسير وعقائد فعلينا أن نعود إلى القرآن والسنة لاستلهام جوانب التجديد ورؤيه الفروق الواسعة بين أوامر القرآن الكريم وتعاليمه وبين أوضاعنا العلمية اليوم التي سيطر عليها التقليد والابتعاد عن كتاب الله عز وجل واتخاذه مهجوراً من حيث التطبيق وأخشى أن تكون بهذا ممن يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم !!

أعود وأقول:

الأدلة التي استدل بها القائلون بعدها كل الصحابة كلها أدلة غير صريحة في عدالة كل فرد ممن ترجم له في الصحابة، بل ولا يصح إطلاق العدالة العامة إلا في المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم من حيث الإجمال أيضاً، أما غيرهم فيكثر فيهم فمن كان ظاهره العدالة والاستقامة فهو العدل، ومن أظهر الفسق والظلم والفجور فهو الفاسق أو الظالم أو الفاجر، سواء رأى النبي ﷺ أو لم يره، ومن خلط بين هذا وهذا وتوقف فيه، ومن خلال التجربة البحثية في سير المهاجرين والأنصار نجد العدالة غالبة عليهم، حتى لا نكاد نجد إلا عدلاً، وإذا بحثنا في سير المسلمين بعد فتح مكة وسير الأعراب والوفود وجدنا ضابط العدالة يخف أو يختفي في كثير منهم، فلذلك قلنا إن عبارة (الصحابة عدول) يصح إطلاقها إذا أريد بذلك المهاجرين والأنصار، وليس كل من رأى النبي ﷺ أما عبارة (الصحابة كلهم عدول) فلا تصح لا في هؤلاء ولا في هؤلاء؛ لأنه وجد أفراد قليلون لم يحسنوا الصحبة وظهر فيهم الظلمة رغم إسلامهم قبل بيعة الرضوان.

طلasm لا يفهمه إلا أفراد من الأمة مع أن الله عز وجل قد قال: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر) وقال: (أفلا يتذمرون القرآن ألم على قلوب أفالها).

فإذا طالبك أحد هؤلاء أن تقرأ القرآن بلا فهم وأن ترك تفسيره لأفراد من الأمة فاصدر بهذه الآيات، حتى تتجاوز تلاوتك خجرك إلى تطبيقك، وهذا لا يعني عدم التحرز من الإقدام على التفسير الخاطئ، لكن مما يبلغ خطرك في التفسير لن يبلغ ما يبلغ هؤلاء من فصلهم الناس عن القرآن الكريم وتدبره والاستفادة منه بزعمهم أن هذا قد يقع في التفسير بالرأي وبهذا يكونون قد عطلوا الاستفادة من قراءة القرآن الكريم وكفى بهدا خطأً عظيماً.

رابعاً، الأدلة النقلية والعقلية على خطأ المفهوم الشائع لقاعدته (الصحابة كلهم عدد ولي)

الدليل الأول: الثناء على المجموع لا يقتضي منه الثناء على كل فرد
لا أظن أن عاقلاً يفهم من الثناء على شعب معين أن هذا الثناء يننزل على كل فرد
من أفراد ذلك الشعب، وقد سبق شرح هذا، وأضرب على ذلك مثلاً.

فنحن لو سمعنا بأمانة شعب من الشعوب فانتشر هذا بين الخاصة والعامة إذ أصبح
وصف ذلك الشعب بالأمانة ويقاد يكون محل إجماع من الناس لكن لو قام أحد أفراد
هؤلاء بسرقة ثم قام محامي ليحتاج في براءته بأن ذلك الشعب معروف عنه الأمانة!
لكان هذا المحامي محل سخرية من سائر العقلاة؛ لأن الثناء على الشعب ووصفه
بالأمانة لا يعني هذا اتصف كل أفراد ذلك الشعب بالأمانة.

إذن فالذي يأتي ليدافع عن أمثال الوليد بن عقبة وبسر بن أبي أرطأة وأبي الأعور
السلمي وأمثالهم بأنهم صحابة - حسب المفهوم الواسع للصحبة - محتاجاً بأن الله أثني
على الصحابة وعلى التسليم له بأن الثناء يشمل صحابة الكافة (الخاصة والعامة)
فهذا المدح ينزلة ذلك المحامي في سوء الفهم وضعف العقل أو السخرية بأساليب
لغة العرب.

وهذا من أدلةنا العقلية على أن الصحابة من حيث الأفراد شأنهم في العدالة شأن
غيرهم من البشر هذا من الناحية النظرية وإن كنت من الناحية التطبيقية لا أرى في
أفراد المهاجرين والأنصار إلا العدالة والاستقامة باستثناء أفراد. (قد سردناهم في
طبقات الصحابة).

ومما يدل على أن الثناء إنما يصح على المجموع لا الأفراد بل إن بعضهم - بعض
من وصف بالصحبة - قد ارتدى وبعضهم نافق وبعضهم بدأ وغيره فلو كان الثناء نازلاً
على كل فرد ومستلزمًا لاستمرار استقامته لما ارتدى أحد من الصحابة لأن إخبار الله لا
يتغير ولا يتبدل.

ولكن هؤلاء المفاليين من المقلدين جعلوا العدالة التامة في كل من وصف بالصحبة على أي وجه كان، فهو عندهم في الجنة وحاجتهم أن الله قد أخبر أن مصيرهم إلى الجنة فأتى عليهم وبشرهم بها وبالقاعدتين السابقتين الباطلتين (التبشير بالجنة لكل الصحابة، وإنزال شاء المجموع على الأفراد) يكونون قد بثروا حتى المرتدين بالجنة^(١) !!

وإذا قالوا: نحن نخرجُ من عدالة الصحابة كل المنافقين والمرتدين.

قلنا لهم: بأي دليل أخرجتموه من الصحابة؟

يقولون: بنصوص أخرى.

قلنا لهم: وكذلك نحن أخرجنا ظلمة الطلقاء وأمثالهم من الصحابة بنصوص أخرى صحيحة وثابتة.

فإن قالوا: لم يسبقكم أحد إلى هذا.

قلنا لهم: بل سبقنا كثير من علماء الإسلام ومن أبرز أولئك العلماء الصحابة أنفسهم من مهاجرين وأنصار ولكنكم غير مسبوقين إلى تبرئة الظلمة والمبدلين أمثال الحكم والوليد وبسر وأبي الغادية.

فإن قالوا: إحسان الظن خير من إساءة الظن.

قلنا لهم: معرفة الحق أفضل من تعميم الجهل، فالفوائد العلمية في هذا التفصيل أفضل، ثم لماذا تسيءون الظن بالمرتدين من الصحابة؟!

لماذا لا تشككون في الروايات المثبتة لردة بعضهم؟

بل لماذا لا تحسنون الظن بالصحابية الذين خرجوا على عثمان كعبد الرحمن بن عديس البلوي، وعمرو بن الحمق الغزاعي، وبعض المهاجرين والأنصار؟!

ولماذا لا تحسنون الظن بمن كان من الخوارج وكانت له صحبة كذبي الخويصرة وذى

(١) هكذا يقولون على الله ما لا يعلمون.

الثدية وغيرهم؟

فهذا التناقض في موقفكم بين الخارجين على عثمان والخارجين على علي ومن كان مع الخارج؛ دليل على أنكم لستم جادين في تطبيق حسن الظن بالجميع وإنما تريدون إحسان الظن بآناس دون آخرين ممن هم أفضل منهم، وهو دليل أيضاً على أن الدولة الأموية كان لها الأثر البالغ في تشكيل كثير من العقول المسلمة بالرغبة والرهبة، ف تكون لها علماء أنتجوا فكراً يجمع بين صواب النظرية وباطل التطبيق فوصل هذا الفكر الخليط لعلماء الشام والبصرة ثم وصل لأوائل الحنابلة وبعض أهل الحديث، ثم أخذه منهم علماء الشام وخاصة ابن تيمية ثم أخذناه نحن من ابن تيمية وتلاميذه كابن كثير وابن القيم رحمهم الله وسامحهم، فسلسل النسب مختلفاً بالسنة من القرن الأول إلى أيامنا هذه، حتى أصبحت النفوس تهوى ذم الخارجين على عثمان مع أن فيهم صاحبة وتابعين بإحسان؛ بينما تدافع بكل حماس عن الخارجين على علي المصريين على البغي من أهل الشام كمعاوية وعمرو بن العاص وأبي الأعور السلمي وبسر بن أبي أرطأة وغيرهم!! وفي هذا أبلغ دليل على هذه المسيرة الفكرية المختلطة التي لا يتتبه لها إلا منصفو الباحثين.

الدليل الثاني

ثناء الله ورسوله على أهل البيت موجود في الكتاب والسنة، ومع ذلك ليس كل فرد من أهل البيت تنزل عليه تلك الفضائل، وإن كان معظمهم من أولياء الله الصالحين؛ لكن بعض أهل البيت ظهر فيهم الظلم والفسق، وبعوضهم اتبع مذهب غلاة الشيعة وبعوضهم تبع منهج النواصب؛ فإذا كان هؤلاء لا يشملهم الثناء المجمل عندنا فلماذا نعقل هذا ولا نعقل خروج بعض الصحابة من الثناء المجمل أيضاً؟ فالأمران لهما الحكم نفسه، لتوافق الأحكام الشرعية لكل منهما.

الدليل الثالث

حججة هؤلاء المعممين يتبعن ضعفها عند قراءتها لقوله عز وجل عنبني إسرائيل ﴿فَإِنَّى

إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَىَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ^(١).

فلو جاء بنو إسرائيل ليحتجوا بهذه الآية ليثبتوا عدالتهم وفضلهم على المسلمين: فلن تكون حجتهم أضعف من حجة هؤلاء المعممين، ولكننا نرد عليهم بأن هذا التفضيل كان في مرحلة زمنية معينة ومرتبط بعالم زمانهم، إضافة إلى أن ذلك الشاء بشروط من الطاعة والعبادة وحسن الاتباع؛ فإن لم يستجيبوا فلا يستحقون هذا التفضيل، أو أن التفضيل كان في وجه ما؛ لأن يكون التفضيل في كثرة معجزات أنبيائهم، وظهور هلاك فرعون وقومه مع جبروتهم وقوتهم، ونحو ذلك.

لكننا لا نقول اليوم أنبني إسرائيل في الدين أفضل منا، ولو قلنا ذلك لصادمنا نصوصاً أخرى.

إننا في موضوع الصحابة نصادم آيات أخرى بسبب إصرارنا على التعميم غير العلمي وفصلنا بين العدالة وحسن الاتباع وهذا ما لم نفعله فيبني إسرائيل، وهذا تناقض.

الدليل الرابع

نجده في تعامل القرآن الكريم مع الألفاظ الدالة على الصحبة وذلك أن القرآن الكريم قيد الصحابة بالصفات التي استحقوا بها المدح وتميزوا بها عن سواهم وهي الهجرة والنصرة والمعية الشرعية ونحوها؛ متجنبًا في ذلك المشترك اللغطي (الصحبة) لئلا تذهب أوهام الناس كل مذهب.

وذلك أن اللفظ اللغوي المشترك للصحابه مجرد من القيود لا يدل على فضيلة بذاته لشموله للصاحب صحبة حسنة وللصاحب صحبة سيئة.

أما ألفاظ الهجرة والنصرة والمعية الشرعية ثم الجهاد والإتفاق؛ فإنها تدل على الفضيلة مجردة، بشرط صحة النية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» ولا ريب أن

(١) آل عمران: ١١٠.

هجرة المهاجرين ونصرة الأنصار كانت لله وحده لتوقعهم أن يلحق بهم البلاء والمحن والمتابعة، هذا مع ما في فراق الأهل والأوطان فقد الشهداء من بلاء عظيم. (وستأتي بقية أدلةنا في أثناء النقاش مع أدلة الآخرين في البحث الآتي).

أدلة القائلين بعدالة كل أفراد الصحابة والجواب عليها

عند مطالعتي معظم الكتب المؤلفة في الصحابة وفي العقائد؛ وجدت أدلةهم التي يستدلون بها على عدالة كل من رأى النبي ﷺ أدلة عامة، لا يجوز إنزالها على كل فرد، ولو جاز إنزال آيات الثناء على كل فرد لجاز إنزال آيات الذم والعتاب على كل فرد أيضاً، وبهذا نقع في التناقض.

وإذا قال قائل: ننزل آيات الثناء على كل فرد منهم، بينما لا ننزل آيات الذم إلا على بعضهم.

قلنا: هذا يوقننا أيضاً في التحكم والتناقض، فإذا أثنينا على كل أفرادهم فكيف نزم بعضهم؟!

وأي دليل من شرع أو عقل يجيز لنا إنزال آيات الثناء المجمل على كل فرد؟! بأي حق تنزل حديث (خير الناس قرني) على كل الأفراد في القرن الأول، وقد كان في القرن الأول من فسقة المسلمين -فضلاً عن الكفار والمنافقين- من تعرف سيرته، كالحجاج، ويزيد، وزياد، وابنه، والختار، والخوارج، والتواصب، وغلاة الشيعة^(١).

إذن لا بد من فهم المسألة بلا ضرب للقرآن ببعضه ببعض.

إذا لم نفصل في الموضوع: فإن القائلين بجرح الصحابة مطلقاً لن تكون أدلةهم بذلك

(١) ينبغي التنبيه على أن المراد بغلاة الشيعة في موضوع الصحبة الذين يتعدون سب أحد من السابقين كالخلفاء الثلاثة أو طلحة والزبير (علمًا بأنهما كانوا مع أم المؤمنين عائشة وقد تابا ولم يصررا على المعصية كما فعل أهل الشام) وكذلك يعد من غلاة الشيعة من سب بعض صالح المهاجرين أو الأنصار، أما سبهم لمحاربي علي وبغضهم لهم فلي سبأفعش من سب التواصب لعلي على منابرهم! ذلك السب الذي يسكت عنه متعصبة التواصب ويزمرون حول سب الشيعة لعاوية!

الضعف الذي يتصوره البعض، ولو لم يكن معهم إلا أحاديث الحوض لكتفى في الشبهة، ولن يخرجنا من مدلوله، إلا إذا اعتبرنا بعض المتأخرین غيروا وبدلوا، والا ذهبت دلالة الحديث.

أدلة أم أسئلة مكابرة؟

السائلون بعميم العدالة غالباً لا يلجؤون إلى الأدلة وإنما يلجئون إلى (أسئلة المكابرة) المشحونة بالعميم والعاطفة مع إهمال فهمها والجمع بينها وبين النصوص ومن أمثلة هذه الأسئلة (أسئلة المكابرة):

قول بعضهم: كيف تناقش مسألة (عدالة الصحابة) وهي مسألة إجماع؟ ثم من نحن حتى نعرف هل الصحابة عدول أم لا؟ وماذا تفعل بتعدل الله لهم في كتابه؟

الجواب:

أولاً للأسف أن هذا النمط من الأسئلة هو المنتشر اليوم، وهو ممقوت عند العقلاء الذين يحترمون الحقيقة ويلتزمون البحث العلمي، ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة المكابرة بأسئلة مكابرة مثلها من باب التنزل والجدل، فيقال:

كيف تخصون الصحابة بالعدالة، مع أن هذا التخصيص لم يرد عليه دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ وهذه مسألة إجماع؟ فحكم الصحابة في القرآن الكريم هو حكم غيرهم في الشهادة والرؤية لقوله تعالى: **«وَأَشْهَدُوا ذُوئَ عَذَّلَ مُنْكِمٍ»**^(١) فلو كان للصحابية خصوصية لكتفى منهم شاهد واحد عدل، ولو كان للصحابية خصوصية لاكتفي منهم بشاهد واحد في الزنا والقذف وغيره، وهذا خلاف الإجماع لأن النصوص القرآنية والحديثية لا تفرق في الشهادة بين صاحبي وتابعـي، فلماذا تفرقون أنتم في الرواية بين الصاحبـي وغير الصاحبـي، فلا تبحثون عن عدالة الصحابـي وتبـحثون عن عدالة التابـيـ؟

بـأـي دـلـيل من شـرـع أو عـقـل أـبـحـتم هـذـا التـقـرـيق؟! وـإـذـا كـنـتـم تـحـتـجـون بـأـنـ اللـهـ أـشـى

(١) الطلاق: ٢.

على الصحابة في كتابه، فهذا الثناء المجمل معارض بذم مجمل في القرآن الكريم أيضاً، وأنتم حذوتم حذو أهل الكتاب الذين وبخهم الله عز وجل بقوله: **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَقْضٍ**
الْكِبَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَقْضٍ﴾^(١) وقد ذم الله عز وجل على منهجم في التعميم-
الصحابة، كما في قوله تعالى: **﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدُّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْفَرُ**
أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقيهِمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقيكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ النَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
بِخَلَاقيهِمْ وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاصَّهُ أُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمَخَاسِرُونَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: **﴿هُنَّا أَهْلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ**
تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: **﴿هُنَّا أَهْلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اهْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَالَقْتُمُ إِلَيْ**
الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قِيلَ إِلَيْ
تَنْهَرُوا يَعْنِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَبَبْلَيْلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَصْنُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤).

وقال عنهم... **﴿وَقَوْمٌ خَنِينٌ إِذَا أَعْجَبْتُمْ كَسْرَتُكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾**^(٥).

وقال عنهم يوم أحد... **﴿هُنَّى إِذَا فَسَلَمُ وَتَنَازَّلْتُمْ فِي الْأَكْرَبِ وَعَصَيْتُمْ مَنْ بَعْدَ مَا**
أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ...﴾^(٦).

وقال عنهم يوم الأحزاب... **﴿وَتَظْنَنُونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَ...﴾**^(٧).

وقال عنهم في سورة المتحنة... **﴿قُسِّرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَذَّةِ﴾**^(٨) يعني إلى الكفار.

(١) وصدق النبي ﷺ عندما قال: (لتبعن سنن من كان قبلكم...).

(٢) التوبه: ٦٩.

(٣) الصاف: ٢-٢.

(٤) التوبه: ٢٨-٢٩.

(٥) التوبه: ٢٥.

(٦) آل عمران: ١٥٢.

(٧) الأحزاب: ١٠.

(٨) المتحنة: ١.

وقال عن أصحاب الإفك من الصحابة - وفيهم بدريون «فَوَلِكُوكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ»^(١).

وقال عن المظاهر من امرأته وهو صحابي ... «وَاهْمَ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مَنْ تَعْلَمَ وَدُورًا»^(٢).

وقال في حق أبي بكر وعمر وهما منهما: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَقْضِيَ أَنْ تَخْمِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»^(٣).

وقال عن الذين أسلموا عنده من بنى تميم «... أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤).

وقال عن الوليد بن عقبة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي هَبَّابَةَ فَهَبُّوْهُمْ»^(٥).

وقال: «وَالْعَلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيقُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَكْرَارِ لَعَلَمُوهُ»^(٦).

وقال في حق بعض أصحاب النبي ﷺ: «وَيَنْهَا مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِغَنِيَّةَ أَهْلَهُ مِنْ فَضْلِهِ لَتَصْلِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مَنْ فَضْلِهِ يَخْلُوْهُ بِهِ وَتَوَكُّوْهُ وَهُمْ مُغْرَضُونَ فَإِنْ عَلِمْتُمْ هَذَا فِي قَوْلِهِمْ إِلَى يَقُولُونَ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ»^(٧).

وقال: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مَنِ الْأَعْرَابُ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْكَوْا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَلْمِهُمْ بَخْرُ نَظَمُهُمْ»^(٨).

(١) النور: ١٣.

(٢) المجادلة: ٢.

(٣) الحجرات: ٢.

(٤) المائدة: ١٠٣.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) الحجرات: ٧.

(٧) صحبة عامة غير شرعية لأن إخلالهم للوعد المورث للنفاق يخالف شروط الصحبة الشرعية حتى وإن كان الصحابي الذي نزلت فيه الآية قد أسلم قبل العدبية.

(٨) التوبه: ٧٧.

(٩) التوبه: ١٠١.

أقول: ففلاة السنة يركزون على آيات الثناء وغلاة الشيعة يركزون على هذه الآيات التي فيها دم أو عتاب كل يمسك بآية ويترك أخرى، فأشبهاوا أهل الكتاب: «وقال اليهود تيسّت النصارى على شيء وقالت النصارى تيسّت اليهود على شيء ولم يتعلّم الكتاب».

ومن الأحاديث في الذم المجمل: ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ قال: ((بينا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيتي وبينهم فقال: هلم، فقلت: أين، قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم، قال: إنهم ارتدوا بعدي على أدبارهم التهقري، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيتي وبينهم، فقال: هلم، قلت: أين، قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدي على أدبارهم التهقري فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم))^(١).

وهؤلاء الذين أخذوا إلى النار صحابة بدلالة أحاديث أخرى صحيحة منها:

فأقول: يا رب أصحابي أصحابي !!

فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدي^(٢) !

فيأتي المعارض للثناء المجمل بهذا الذم المجمل ويقول: كيف تجعلون للصحابة ميزة وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا ينجو منهم إلا القليل؟ وأن الكثرة يؤخذون إلى النار وكيف أنهم استمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم، وقد تحبط أعمالهم كما حبطت أعمال الأمم الماضية، وأنهم يقولون ما لا يفعلون، وأن هذا يعقبه مقت كبير عند الله، وأنهم يتباقلون كلما دعوا إلى الجهاد مع النبي ﷺ وأنهم يتکلون على كثرتهم ويعجبون بها وينسون أن أمر النصر والهزيمة بيد الله، وأنهم يتذمرون ويعصون الرسول وبعضهم يريد الدنيا، وأنهم يظنون بالله الظنون، ويسرون بالمؤدة إلى الكفار وهذا خلاف ما أمروا به من الولاء للمؤمنين والبراءة من المشركين، وحكم على بعضهم بالكذب، وحكم على آخرين بأنهم يقولون المنكر والزور، وهدد بعضهم بإبطال الأعمال

(١) البخاري - كتاب الرفاق - حديث رقم - ٦٥٩٩.

(٢) هذا ثابت في صحيح البخاري، وغيره من أمهات الحديث.

عندما لا يتأذبون مع رسول الله ﷺ ويرفعون أصواتهم فوق صوته، وإذا كان هذا التهديد نزل في حق أبي بكر وعمر فكيف بالباقين؟، وحكم على بعضهم بأنهم لا يعقلون، وعلى آخرين بالفسق، وحذر الله النبي ﷺ من طاعتهم في كثير من الأمور، فكيف يكون عدلاً من تكون طاعته مضره وإثماً؟.

وأخبر الله عن إخلاف بعضهم للوعد، فيعاهد الله ثم لا يفي ويتحول إلى منافق، وأخبر بأن منهم منافقين لا يعلمهم النبي ﷺ كما أخبر النبي ﷺ أنه لا ينجو من أصحابه يوم القيمة إلا القليل (مثل همل النعم) كما ثبت في صحيح البخاري.

الآن يستطيع المحتج على إبطال (عدالة الصحابة) جملة بمثل هذه الآيات والأحاديث الصحيحة؟ إن حجته لن تكون أضعف من حجة القائل بتعديل كل من رأى النبي ﷺ من المسلمين! فكلا الحجتين باطلتان، فليس هناك عدالة لكل فرد ولا تهمة لكل فرد، بنصوص الكتاب والسنة ولو لا الخصومة بين السنة والشيعة من قديم لكان هذا الأمر من أوضح الأمور؛ لأن الجميع يرجع لآيات كريمة وليس لأحاديث أو آثار أو مفازي يمكن أن تضعف أو يتهم رواثها بالتشيع أو النصب.

فما الحل إذن؟! هل القرآن متناقض فيثني على أناس ثم يجرحهم ويدهمهم؟ اللهم لا، وننحو بالله أن نضرب القرآن الكريم ببعضه ببعض، كما ننحو بالله أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض.

ولكن نقول: آيات الثناء تنزل على من يستحقها من المهاجرين والأنصار، وأيات الذم بين أربعة أمور، إما عتاب لا ذنب فيه إن شاء الله، وأما ذم لبعض من لهم سوابق تشفع لهم كحاطب بن أبي بلقة مثلاً، وأما ذم عام أريد به الخصوص لطائفة منهم، وتعرف هذه الطائفة، إما بسبب نزول أو بمعرفة صفتها في آيات أخرى جاء فيها ذكرهم صريحاً، وكانت لهم سوابق، وكانت ذنوبهم درساً لهم ولغيرهم، فرجعوا وتذكروا، أو تكون النصوص نازلة على كثير من المؤمنين في الإسلام، الذين لم يصدر منهم في عهد النبوة ما يطمئن إلى صحة إسلامهم من قوة جهاد وقوة إنفاق.

إذا فالسائل إن الله عدّل لهم في كتابه، إذا أراد أن الله عدّل المهاجرين والأنصار، فقد صدق على أن هذا التعديل للمجموع ولا يعني أن الفرد من المهاجرين أو الأنصار، قد لا يخرج من العموم أو لن يرتكب كبيرة ولن يفعل ذنبًا.

وإن أرادسائل أن الله قد عدّل أمثال الحكم، وحرقوص بن زهير، والوليد بن عقبة، وقاتل عمار وأمثالهم؛ فقد قال على الله ما لم يقل، وحمل كلام الله ما لم يحتمل، وهذه من وساوس الشيطان لهؤلاء الناس، حتى يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما قال تعالى في التحذير من الشيطان: **﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**^(١) وما أكثر المقولين على الله بين المسلمين من سنة وشيعة وصوفية... إلخ، يأتيهم الشيطان من الباب الذي فيه عاطفهم، وميل قلوبهم، حتى يوردوا آيات في غير ما أنزلت فيه وفي غير من أنزلت عليه، فيتم إزاحة معاني القرآن عن أذهان الناس وبالتالي يتم تحريف مراد الله عز وجل، بل قد نقلت في صدر الكتاب تحريف بعض هؤلاء لمعاني آيات صريحة واضحة ليس فيها أي لبس^(٢) لكن الشيطان بسيفه ورممه (الجهل والهوى) أوقع هؤلاء في آراء خاطئة لها أثر سلبي على العقل والمعلومة والإيمان، ثم جرهم هذا الرأي إلى إلزام الناس بما يرون، حتى تحدث الفرقنة والتنازع، وقبل ذلك يحدث صرف مدلول الآيات الكريمة ومعانيها، وقد نجح الشيطان مع كثير منهم، فأصبح يقول على الله ما لا يعلم، بل يقول على الله بخلاف ما أنزل صريحاً.

فهم الصحابة في موضوع العدالة

ومما يستدل به على أن الآيات لا تتناول كل فرد أن الصحابي نفسه عندما يتهمه بعض الناس بالكذب أو الخطأ في الحديث لا يدافع عن نفسه بأن الله قد عدله في القرآن!!

وإنما يدافع عن نفسه بأشياء أخرى أمثلة ذلك:

(١) سورة البقرة الآية: ١٦٩.

(٢) سبق استعراض معظمها في الأدلة.

المثال الأول: عندما أنكرت أم المؤمنين عائشة على أبي هريرة كثرة الحديث وقالت (يا أبي هريرة ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النبي ﷺ؟ هل سمعت إلا ما سمعنا وهل رأيت إلا ما رأينا^(١)).

أجاب أبو هريرة بقوله (..إني والله ما كان يشغلني عنه شيء).

إذن فعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة لم يفهموا من الآيات الكريمة تعديلاً لكل الصحابة أو كل من رأى النبي ﷺ من المسلمين ولو كان كذلك لما أنكرت عائشة ولما اعتذر أبو هريرة بالعذر السابق ولقال (كيف تتكلرين عليّ وأنا معدل في القرآن بقوله تعالى... إلخ).

المثال الثاني: قال أبو هريرة أيضاً -فيما أخرجه البخاري عنه- (يقولون: إن أبي هريرة يكثر الحديث، والله الموعظ) ويقولون: ما للمهاجرين لا يحدثون مثل أحاديثه؟

وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأً مسكوناً ألم زر رسول الله على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون^(٢).

أقول: لم يدافع أبو هريرة عن نفسه بأن الله قد عدل في القرآن الكريم، وإنما بين الأسباب التي يراها مسوقة لكترة أحاديثه، وهذا فهم (السلف) الذي يطالب به هؤلاء.

ثم في كلامه إثبات نسيان الصحابي للحديث، وغلاة أهل الحديث لا يثبتون هذا، ولا يترفون بخطأ الصحابي في روایة الحديث، سواءً نتيجة وهم أو نسيان، مع أن الطبيعة البشرية -فضلاً عن الأدلة- ترد هذا،

(١) المستدرك (٥٠٩/٢) بسنده صحيح، وابن سعد (٢٦٤/٢) بسنده صحيح.
(٢) صحيح البخاري.

وهذا لا يعني تشكيكاً في السنة كما يزعم هؤلاء، ولكن يعني التحرز من نسبة أشياء للنبي ﷺ لم يقلها، قد تكون رويت على سبيل الوهم أو النسيان.

وقال أبو رزين -فيما أخرجه مسلم- خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: ألا إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل، ألا وإنني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول.. الحديث). أقول: لم يعتذر أبو هريرة بما يعتذر به هؤلاء الغلاة فلم يزعم بأن الله عدله في القرآن! بل هذا الاعتذار المزعوم لم أجده أحداً من الصحابة اعتذر به.

المثال الثالث: عمرو بن عبسة وأبو أمامة: انكر أبو أمامة الباهلي على عمرو بن عبسة تحديه بحديث الوضوء فقال (يا أبو أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجيبي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله^(١)). أقول: لم يستنكر عمرو بن عبسة اتهامه بالكذب ولم يزعم أن هذا معارض لتعديل الله في القرآن، وإنما دافع عن نفسه الدفاع القوي الذي قرأتموه.

المثال الرابع: زيد بن أرقم: لما اتهمه عبيد الله بن زياد بالكذب في تحديه بحديث العوض، لم يعتذر بأن الله عدله في القرآن الكريم وإنما قال (أما إنه سمعته يقول: من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار وما كذبت على رسول الله^(٢)).

أقول: لم يعتذر بما يعتذر به هؤلاء الغلاة فلم يقل: كيف تكذبني وقد

(١) صحيح مسلم (٢١٠/٢) والمستدرك (١٦٥/١) ومسند أحمد (٤/١١٢).

(٢) المستدرك (٧٧/١) بسند صحيح وأقره النحبي، ومشكل الآثار (١٧٠/١) وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٤/١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

عدلني الله في كتابه كما في قوله تعالى... إلخ.

المثال الخامس: عمر وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وأبو سعيد الخدري: في قصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر ومطالبة عمر أبا موسى أن يأتيه ببينة على أن الرجل إذا استأذن ثلاثة مرات فلم يؤذن له فإنه يرجع. فذهب أبو موسى لمجلس الأنصار فيهم أبي بن كعب فأرسل معه أبا سعيد الخدري ليؤيده في هذا الحديث.. والقصة مشهورة، وهي في الصحيحين وغيرهما.

أقول: فعمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب ومن معه من الأنصار لم يقولوا لعمر كيف تريد أن تثبت من أبي موسى وهو معدل في كتاب الله؟
هذا الجواب المزعوم من غلاة أهل الحديث لم يكن يخطر لصاحبى على بال.

أما التعديل في الجملة فهذا صحيح من حيث الجملة، مثل الثناء على الأمة، والثناء على القرن الأول فهذا لا ينزل على كل الأفراد من الأمة أو القرن الأول كما أن الثناء في القرآن لا يعني إلا العدالة العامة وصلاح السيرة وعلى أصحاب الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم، ولا يعني حدوث الخطأ في الرواية، والأمثلة أكثر من أن تحصر.

وهم الصحابي

أما وهم الصحابي في الرواية فأمثلته كثيرة ومنها ما قاله عمران بن الحصين قال (والله إن كنت لأرى أنني لو حديثت عن نبي الله يومين متتابعين لا أعيد حديثاً ثم لقد زادني بطاً عن ذلك وكراهة أن رجالاً من أصحاب محمد ﷺ شهدت كما شهدوا وسمعت كما سمعوا يحدثون بأحاديث ما هي كما يقولون!! ولقد علمت أنهم لا يألون عن الخير، فأخاف أن يشبهه لي كما شُبه لهم^(١).

(١) الحديث سنده صحيح وهو في مسند أحمد (٤٢٣/٤).

أقول: فهذا تصريح بواهم بعض الصحابة في رواية الحديث حتى أنهم (يحدثون
أحاديث ما هي كما يقولون) فهذا صريح في قول عمران^(١).

ولم يزعم أن الله عدلهم في كتابه؟!

وفي هذا المعنى قول زيد بن أرقم: (والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسى بعض
الذى كنت أتعى من رسول الله (صلى الله وآله وسلم)^(٢) والأمثلة في هذا المعنى كثيرة).

أقول: وهذا أيضاً لا يعني رد أحاديث هؤلاء ولا غيرهم من الصحابة وإنما يعني
بطلاق قول من يزعم أن الله عدل كل أفرادهم في القرآن الكريم وأنهم لا يخطئون في
الحديث، هذا في أصحاب الصحبة الشرعية، فكيف بغيرهم من أصحاب الصحبة
العامة أو التابعين بإحسان أو بغير إحسان.

فالأمر بين إفراط غلاة أهل الحديث والسلفية وتقرير طمع المعتزلة وغلاة أهل الرأي
وغلاة الشيعة والخوارج وغلاة النواصب، بمعنى أن الصحابي وإن كان له خصوصية
فضل لكنه يبقى بشرًا قد يهم ويخطئ وينسى وما أشبه ذلك كما قد يصدر من بعضهم
ما هو أكبر من هذا وقد سبق تفصيل شيء من الشواهد والأدلة على هذا الكلام.

ما تبقى من أدلة القائلين بعدالة كل أفراد الصحابة

بقيت بقية من أدلة القائلين بعدالة كل فرد من أفراد الصحابة على التعريف
الواسع، لم نستعرضها فيما مضى ولذا أحبت استعراضها هنا باختصار وبيان الجواب
عليها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: **«وَكَلَّا لَكُمْ جَمِيلَكُمْ أَئُمَّةٌ وَسَطَا لَكُمْ شَهَدَاءٌ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ**

(١) وقال عمران بن العصرين أيضًا (سمعت من رسول الله ﷺ أحاديث سمعتها وحفظتها ما يعني أن أحدث
بها إلا أن أصحابي يخالفوني فيها) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/١) رجاله موثقون.

(٢) رواه أحمد بسنده صحيح (٤/٣٦٦).

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَمِيدًا^(١).

هذه الآية يستدل بها البعض على عدالة كل الصحابة مع سوء فهم لمصطلح الصحبة.

والآية بين معنيين: إما أن يكون المراد بها جميع الأمة، كما رأى بعض المفسرين، وروى البخاري في صحيحه ما يدل على ذلك^(٢).

واما أن يكون المراد بها الصحابة.

فإن أريد بها الأمر الأول؛ فالآية حجة لنا لا علينا؛ لأننا نعلم أن الآية لا تنزل على جميع أفراد الأمة، وكل الناس متفقون على أن في الأمة من ليس عدلاً في الماضي والحاضر، وعلى هذا فالآية لا تقييد عدالة جميع أفراد الأمة، وإنما العدالة والخيرية للعلوم، بل للصالحين منهم.

وأما من قال إن المراد بها الصحابة؛ فإما أن تكون نازلة في أصحاب الصحبة الشرعية أو أن تكون نازلة في أصحاب الصحبة العامة والمعاصرين له^(٣). فإن قال القائل أنها نازلة في المهاجرين والأنصار فلا إشكال وهي حجة لنا لا علينا، وإن قائل القائل أنها نازلة في كل من رأى النبي^(ص) فهذا الفهم ترده نصوص أخرى ثبتت كذب بعضهم كالوليد بن عقبة، فمثلاً أن الشاء على الأمة لا تستطيع إزالتها على كل أفرادها، فكذلك الثناء على جيل النبي^(ص) لا تستطيع إزالتها على كل فرد منهم ممن رأى النبي^(ص) لورود أدلة صحيحة لها دلالة صريحة تعارض المظنون من دلالة الآية، وإذا تعارض حديث صحيح صريح مع مظنون آية يؤخذ بصرامة الحديث، فكيف إذاً تعارض مظمنون آية مع صريح آية أخرى؟ فالحل أن نقدم الصريح على المظنون والذي أعرفه أن هذا محل إجماع عند أهل السنة، ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل.

(١) البقرة: ١٤٢.

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي^(ص): (يجاء بنوح يوم القيمة فنقال له: هل بلغت... إلى أن يقال لهـ لنوحـ: من شهودك فيقول محمد وأمته فيجاء بهم فتشهدون ثم قرأ رسول الله^(ص): (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...) رواه البخاري (٢٦٨/٤) نقلًا عن الدكتور ناصر الشيخ (٥٧/١).

وقد يقول قائل: إن الصحابة في ذرورة الصلاح من الأمة، فإذا كانت الأمة وسطاً وشاهدت على الآخرين فمن باب أولى الصحابة.

إن أريد بالصحابة هنا المهاجرين والأنصار، ومن سار على نهجهم ممن صحب النبي ﷺ أو غيرهم فنعم، وإن أريد بها كل من رأى النبي ﷺ ومن ذكرروا في الصحابة فهذا غير صحيح؛ لأن بعض هؤلاء قد شهد عليهم النبي ﷺ بالنار كقاتل عمار وكربرة.. مثلاً^(١) وبعضهم قد كذبه القرآن الكريم كالوليد بن عقبة.

إذن فإن القول بأن الصحابة في الذرورة من الصلاح إن أريد به الصحابة الشرعية صحيح، وأنا أقول بهذا، مع شرط نظري وهو ألا يدخل في الصحابة من ساءت سيرته وخالف دين النبي ﷺ ببردة أو فسق ظاهر أو ظلم غالب وهذا إن وجد في أفراد من المهاجرين والأنصار فهو نادر.

ومن ظن أن الآية تعديل لمثل الوليد، وحرقوص، ومعاوية، وقاتل عمار، وبسر، فقد افترى على الله الكذب، أو أن يكون جاهلاً جهلاً بليغاً، غير محترم لمقام النبوة، ولا ملتفتاً للنصوص الشرعية، التي تحذر من كثائر الذنب والردة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...)^(٢).

سبق الكلام في معنى هذه الآية وتعلق الثناء بالشروط والكلام في هذه الآية كالكلام في الآية السابقة تماماً، فاللفظ مجمل، فإن فسره البعض بأن المراد بذلك العموم فهو خطأ بين: لأننا نعرف أن الأمة فيها الصالحون وفيها غير ذلك، وإن أريد الصحابة^(٣) فكذلك فيهم الصالعون من المهاجرين والأنصار ومن سار على نهجهم، وفيهم غير

(١) راجع طرق حديث (قاتل عمار وساليه في النار) في السلسلة الصحيحة للألباني - الجزء الخامس، أما حدث كركرة ففي البخاري، في كتاب المغازي، غزوة خيبر.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) على التسليم والتنزل مع المخالفين بأن الصحابي كل من رأى النبي ﷺ.

هؤلاء، فلا تنزل على كل فرد، والا فسننضرب القرآن بعضه ببعض.

وقد أشار ابن جرير الطبرى^(١) إلى أن المرادين في الآية هنا هم (الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة) فأخرجهم الله للناس، وكانوا خير أمة أخرجت للناس.

وهذا- إن صح من حيث الإسناد- فهو يتفق مع قولنا إن الصحابة الصحبة الشرعية هم المهاجرون والأنصار، فكانت هذه الآية خاصة في مدح المهاجرين منهم فقط؛ لكونهم أقدم إسلاماً، وأكثر تحملأً للمشاكل، مع هجران الأوطان؛ لأجل دين الله.

ولذلك روى المفسرون عن عمر أنه قال: (تكون- أي هذه الآية- لأولنا ولا تكون لآخرنا).

وإذا قال قائل: كيف تخرج بعض الصحابة من هذه الآية وقد عمد بعض المفسرين ذلك في كل الصحابة لم يستثنوا أحداً.

أقول: أقوال المفسرين ليست متفقة في هذا الباب ثم هي أيضاً ليست أولى بالتقدير من آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، وللمفسرين أوهام يتناقلونها عن بعضهم، مثلما للفقهاء وللمحدثين أوهام يتناقلونها، ثم يحررها بعضهم فيما بعد.

ومن أخطاء كثير من المفسرين أنهم لا يجمعون الأدلة مع الأدلة التي يتوهם منها المعارضة في مكان واحد، ثم يجمعون بينها أو يرجحون، وإنما ينطلقون مع الآية دون النظر في الآيات الأخرى، ولو جاءوا بأيات الذم المجمل عند الثناء المجمل ثم بينوا أن هذا لا يعني التناقض، وإنما هذه الآيات تكون في حق هؤلاء، وهذه الآيات في حق هؤلاء؛ لأن هذا تفسيراً أفضل، لكونه يزيل عن الأذهان ما تتوهّم منه تعارض وتدافع.

ثم إنكم لا تحتاجون بالمفسرين عندما يذمون بعض الصحابة^(٢) كالوليد بن عقبة، فإنهم اتفقوا على أن آية «...إن جاءكم فاسقٌ بنينا» نزلت في الوليد، وذكروا صحابة آخرين نزلت آيات في ذمهم، وذم طريقتهم، فلماذا تحتاجون بالمفسرين إذا شئتم وتركتونهم إذا شئتم؟!

(١) انظر تفسير الآية في تفسير الطبرى.

(٢) حسب التعريف الشائع.

وقد يقول قائل: ألسنت تأخذ بأقوالهم في الوليد، وتترك أقوالهم في تبرئة كل الصحابة؟

أقول: هذا القول اتهام منكم للمفسرين بالتناقض، فأنتم تقولون إن قولهم بعدالة الصحابة ينقض قولهم في الوليد وأمثاله!

وأنا أقول إن قولهم بعدالة الصحابة لا يعنيون به إزالت هذه العدالة على كل فرد، ولو كانوا يعتقدون ذلك لوقعوا في التناقض.

وأنا لم أخذ بأقوال المفسرين في الوليد، وإنما بحثت أسانيد القصة البالغة نحو عشرة أسانيد، واتضح لي صحة القصة، ثم استأنست بإجماع المفسرين تقريباً على ذكر القصة، والاحتجاج بها وتصحيحها، بينما لا تجدون إسناداً واحداً صحيحاً صريحاً يقول بعدالة كل فرد من الصحابة^(١).

وقد نقل بعض المفسرين قول عمر في تفسير الآية السابقة **﴿كُتُمْ خَيْرًا مِّنْ تَرْجِمَتْ لِلنَّاسِ﴾** بقوله: (لو شاء لقال (أنتم) فكنا كلنا، ولكن قال (كنتم) في خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

أقول: انظروا إلى قول عمر: (في خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ) فلو قال (في خاصة أصحاب رسول الله ﷺ) لكفى وإنما زاد رضي الله عنه (من) التبعيضية للدلالة على بعض الصحابة وليس كلامهم بدللتين من قول عمر وهما:
كلمة (خاصة).
(من) التبعيضية.

(١) بعض الناس يرى ثناء بعض السلف على كل الصحابة فيظن أن هذا الرجل الصالح من السلف يعتقد أن كل من رأى النبي ﷺ فهو صحابي من حيث لا يريد ذلك العالم، ولكن بعض العلماء يطلق الثناء على الصحابة وي يريد بذلك المهاجرين والأنصار أو يريد بذلك من لم يظهر ظلمه أو فسقه على الأقل، فتأتي نحن ونسم قوله على كل من ترجم له في الصحابة!!

ولو لم يقل عمر إلا (أصحاب رسول الله ﷺ) لجزمنا بأن عمر لا يقصد إلا المهاجرين والأنصار؛ لورود أقوال لعمر تدل على أنه يرى الصحابة أولئك فقط، إضافة للآيات التي لم تشن إلا على المهاجرين والأنصار، ومن سار على نهجهم من الأمة.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: **﴿هُدَا لَهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَمِّلُهُمْ وَكَجْوَهَةً أَذْلَهُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِاتِ أَعْرَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يَجْاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِأَيِّمْ ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**^(١).

استدل بعضهم بهذه الآية على عدالة كل الصحابة^(٢).

هذه الآية فيها تحذير للصحابية وغيرهم من الردة عن الدين وتهديد باستبدال قوم يحبهم الله ويحبونه بهم إن ارتدوا، وليس في الآية دليل على تعديل كل فرد من أفراد الصحابة، بل فيها تحذير لهم ولغيرهم من الردة، وقد جعلها بعضهم في الثناء على أبي بكر رضي الله عنه والصحابة الذين كانوا في طليعة الذين حاربوا المرتدين، وبعضهم جعلها في حق رهط أبي موسى الأشعري، وبعض أهل اليمن، وقيل هم أهل اليمن جميعاً، وقيل هم الأنصار، وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال رغم ضعف أكثرها أو كلها، لا يجوز أن نستدل بها على عدالة كل فرد من رأى النبي ﷺ.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: **﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَنَّ﴾**^(٣).

ذكر ابن جرير ياسناده إلى عبد الله بن عباس قوله: (سلام على عباده الذين

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) انظر عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (١٦٢) د/ ناصر الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) التحل: ٥٩.

اصطفى) قال: أصحاب محمد اصطفاهم الله لنبيه.

ونقل عن سفيان الثوري أنه قال: (هم أصحاب رسول الله ﷺ^(١)).

ولا يظن بابن عباس ولا سفيان الثوري أنه يريد أن يدخل أمثال الوليد والحكم في هؤلاء المصطفين هذا أولاً.

والامر الثاني: أن ابن عباس نقلت عنه نصوص تقييد أنه لا يرى نفسه من الصحابة، فمن باب أولى لا يرى ذلك في الطلقاء، وكذلك سفيان الثوري كان كوفياً وله كلام في ذم بعض من نسمتهم صحابة، فلذلك من المرجح أنه لا يريد الطلقاء وأمثالهم.

والامر الثالث: كيف تنزل هذه الآية على الطلقاء والأعراب وهي من سورة النحل والسورة كلها مكية!! فهذه الآية لا تنزل في المسلمين بعد الهجرة فكيف تنزلها على الطلقاء؟!

الدليل الخامس:

قوله تعالى: **«وَالَّذِي جَاءَ بِالصُّنْقِ وَصَنَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُعْنَوَنُ لَهُمْ مَا يَتَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُخْسِنِينَ»**^(٢) والسورة مكية وهذه الآيات مكية.

وبعضهم فسر: **«الَّذِي جَاءَ بِالصُّنْقِ وَصَنَقَ بِهِ»** بأنهم الصحابة ومن هؤلاء ابن تيمية!

وابن تيمية- على فضله- يتشدد في اعتبار مسألة السور المكية والمدنية عند التصحح والتضعيف إذا كانت في فضل علي وأهل البيت، كما فعل في زعمه بأن سورة الإنسان مكية بالإجماع، حتى ينفي عن علي وفاطمة رضي الله عنهما ما ذكره بعضهم من أنه نزل في حقهم **«وَكَطَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ مِسْكِنًا وَتَعِيَّنًا وَأَسِرَّا»** بينما

(١) نقل الطبرى الإسناد في هذا بقوله: حدثنا على بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لعبد الله بن المبارك... فحدثنى عن سفيان الثوري...

(٢) الزمر: ٢٣-٢٥.

(٣) مع ضعف الإسناد في ذلك، لكن السورة مدنية على الراجح، وهذه الآيات بالذات مدنية باتفاق.

نجد هنا لا يشير إلى مكية سورة الزمر، التي فيها هذه الآيات التي عُمِّ فضلها على كل الصحابة^(١)!، مع أن السورة لو كانت مدنية لما نزل الثناء إلا على المهاجرين والأنصار بدلالة الآيات الأخرى.

الدليل السادس:

قوله تعالى: **«يَوْمَ لَا يُغْرِيَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ تُورُّهُمْ يَسْتَعْنُونَ أَيْدِيهِمْ**

(١) ابن تيمية مع فضله وعلمه إلا أنه يجب أن نعرف أنه شامي وأهل الشام فيهم انحراف في الجملة عن على بن أبي طالب وميل لمعاوية وبقي هذا في كثير منهم إلى الأزمان الأخيرة اليوم، وهذا الميل لا يدركه إلا من عرف الحق أولًا من الأحاديث الصحيحة ومدلولتها والروايات الصحيحة ثم بعد ذلك يستطيع التفريق بين الخطأ والصواب، أما من يقلد ابن تيمية تقليداً أعمى فلن يتطرق بهذا الكلام، وكلامي هذا لمن يعلم هذه المسائل وليس من يجعلها، إننا لا نجهل قدر الرجل وعلمه ودفعاته عن الإسلام بلسانه وبيناته لكن في الوقت نفسه نعرف تماماً أنه منحرف عن علي وأهل بيته، متوسعاً في جلب شبهة التواصص مع ضعفه في الرد عليهما، فتراه يسترخ مع شبهة الشاميين ويحاول الاستدلال لها بكل ما يمكن من مطعونات الصحيح وتصريحات الموضوع مع بتر حجج الإمام علي وأصحابه والتعامل الشديد على فضائل علي مع التوسيع في قبول الضعف من الأحاديث والأثار في فضل الخلفاء الثلاثة بل في فضل معاوية؛ فيستخدم أكثر من منهج في الحكم على الحديث وهذه الأزدواجية دليل الهوى والانحراف، وهو سامحة الله مثل غيره من العلماء يؤخذ من قوله ويترك، ومع إحاطته في الجملة بأغلب العلوم إلا أنه لم يضبط علمًا واحداً ضبطاً قوياً فألاهل الحديث ملعونات كبيرة على تنظيراته وتطبيقاته، وأهل الفقه والأصول يأخذون عليه كثيراً من الأوهام في نسبة الأقوال إلى العلماء على المسائل التي ينصرها وخاصة في مبالغاته في دعوى الإجماع بينما يشكك ما أمكنه التشكيك في المسائل التي تخالف ما يذهب إليه ولو كانت شروط الإجماع فيها أبلغ وأقوى، وأهل اللغة أشفلهم الغواة من أتباعه في دعوى المجاز!

أما التاريخ فحدث ولا حرج من صفتة للتاريخ بالروايات الشامية (الناصبية) والرؤى، وأخطاء ابن تيمية - سامحة الله - لا يدركها إلا من بحث أما من تابعه ووثق في تقوله واستنتاجاته فلا بد أن يقع في المحظوظ من الانحراف عن على بن أبي طالب، هذه الكلمة تزيد بها وجه الله عز وجل ونحن نعرف أنها ستجري علينا المزيد من المشكلات والكتبات والتشكيك ونحن عودنا أنفسنا على قول الحق ولو كان مرأً ولوقينا في سبيل ذلك المتلاعب، لكننا لا نهضم ابن تيمية حقه وفضله في أمور أخرى كثيرة فإن كانت علميته قد اختلفت في موضوع على و MAVIYAH فقد أصاب في أمور أخرى كثيرة، وإن كان عليه مسؤولية أكثر الانحراف المعاصر عن على بن أبي طالب فله أجر أمور أخرى من الدعوة إلى الإسلام وأحكامه وغير ذلك، لكن لا يجوز لطالب علم أن يسكت عن حقيقة علمية خوفاً من أحد أو طمعاً في دنيا، وللأسف أن الخوف والطبع هما أكبر مقومات قول الحقيقة بوجهها في ابن تيمية، فكم من طالب علم قد صارحنـ بشيءـ من هذا الشعور، وأنه يجد في ابن تيمية انحرافاً واضحاً عن على بن أبي طالب وتشويهاً لتاريخه؛ لكنه الطمع والخوف يمنعهم من التصريح بهذه الحقيقة.

وَيَا يَاهِمْ يَقُولُونَ رَجَنَا أَتَمْ لَنَا نُورَةً وَأَغْرِيَ لَنَا إِذْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرَهُ^(١).

قد تم بيان المعية عند الكلام على تفسير الآية: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ»
وبسبق بيان أنهم المهاجرون والأنصار.

بقية الأدلة القرآنية التي يستدل بها هؤلاء على عدالة كل أفراد الصحابة سبق
الكلام على تفسيرها فيما سبق ولن نكررها هنا، وهي:

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوْهُمْ^(٢)».

«وَالسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْنَارِ^(٣)».

«فَلَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْنَارِ^(٤)».

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ^(٥)».

تقريباً هذه هي كل الأدلة التي يستدل بها هؤلاء الأخوة من الآيات القرآنية على
عدالة كل الصحابة، والأمر كما بيننا أن الأدلة بين إجمال وتفصيل وعموم وخصوص،
 وأنه لا يجوز معارضته لأدلة قرآنية أخرى وإنما تنزل آيات الثناء على أهل الثناء،
وتتنزل آيات الذم على أهل النفاق أو سوء السيرة.

الدليل السابع:

قول ﷺ: ((النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد وأنا أمنة
لأصحابي فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتني فإذا ذهب
 أصحابي أتي أمتني ما يوعدون)) الحديث في صحيح مسلم.

الحديث يدل على فضل الصحابة الصحبة الشرعية من المهاجرين والأنصار، فيضم

(١) سورة التحرير: ٨، والسورة نزلت في المدينة مبكراً.

(٢) الآيات ٧٢ - ٧٤ من سورة الأنفال.

(٣) سورة التوبة: ١٥٠.

(٤) سورة التوبه: ١١٧.

(٥) سورة الفتح: ٢٩.

إلى قوله ﷺ: «أنا وأصحابي حيز والناس حيز» وقوله: «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض وطلقاء قريش وعتراء ثقيف أولياء بعضهم لبعض إلى يوم القيمة» وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث وغيرها من آيات وأحاديث وأثار، فلا يفسر حديث الباب هنا بما يجعله متناقضاً مع الآيات والأحاديث الأخرى، وإنما بما يتفق معها^(١).

الدليل الثامن:

قوله ﷺ: « يأتي على الناس زمان يغزو قائم من الناس فيقال لهم هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم ...» والحديث سنه صحيح.

وهذا أيضاً يرد في حق الصحابي صحبة شرعية، ولا يجوز اعتقاد مطلق الصحبة؛ لأن هذا الإطلاق يدخل فيه المنافقون صراحة، كما في قول النبي ﷺ: (ران في أصحابي الثاني عشر منافقاً...) ونعرف أن هذا الحديث (ويأتي على الناس زمان) وارد في الصحبة الشرعية فقط، بالأدلة التي سردنها بداية البحث (وسيأتي التفصيل في هذا الحديث عند جوابنا على شيخنا عبد الله السعد).

الدليل التاسع:

قوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ...» متفق عليه.

أقول: هذا من أكبر أدلة لأن كل عاقل وباحث يعرف أن القرن الأول فيهم كفار ومنافقون ومسلمون ظالمون وأصحاب شر، فالخيرية هنا تطلق على مجمل الناس في القرن الأول لوجود النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ولا يجوز إنزال الحديث على كل فرد من أفراد القرن الأول.

بل إن هذا الحديث من أكبر الأدلة وأوضحتها على أن الثناء المجمل ينزل على من يستحقه، ولا يدخل فيه من لا يستحقه.

(١) الحديث سنوسي في الكلام عليه إسناداً ومتنأً عند جوابنا على شيخنا عبد الله السعد، في سلسلة (مع المعاصرین - الجزء الأول).

بل حتى لو قال النبي ﷺ: «خير الناس أصحابي ثم الذين يلونهم» لم يفدها إلا الثناء على أخيار الصحابة، وهم المهاجرون والأنصار كما سبق سرد الأدلة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أشرف وأكرم من أن تنسب له صحبة أمثال الحكم والوليد وذي الخويسرة! وبعض العلماء مثل ابن عبد البر يرى أن أهل بدر والحديبية لا يعدلهم أحد بعدهم، يعكس من بعد الحديبية، فيمكن لبعض التابعين أو غيرهم أن يكونوا أفضل منهم^(١). وهذا هو الحق المتفق مع الأدلة التي سبق ذكرها في بداية البحث.

الدليل العاشر:

حديث: «لا تسبووا أصحابي...» قد سبق تفسير هذا الحديث، لكن هنا شبهة يرددوها من يرى تفضيل من أسلم بعد الحديبية على كل من جاء بعدهم، دون تفريق بين من أحسن السيرة ومن أساء، فيقولون: (إذا كان سيف الله خالد بن الوليد لا يساوي مد عبد الرحمن بن عوف ولا نصيفه فكيف بمن بعدهما من التابعين؟) أقول: المسألة الأولى (تفضيل طبقة عبد الرحمن على طبقة خالد) قد جاء النص عليها لكن ما الدليل على صحة المسألة الثانية المستندة إلى الأولى؟ أعني ما الدليل على أن مثل سعيد بن المسيب لن يكون أفضل من خالد بن الوليد؟ أنا لا أجده دليلاً على هذا الاستنتاج فيجوز أن يكون خالد وطبقته أفضل من التابعين أمثال سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس ويجوز أن يكون العكس، لا أجده دليلاً حاسماً في المسألة.

(١) فتح الباري (٧/٧) لأن الأفضلية بالنسبة إلى المجموع لا الأفراد، لكنني أرى أن بعض المؤمنين في المصور المتأخرة قد يكونون أفضل من بعض المهاجرين والأنصار، وأن منع التفاضل إنما هو في تفضيل من بعد الحديبية على من قبلهم أما من لم يدرك ذلك الزمان، ولم يجد له على الحق أعوناً فقد يكون له أجر خمسين من أصحاب الصحبة الشرعية كما ثبت في أحاديث صحيفة كثيرة ترفع الأمل في الأمة على مر اليمين (ثلة من الأولين وثلاثة من الآخرين) وأما قوله تعالى عن أصحابه وقوله عن أصحابه (وقد يدل عليه قوله تعالى عن السابقين الأولين (... أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا...) فيجوز أن يكون خاصاً بالناس في العصر النبوي لا يشمل من بعدهم وهذا عليه أكثر المفسرين، وملت لهذا الرأي بعد جمع للنصوص التي تبدو متعارضة، وهذا الرأي يكون أفضل في الجمع بين هذه النصوص).

ثم هناك فرق بين عمل عبد الرحمن بن عوف وأمثاله أيام الحاجة إليهم وبين أعمال خالد - على فضلها - أيام الاستفباء عن الناس، فكيف بالفرق بين أعمال عبد الرحمن بن عوف وأمثاله، وأعمال من أسلم خوفاً من السيف كثير من الطلقاء، فلا ريب أن الفرق واسع جداً، ولكن الغريب أنه مع استدلالنا بهذا الحديث هنا في الفرق الواسع بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد، إلا أنها تنساه عند التفريق بين علي ومعاوية، مع أن علياً أفضل من عبد الرحمن بإجماع أهل السنة، وخالد أفضل من معاوية بإجماع أهل السنة أيضاً، ومع ذلك فعندهما يتقاتل علي ومعاوية لا نذكر هذا الحديث، وإنما نأتي بقاعدة (كل الصحابة عدول) لنطمئن بها هذا الحديث ونحوه، مما يفرق بين السابقين واللاحقين، فكيف بين أول من أسلم والطلقاء، الذين شهد أصحابهم قبل خصومهم إنما كان قتالهم للدنيا^(١).

إذن فيمكن أن يكون بعض التابعين أو صالحوهم أفضل من المهاجرين بعد الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، فكيف بمن بعدهم كالطلقاء والعتقاء والأعراب؟ وكيف بمن ورد فيه النص بالذم أو اللعن أو الوعيد بالنار؟ ولو قيل لبعضنا هل تريد أن يبعثك الله مع من لعنه رسول الله ﷺ أو حكم عليه بالنار لقال: لا.

إذن فما تقول في الحكم بن أبي العاص الذي لعنه النبي ﷺ ونفاه إلى الطائف، وماذا تقول في أبي الغادية الجهني، وصاحب الشملة، وقzman، وغيرهم منم تعرف سيرته بعد البحث في الأحاديث والروايات الصحيحة؟

إذن فأنت ترجو من الله أفضل مما عند بعض أولئك، وعلى هذا فلماذا لا يفضل بعض الصالحين على بعض هؤلاء من يطلق عليهم صحابة صحبة عامة أو لغوية^(٢).

وقد أشار شراح الحديث للسبب الذي فضل به عبد الرحمن بن عوف وأمثاله على

(١) سينتزع هذا البحث بحوث موسعة عن بعض من رأى النبي ﷺ لكن أخذت عليه مأخذ كبيرة أو صفيحة كالوليد بن عقبة وبسر والحكم وأبي الأعور وحرقوص وأمثالهم، وسيكون هناك أيضاً مباحث عن المختلف فيما بينهم كعمرو بن العاص والمغيرة بن شعيبة والأشعث بن قيس ونحوهم.

(٢) نعم هناك فرق بين الصالحين في كل زمان وبين هؤلاء من لعنهم النبي ﷺ أو دعا عليهم أو وصفهم بالفسق، بمعنى أن الصالحين حتى اليوم أفضل من هؤلاء لا يشك في هذا من رزقه الله شيئاً من العلم أو العقل.

خالد بن الوليد وأمثاله من حصول النصرة والاتفاق (أيام الضرورة وضيق الحال ومزيد الإخلاص والنية وشدة الاحتياج..) وهذه هي الصحبة الشرعية التي لم ينلها إلا المهاجرون والأنصار، فهم الذين صحبوا النبي ﷺ أيام الحاجة والذلة والضرورة، أما من جاء بعد الاستغناء والwsعة والرزق فهذا وإن كانت له صحبة من حيث اللغة، لكنها لا تعدل الصحبة الشرعية بالصفات السابقة.

الدليل الحادي عشر:

حديث: «يبينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس إذ طلع راكبان حتى أتياه، قال فدنا أحدهما ليبايعه فلما أخذ بيده قال: يا رسول الله أرأيت من راك وآمن بك واتبعك وصدقك ماذا له؟ قال: طوبي له، قال: فمسح بيده وانصرف. ثم أتاه الآخر حتى أخذ بيده ليبايعه فقال: يا رسول الله أرأيت من آمن بك واتبعك وصدقك ماذا له، قال: طوبي له ثم طوبي له»^(١).

هذا يدل على تفضيل بعض الأئمة على بعض الصحابة فإذا كانت طوبى تدل على دخول كل الصحابة الجنة مؤمنهم وفاسقهم -وهذا لا يقولون به بل هذا الدليل يفسر الآيات والأحاديث في فضل الصحبة والصحابة- فهذا ليس بأبلغ من الوعد لعموم المؤمنين بالجنة في نصوص القرآن الكريم، فضلاً عن نصوص السنة النبوية، صحيح أنه من أتبع النبي ﷺ وآمن به وصدقه كان -إن شاء الله في الجنة- ولو لم يره، لكن النزاع فيمن لم يحسن الاتباع من هؤلاء أو هؤلاء، فتحعن بحاجة لتحديد معنى (الاتباع)، ثم لينظر بعد ذلك منْ من الناس اتبع وأحسن الإيمان والتصديق ممن كان خلاف ذلك.

والغريب أن بعضهم -كابن تيمية سامحه الله- يورد مثل هذه النصوص العامة، وبعد القادر في الصحابة قادحاً في الكتاب والسنة.

ويقصد بـ(الصحابـة)^(٢)- غالباً -المتأخرـين منهم كمعاوية وعمرو وأمثالـهم، بينما

(١) مجمع الزوائد (١٥/١٨) وقال إسناده حسن والحافظ في الإصابة (٤/١٢٧).

(٢) حسب التعريف الشائع.

يسكت عن طعن النواصib في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولعنهم له، والدليل على ذلك أنه يذم الرافضة ولا يذم النواصib عند إيراد هذه الأحاديث^١، وهذا سطو على فضائل السابقين وجعلها في اللاحقين^٢، ثم لم يكتف بهذا الظلم حتى عد الطعن في اللاحقين أو في أحد منهم علامه الطعن في الكتاب والسنة، بينما طعن معاوية ومروان وبسر وأمثالهم في السابقين كعلي وعمار وعائشة رضي الله عنهم مسكون بهم ولا يذكر وكأنه لم يكن^٣! مع أن لعن علي كبيرة تهون عندها العظام لقول النبي ﷺ: «من أذى علياً فقد أذانى» و قوله: «من سبّ علياً فقد سبني»^٤ وقد استمر سب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسعين سنة على سائر منابر بني أمية^٥.

هذه الأحاديث -تقريباً- كل الأدلة التي يستدل بها من يرى عدالة كل أفراد الصحابة، ولا خلاف فيها ولم ينزع فيها إلا غلاة الشيعة والنواصib والخوارج، لكن تلك النصوص تحتاج إلى فهم، حتى لا تصرف عن معانيها، وتنزل على غير مستحقها، وكل كلامنا فيما سبق يدور حول هذا فقط^٦.

(١) يأخذ على بعض الأخوة الإكثار من الدفاع عن علي بن أبي طالب، وطالبي بالتخفيض من هذا حتى لا أثير حفيظة بعض الناس، الذين سيتخذون هذا ذريعة في الاتهام بالتشيع!

وأقول: صحيح أنني أكثر من الدفاع عن علي بن أبي طالب، ولا أخفى محبتي له، كما لا أخفى محبتي لكل الخلقاء الراشدين، وكل المهاجرين والأنصار ومن تبعهم يا حسان. وما هذا البحث إلا محبة فيهم حتى لا يخلط بهم من لم يبلغ شأنهم وفضلهم. أما علي بن أبي طالب على وجه الخصوص فهو مظلوم عندنا أكثر من غيره وقد كان بعض السلف كعلي بن أبي طالب عليه سفيان الثوري إذا ذهب إلى البصرة أظهر فضل علي لانحرافهم عن علي وإذا ذهب إلى الكوفة أظهر فضل عثمان لأنحراف أهل الكوفة عن عثمان، ففعلي هنا اقتداء بهؤلاء من السلف الذين يقلعون هذا من باب الأمر بالمعروف الغريب والنهي عن المنكر التفصي وبما أن في كثير مثنا (أهل السنة) انحرافاً واضحاً عن علي بن أبي طالب بسبب غلو الشيعة فيه، فلذلك لا بد من الإكثار من الدفاع عنه لانتشار النصب بين كثير من طلبة العلم عندنا، فمثلاً قاتم الرواضض بظلم أبي بكر وعمر وعثمان ف Gundan ظلمـ وإن كان أقلـ لعلي بن أبي طالب ومن أكبر دلالات ظلمنا له أتنا نعد المدافع عنه مشتبهاً مدموماً بينما نعتبر المدافع عن معاوية سفيهاً وليس بعد وضوح هذا الظلم من وضوح، وهو أن يصبح الدفاع عن علي علامه للتشيع والبدعة بينما الدفاع عن معاوية والوليد علامه عندنا على السلام من البدعة؟ فكيف غزا نا فكر النواصib الشاميين حتى أصبحنا نزدده بلا شعور؟ وأصبحنا نسترب من محب الإمام علي والمدافع عنه بينما نميل للمدافع عن الطقاء، بل أصبحنا نميل للمدافع عن يزيد والعجاج أكثر من ميلنا للمدافع عن علي بن أبي طالب، كل هذا خوفاً من أن يتهمنا أحد بالتشيع ونحن لا تخشى أن يتهمنا أحد بالنصب لانه لا يوجد من يتهم هذا الاتهام؛ لأننا نزعم أن النواصib قد افترضوا في الماضي! وعلى هذا فمن ظلم علياً أو انحراف عنه فليس له تهمة في قوامينا!

(٢) سب بني أمية لعلي من عهد معاوية ثابت في الصعيدين فكيف بغيرهما، ولذلك يجب إنكار هذا إنكاراً عظيمـاً مثلما أنكر أقل منه رسول الله ﷺ عندما فعله مرة واحدة خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) وقد سرد هذه الأدلة الدكتور ناصر الشيخ في المجلد الأول من كتابه (عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة =

مفهوم الآثار في عدالة الصحابة

أما أدتهم من الآثار في عدالة الصحابة وفضلهم، فلا تنزل إلا على المهاجرين والأنصار، وقد وردت آثار كثيرة ينزلها بعض الناس في غير مستحقيها، ومن تلك الآثار:

١. أثر ابن عباس القائل: (إن الله خص نبيه محمد ﷺ بصحابة آثروه على الأنفس والأموال وبذلوا دونه في كل حال، ثم تلا الآية: **﴿رُحْمَاءِ يَئِنْهُمْ﴾**، قاموا بمعاملم الدين، وناصعوا الاجتهد لل المسلمين، حتى تهذبت أسبابه، وظهرت آلاء الله، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل بهم الشرك...) إلخ الأثر، فهذا الأثر^(١)- إن صح- لا يصح إنزاله إلا على المهاجرين والأنصار، بل هذا دليل على ذلك؛ لأن ابن عباس ذكر صفاتهم، ولا تتطبق تلك الصفات على الطلاقاء والعتقاء والأعراب والمنافقين.

٢. أثر علي: (لقد رأيت أثراً من أصحاب رسول الله ﷺ مما أرى أحداً يشبههم^(٢) ومن خلال قراءة الأثر -إن صح- نعلم أن علياً لا ينزله على مثل معاوية، وإنما ينزل ذلك على المهاجرين والأنصار.

٣. أثر عبد الله بن عمر^(٣) (من كان مستتاً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة أبراها قلوبها وأعمقها علمًا وأمثالها تكفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرايئهم فهم أصحاب محمد ﷺ وكانوا على الهدى المستقيم)^(٤).

والأثر منقول عن ابن مسعود أيضاً ولا يظن بابن عمر ولا ابن مسعود- إن صح الأثر- أنهما ينصحان بالتسنن بمثل الوليد بن عقبة أو معاوية أو بسر بن أبي أرطأة.

الكرام في الصفحتين ٥٥-٥٦). وهذا الكتاب نقلت منه أكثر هذه الأدلة؛ لأنه من أكثر الكتب حشدًا للنصوص والأثار الدالة على فضيلة الصحابة من حيث الجملة.

(١) أورده الدكتور الشيخ في كتابه (٩٦/١).

(٢) أورده أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٧٦/١) وأورده الدكتور الشيخ في كتابه (٩٧/١).

(٣) أورده الدكتور ناصر الشيخ في كتابه (٩٨/١).

(٤) حلية الأولياء (٢٥٥/١).

فقد كان ابن مسعود وابن عمر يذمان بعض هؤلاء وينكران مظلومهم، وإنما المراد التشبه بأصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار.

٤. أثر ابن مسعود^(١) (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه... ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه...).

إن صح هذا الأثر فإنه يدل على أن هؤلاء المصطفين هم المسلمون الأوائل فإنك تلحظ أن وزراء النبي ﷺ الذين قاتلوا على دينه هم المهاجرون والأنصار، وليسوا من حارب النبي ﷺ وحارب السابقين إلى آخر لحظة، وعلى هذا فالحديث حجة لنا لا علينا، وقد تقدم في الآثار.

٥. قول عائذ بن عمرو الانصاري^(٢): (وهل كانت لهم - أي أصحاب رسول الله ﷺ - نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم).

وكان عبيد الله بن زياد قد قال له: (إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ).^(٣)

هذا كأنه تلميح وتعریض من عائذ بن عمرو بأن أصحاب النبي ﷺ هم المهاجرون والأنصار وأن النخالة أنت فيمن بعدهم من الطلقاء وغيرهم؛ لأن عائذ بن عمرو من كبار الصحابة، ومن أصحاب بيعة الرضوان، يعكس زياد (والد عبيد الله) الذي قيل إن له رؤية، وفيه ما فيه من الظلم وتبديل حدود الله، والصحابي عائذ بن عمرو كأنه يلمح ويعرض بزياد هذا ويلمح بمعاوية أيضاً، لكون ابن زياد من ولاته وولاه ابنه يزيد، وكذا والده زياد كان من ولاة معاوية.

٦. آثار محمد بن كعب القرظي والحسن البصري وقتادة وأبيوب السختياني والأوزاعي وسعید بن المسمیب^(٤) وهذه مثل سابقتها لا تخلو من أحد أمرین:

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٩/١).

(٢) عائذ بن عمرو الانصاري صحابي من الأنصار من ساقبيهم ولو لم يكن من كبار الأنصار لما عرض بأخرين.

(٣) صحيح مسلم (١٤٦١/٣).

(٤) وهذه الآثار أوردها الدكتور ناصر الشیخ (١/١٠٢ - ١٠٠).

أن يريد بها أصحابها المهاجرين والأنصار، وهذا هو حسن الظن بعلمهم، وقد نقل عن سعيد بن المسيب تعريف الصحابة غير التعريف المشهور عندنا^(١) وكان قنادة ممن يقول إن المراد بـ(الفاسق) في قوله تعالى: «... إِنَّ جَاهَكُمْ فَاسِقٌ» الوليد بن عقبة. أو أن يريد بها أصحابها غير المهاجرين والأنصار فقولهم مردود بالأدلة التي سقناها في بداية البحث.

وقد استغل النواصي والمغفلون من الصالحين النصوص المتقدمة المثبتة على صحة المهاجرين والأنصار فأنزلوها في الطلقاء وأمثالهم.

وقد يقال: ما الذي أدرىك أن هؤلاء قد أنزلوها على من لا يستحقها فعل مراد السابقين بـ(الصحابة) هو مراد النواصي؟

أقول: قد سبق للنواصي والمغفلين من الصالحين ومن اغتر بهم أن أنزلوا الآيات الصريحة (في فضل المهاجرين والأنصار) في سائر من رأى النبي ﷺ فلا يستغرب أن ينزلوا أقوال الصحابة والتابعين في مدح الصحابة على غير ما أراد أصحابها منها^(٢).

الجدوى من البحث

يظن البعض أنه لا جدوى من هذه البحوث وأنها تزيد الأمة تقريباً واختلافاً، وأنها تضعف موقفنا أمام الفرق الأخرى، وأن الفائدة العلمية المترتبة عليها قليلة إن لم تكن معروفة.

وللجواب على هذه الآراء أقول:

أولاً: ليس هناك حقيقة ليس لها فائدة، وإذا لم يستطع مكتشف الحقيقة أن يذكر جميع فوائدها، فإن غيره يستطيع الاستفادة من هذه الحقيقة، فقد يستنتج منها فوائد لم تخطر على بال مكتشفها.

ثانياً: إن التعصب للظلم والجهل والمدافعة عن الظلمة والفسقة بدعوى صحبة رسول

(١) روی عنه أنه يشترط في الصحابي أن ينزو مع النبي ﷺ غزوة أو غزوتين أو يصعبه سنة أو سنتين.

(٢) راجع مبحث الأدلة القرآنية والأدلة الأولى للمفترضين فقد سبق الكلام عنها.

الله ﷺ هو الذي أوقع الأمة في هذا الاختلاف الشديد.

نعم لقد اختلفنا كثيراً يوم تناقضنا في معرفة أهل القدوة والتأسي.

ونختلف أكثر عندما ندعى اتباع نصوص الكتاب والسنّة، بينما إن دعاً الآخرون
للكتاب والسنّة دعوًناهم لقول فلان وفهم فلان.

وأختلفنا يوم أصبح عندنا معاوية مجتهداً كعلى وعمار وأبي بكر وعمر! فساوينا بين
من لم يجتهد أصلاً بهؤلاء السابقين.

أختلفنا عندما قلنا إن الوليد بن عقبة (عدُل مَرْضِي) والله يقول عنه (فاسق).

أختلفنا عندما نعد سابًّ أبي بكر وعمر كافراً ليس له توبة، بينما سابًّ علي عدنه
مأجوراً أجرًا واحدًا فقط!

أختلفنا عندما تركنا علياً وأهل بيته^(١) غلاة الشيعة ليدافعوا عنهم، وتشبثنا بظلمة
الطلقاء والأعراب، وأصبحنا نراهم قربين في الفضل والعدالة والمرتبة من السابقين.

أختلفنا عندما ندعى طلب الحق، فإذا عرض لنا الآخرون هذا الحق صدّنا عنه،
وهم يصدون عن الحق الذي نقول به أيضًا، فالتمالم مشترك إلا عند من رحم ربك.

نعم فالظلم والجهل والهوى هي أساسيات كل اختلاف بين المسلمين، فإذا كان عندنا
استعداد لطلب العلم وطلب الحق وطلب العدل وطلب الإنصاف فلنثق تماماً أن الاتفاق
سيكون الغالب على الأمة الإسلامية.

نحن نعادي الآخرين لقولهم بتبديع ابن تيمية، بينما ندافع عن أصحابنا الذين
يرون تكثير أبي حنيفة فضلاً عن تكثير سائر الطوائف من الشيعة والمعتزلة والصوفية
والأشاعرة وغيرهم من أهل القبلة.

(١) صيغة (عليه السلام)، فاطمة (عليها السلام)....) ونحو ذلك لا شيء فيه وهو مأخوذ من قول النبي ﷺ: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) وقد استخدم هذه الصيغة بعض أهل الحديث كالبعخاري في مواضع كثيرة من
صحيحه (أحصيناهما فبلغت نحو ٢٥ موضعًا) وهذا مثل أخذنا لفظة (رضي الله عنه) من قوله تعالى:
(رضي الله عنهم ورضوا عنه) في بعض غلاة السنّة يخطئ عندما يظن صيغة (عليه السلام) خاصة بالشيعة!! فهذا من
نصب بعض أهل السنّة للأسف.

الفرقة الوحيدة التي لم ننكرها ولا نندها هي فرقة النواصي، وبنصف الذكاء
يستطيع الفرد معرفة السبب.

وأقول: أيضاً هذه البحوث تزييناً قرباً من الحق، فعندما تبرأ من فسق الوليد،
وبني معاوية، وجريمة أبي الفادية، ونفاق الحكم، وضرر مروان، ونحو هذا؛ تكون قد
أدینا أغلب ما يجب علينا من الإنصاف التاريخي ويستكون لنا كلمتنا المسموعة في الدفاع
عن يستحق الدفاع كالهاجرين والأنصار.

أما الدفاع عن أمثال هؤلاء من سبق ذكرهم، فهو يضعف موقفنا؛ لأننا تكون قد
خلطنا بين الدفاع عن الحق - كدفاعنا عن الخلفاء الثلاثة - ودفاعنا عن الباطل
كdefense عن معاوية، وبسر، وهذا الخلط لا بد أن يسبب لنا الضعف^(١) لأنه إن جعلنا
الجميع في مرتبة واحدة من العدالة استطاع المخالف أن يسقط هذا الدفاع غير العلمي
مثال واحد كالوليد بن عقبة.

أما إذا فصلنا في الموضوع فنستطيع أن ننقى أقوياء بالحق والعدل والصدق.

أما كون هذه الأبحاث لافائدة فيها فهذا غير صحيح؛ لأن معرفة حقائق التاريخ
الإسلامي ووضع كل شيء في موضعه اللائق به أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، ونستطيع بهذا
أن نستفيد من التاريخ ونتلمس أسباب ضعف المسلمين وبدایات الانحراف التي تراكمت
حتى أوصلتنا إلى ما نحن فيه اليوم من (ضعف علمي وتحليلي) على كافة المستويات
العلمية وهذا لا يخفى على البليد فضلاً عن العاقل المدرك.

خاتمة البحث

هذا البحث بين أيديكم فهو وان قدم وجهة نظر مبنية على النصوص الشرعية
والواقع التاريخي إلا أننا نتوقع أن القصور سيصاحبه سواءً في استعراض الأدلة
الشرعية أو في استيفاء أدلة الأصوليين أو أدلة المحدثين أو أقوال علماء المذهبين

(١) ولذلك نجد تحولات من السنة إلى الشيعة لم يكن لها مبرر لولا وجود مثل هذا الغلل، كما أن التحولات
الشيعية للسنة نتيجة الفلو في المذهب الشيعي أيضاً.

وغيرهم، أو مباحث العدالة والطبقات وغير ذلك إضافة إلى ما لا يمكن التحرز منه من الأخطاء الطباعية ونحوها.

وسنحاول أن نتوسع في البحث مستقبلاً ونستفيد من ملحوظات القراء والباحثين، ونرجو ألا يخلوا بأية فكرة أو رأي سواءً كان مؤيداً أو معارضاً فشكري لصاحب هذه الفكرة أو تلك سيان، وأجرهما -إن شاء الله واحد-.

ثم أقول للأخوة: لا تخشوا من أحد يرتضى الكتاب والسنة حكماً أو يحاول ذلك ما أمكنه إليه ذلك سبيلاً، والتقصير في التطبيق أمر طبيعي لم يسلم منه كبار الحفاظ فضلاً عن غيرهم.

ثم أقول ثانياً: إنني سأتبع هذا البحث بما يلي:

إعادة تصنيف من ترجم لهم في كتب الصحابة إلى ما يلي: الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن في حكمهم وأسميته (معجم الصحابة) ليكون تطبيقاً للنظرية.

المتوقف في ثبوت صحبتهم (سواء المختلف في صحبتهم أو المتوقف فيها أو المختلف في حسن صحبتهم).

التابعون (يا حسان أو بغير إحسان أو المتوقف في حسن اتباعهم).

كل هذه الأصناف مترجم لهم في كتب الصحابة، ولا يدخل فيها التابعون بالتعريف الشائع كسعيد بن المسيب وغيره، فهو لاء ليسوا صحابة باتفاق الأصوليين وأهل الحديث.

وهذا العمل سيتبين به (من هو الصحابي صحبة شرعية) ومن الحق بهم من غيرهم حتى لا يخلط الناس بين المهاجرين والأنصار (الصحابة) وسواهم من أصحاب الصحبة العامة أمثال سر بن أبي أرطأة والوليد بن عقبة، من سوء سيرتهم معروفة عن أراد معرفة الحقيقة فقط.

وهذا التصنيف الذي أنوي القيام به لم يسبقني إليه أحد من قبل فيما أعلم والحمد لله فهو جديد في بابه وموضوعه، مع ما فيه من متعة البحث والقيام بحق المهاجرين والأنصار الذين ظلمتهم غلاة الشيعة بذمهم وظلمتهم غلاة السنة لما خلطوا معهم

الظلمة من التابعين بغير إحسان، ومن أساء السيرة فوجب بذلك -عند مفهلي الصالحين من السنة- محبة العدل والظلم، الصلاح والفسق، فصارت القلوب تجمع هذا الحب المتناقض إكراهاً للنفس حتى تبقى عقيدتها سليمة!

هكذا حاول كثير من العلماء المتأخرين أن يفهمونا المسألة! معرضين عن نصوص الكتاب والسنة في الولاء والبراء، في محبة أهل العدل والصلاح وبغض أهل الظلم والفساد، أو على الأقل معرفة الشر وأهل الشر حتى لا يتخد قدوة.^(١)

أسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يبصرنا بالحق ويعيننا على اتباعه ويبصرنا بالباطل ويعيننا على اجتنابه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه من المهاجرين والأنصار، وعلى من اتبعهم بإحسان.

(١) ولا يجوز أن نهمل ما فعله غلاة الشيعة أيضاً من تعيم الذم على المهاجرين والأنصار إلا أفراداً، وهذا ظلم فوق ظلم غلاة السنة لعلي بن أبي طالب وأهل البيت.

قَائِمَةُ الْمُحْكَمَاتِ

المقدمة

٥	المؤلفات في الصحابة
٧	المطبوع من المؤلفات في الصحابة
٨	أهمية موضوع الصحابة
٨	السياسة والصحابة
٩	حاجة موضوع الصحابة للباحثين المنصفين
٩	لا تقليد !!
١٠	المصطلح الشائع
١٠	الصحبة الشرعية الخاصة
١١	أهمية التفريق بين صحبتين
١١	معجم الصحابة
١٣	المبحث الأول مفهوم الصحبة في اللغة والعرف والاصطلاح
١٣	أولاً: مفهوم الصحبة في اللغة
١٧	ثانياً: مفهوم الصحبة في العرف
١٩	ثالثاً: مفهوم الصحبة في الاصطلاح
١٩	المذاهب الاصطلاحية
١٩	المذهب الأول في تعريف الصحبة
١٩	المذهب الثاني في تعريف الصحبة

٢٠	تفصيل القول في المذهب الأول وأبرز علمائه
٢٠	١. الصحافي أنس بن مالك (ت نحو ٥٩٢هـ)
٢١	٢. الصحافي جابر بن عبد الله (ت ٥٨٧هـ)
٢١	٣. الإمام سعيد بن المسيب (ت ٩٦٢هـ) من أئمة التابعين
٢٢	٤. معاوية بن قرة المزني (ت ١١٣هـ) أحد التابعين
٢٢	٥. عاصم الأحوص (ثقة من رجال الجماعة) (ت نحو ٤١٤هـ).
٢٢	٦. الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) إمام أهل الجرح والتعديل
٢٢	٧. الواقدي (ت ٢٠٧هـ) من أئمة المغاري والسرير
٢٢	٨. يحيى بن معين (ت ٢٣٢هـ) من كبار علماء الجرح والتعديل
٢٢	٩. الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
٢٢	١٠. الإمام البخاري صاحب الصحيح (ت ٢٥٦هـ).
٢٤	١١. الإمام مسلم صاحب الصحيح (ت ٢٦١هـ).
٢٤	١٢. أبو حاتم (ت ٢٧٥هـ) من علماء الجرح والتعديل
٢٥	١٣. العجلي (ت ٢٦١هـ) صاحب كتاب الثقات
٢٥	١٤. أبو زرعة (ت ٢٦٢هـ)
٢٥	١٥. أبو داود (ت ٢٧٥هـ)
٢٥	١٦. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)
٢٦	١٧. الماوردي (ت ٤٤٥هـ)
٢٦	١٨. الإمام ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)
٢٧	١٩. الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ)
٢٧	٢٠. الإمام البغوي (ت ٥٣١هـ)
٢٧	٢١. ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).
٢٨	٢٢. ابن الملقن (ت ٧٢٣هـ)
٢٨	٢٣. ابن العماد الحنبلي (ت ٨٩١هـ)
٢٨	٢٤. اللكتوي (ت ١٣٠٤هـ)

٢٩	٢٥ . الدكتور محمد بن سليمان الأشقر (معاصر)
٣١	٢٦ . الدكتور عبد الكريم النملة (معاصر)
٣٤	تفصيل القول في المذهب الثاني وأبرز علمائه
٣٥	١ . البخاري (٢٥٦هـ) صاحب الصحيح (في قول)
٣٥	٢ . الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - في قول آخر له
٣٦	٣ . أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)
٣٦	٤ . ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)
٣٦	٥ . ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)
٣٧	٦ . ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)
٣٧	٧ . الإمام ابن الوزير (٨٤٢هـ)
٣٨	٨ . الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)
٣٨	٩ . الصستعاني (ت ١٨٧هـ) وابن الوزير (ت ٨٤٢هـ).
٣٩	الخلاصة في الاصطلاح
٤١	المبحث الثاني مفهوم الصحة في النصوص الشرعية والآثار
٤١	تمهيد
٤٤	أولاً: مفهوم الصحة في القرآن الكريم
٤٥	الدليل الأول: من الأدلة القرآنية:
٤٧	الدليل الثاني: من الأدلة القرآنية
٥٢	الدليل الثالث: من الأدلة القرآنية
٥٤	الدليل الرابع: من الأدلة القرآنية
٥٥	هل الفتح فتحان أم فتح واحد؟!
٥٨	الدليل الخامس: من الأدلة القرآنية
٦٠	الدليل السادس: من الأدلة القرآنية
٦٠	الدليل السابع: من الأدلة القرآنية

٦١	الدليل الثامن: من الأدلة القرآنية
٦٢	الدليل التاسع: من الأدلة القرآنية
٦٢	الدليل العاشر: من الأدلة القرآنية
٦٤	الدليل الحادي عشر: من الأدلة القرآنية
٦٥	الدليل الثاني عشر: من الأدلة القرآنية
٦٥	الخلاصة في الأدلة القرآنية
٦٥	ثانيةً: مفهوم الصحبة في الأحاديث النبوية
٦٦	الحديث الأول
٧٠	الحديث الثاني
٧١	الحديث الثالث
٧٢	الحديث الرابع
٧٣	شبهة مشهورة
٧٤	الحديث الخامس
٧٥	الحديث السادس
٧٦	الحديث السابع
٧٦	الحديث الثامن
٧٧	الحديث التاسع
٧٨	الحديث العاشر
٧٩	الحديث الحادي عشر
٧٩	الحديث الثاني عشر
٨٠	الحديث الثالث عشر
٨٢	الحديث الرابع عشر
٨٣	الحديث الخامس عشر
٨٤	الحديث السادس عشر
٨٤	الحديث السابع عشر

٨٥	الحادي عشر
٨٦	الحادي عشر
٨٦	الحادي عشر
٨٦	الحادي والعشرون
٨٧	الحادي الثاني والعشرون
٨٧	الحادي الثالث والعشرون
٨٨	الحادي الرابع والعشرون
٨٨	الحادي الخامس والعشرون
٨٩	الخلاصة في النصوص الحديثية
٨٩	ثالثاً: مفهوم الصحابة في آثار الصحابة والتابعين
٩٠	الأثر الأول: أثر عبد الله بن عمر
٩٢	الأثر الثاني: أثر سعد بن أبي وقاص
٩٢	الأثر الثالث: أثر أنس بن مالك
٩٣	الأثر الرابع: أثر جابر بن عبد الله
٩٥	الأثر الخامس: أثر أم المؤمنين عائشة
٩٥	الأثر السادس: أثر عمر بن الخطاب
٩٦	الأثر السابع: أثر عمارة بن ياسر
٩٧	الأثر الثامن: أثر عبد الله بن مسعود
٩٧	الأثر التاسع: أثر عبادة بن الصامت
٩٩	الأثر العاشر: أثر أنس بن مالك
١٠٠	الأثر الحادي عشر: أثر سعيد بن زيد
١٠٢	الأثر الثاني عشر: أثر أم المؤمنين عائشة
١٠٤	الأثر الثالث عشر: أثر ابن عباس
١٠٤	الأثر الرابع عشر: أثر ابن عباس أيضاً
١٠٥	الأثر الخامس عشر: أثر ابن عباس أيضاً

١٠٥	الأثر السادس عشر: أثر ابن عباس أيضاً
١٠٦	الأثر السابع عشر: أثر أبي هريرة
١٠٧	الأثر الثامن عشر: أثر المهاجرين
١٠٨	الأثر التاسع عشر: أثر عمر بن الخطاب أيضاً
١٠٩	الأثر العشرون: أثر عمر أيضاً
١١٠	الأثر الحادي والعشرون: أثر ابن عباس
١١١	الأثر الثاني والعشرون: أثر عمر بن الخطاب
١١٢	الأثر الثالث والعشرون: أثر المقداد بن عمرو
١١٣	الأثر الرابع والعشرون: أثر سعيد بن المسيب
١١٤	الأثر الخامس والعشرون: أثر معاوية بن قرة المزنبي
١١٥	الأثر السادس والعشرون: أثر الزهري وسعيد بن عمرو
١١٦	الأثر السابع والعشرون: أثر الزهري
١١٧	الخلاصة في مفهوم الصحابة عند الصحابة والتابعين
١١٨	الصحبة والصحابة في الواقع التاريخي
١١٨	اعتزاصات والجواب عليها
١١٨	١- لماذا التضييق في الأمر؟
١١٨	٢- هل سبقك أحد إلى هذا المسمى (الصحبة الشرعية)؟
١٢١	٣- تقييدك للصحبة بـ (المهاجرين والأنصار) خلاف الإجماع
١٢٤	أدلة من يرى أن الهجرة لم تقطع إلا يوم فتح مكة والجواب عليها
١٢٦	الجواب على هذه الأدلة
١٢٩	المبحث الثالث طبقات الصحابة والتابعين
١٢٩	طبقات الصحابة: أصحاب الصحابة الشرعية
١٢٩	لماذا الطبقات؟!

١٣٢ -	أولاً: طبقات الصحابة في العهد المكي
١٣٢ -	ضوابط تقسم صحابة العهد المكي
١٣٣ -	غموض الفترة المكية
١٣٣ -	نبذة ضرورية عن العهد المكي من السيرة
١٣٦ -	استقصاء صحابة العهد المكي
١٣٧ -	طبقات الصحابة (أصحاب الصحابة الشرعية) في العهدين المكي والمدني
١٣٨ -	التفصيل في طبقات الصحابة
١٣٨ -	الطبقة الأولى من الصحابة : طبقة أوائل المسلمين بمكة
١٤٢ -	الطبقة الثانية من صحابة العهد المكي: طبقة السابقين إلى الإسلام (قبل دار الأرقام)
١٤٦ -	الطبقة الثالثة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي دار الأرقام (المرحلة السريعة)
١٤٨ -	الطبقة الرابعة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي دار الأرقام (المرحلة الجهرية الأولى)
١٥٧ -	الطبقة الخامسة من الصحابة: طبقة مسلمي دار الأرقام، الفترة الجهرية الثانية، طبقة حمزة بن عبد المطلب
١٥٨ -	الطبقة السادسة من صحابة العهد المكي: طبقة عمر بن الخطاب
١٥٩ -	الطبقة السابعة من صحابة العهد المكي: طبقة مسلمي فترة المقاطعة
١٦٠ -	الطبقة الثامنة من الصحابة: طبقة مسلمي فترة العرض على القبائل
١٦١ -	الطبقة التاسعة: طبقة أصحاب بيعة العقبة الأولى
١٦٢ -	الطبقة العاشرة: طبقة أصحاب العقبة الثانية
١٦٧ -	الطبقة الحادية عشرة: طبقات المهاجرين الأولين إلى المدينة
١٧٢ -	طبقات العهد المدني
١٧٢ -	الطبقة الثانية عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب القبلتين
١٧٣ -	الطبقة الثالثة عشرة من الصحابة: طبقة أهل بدر
١٧٤ -	الطبقة الرابعة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب أحد
١٧٤ -	الطبقة الخامسة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب الخندق
١٧٥ -	الطبقة السادسة عشرة من الصحابة: طبقة أصحاب الحديبية
١٧٧ -	أناس لم يحسنوا الصحبة

١٨٢	ثانياً: طبقات التابعين من ترجم لهم في الصحابة
١٨٣	١ - التابعون بإحسان
١٨٤	٢ - التابعون بغير إحسان
١٨٥	٣ - المتوقف في حسن اتباعهم من التابعين
١٨٦	طبقات التابعين من حيث التقدم في الإسلام
١٨٦	الطبقة الأولى من التابعين
١٨٧	الطبقة الثانية من التابعين: الخيريون
١٨٨	الطبقة الثالثة من التابعين: مسلمة عمرة القضاء
١٨٨	الطبقة الرابعة من التابعين: مسلمة قبل فتح مكة
١٩٠	الطبقة الخامسة من التابعين: الطلقاء
١٩٠	الفئة الأولى من الطلقاء
١٩١	الفئة الثانية من الطلقاء
١٩١	الفئة الثالثة من الطلقاء
١٩٢	الطبقة السادسة من التابعين: طبقة مسلمي حنين والطائف
١٩٢	الطبقة السابعة من التابعين: طبقة التبوكين
١٩٣	الطبقة الثامنة من التابعين: الوفود
١٩٤	الطبقة التاسعة من التابعين: أصحاب حجة الوداع
١٩٥	الطبقة العاشرة من التابعين: المعاصرون الثابتون على الإسلام
١٩٥	الطبقة الحادية عشرة من التابعين: أطفال طبقات الصحابة والتابعين
١٩٦	الخاتمة وتعريفات البحث
١٩٦	الصحبة الشرعية
١٩٦	الصحبة العامة
١٩٧	المجرة الشرعية
١٩٧	المجرة العامة
١٩٨	النصرة الشرعية

١٩٨	النصرة العامة
١٩٩	جدول توضيحي
٢٠١	المبحث الرابع عدالة الصحابة
٢٠١	تمهيد
٢٠٢	مفهوم عدالة الصحابة
٢٠٤	أولاً: مفهوم العدالة لغة
٢٠٥	تطبيق التعريف اللغوي للعدالة
٢٠٦	ثانياً: مفهوم العدالة في الاصطلاح
٢٠٦	١ - تعريف ابن الحاجب (٥٦٤٦)
٢٠٨	سؤال مهم
٢٠٩	الصحيح في معنى العدالة
٢٠٩	٢. قول سعيد بن المسيب في العدالة (ت ٥٩٢)
٢١٠	٣. قول الإمام إبراهيم النخعي (ت ٥٩٥)
٢١٠	٤. قول ابن المبارك (ت ١٨٠)
٢١٠	٥. تعريف الشافعى (ت ٢٠٤)
٢١١	٦. تعريف أبي بكر الباقلاني (٥٤٠٣)
٢١٢	٧. تعريف الخطيب البغدادي (ت ٥٤٦٣)
٢١٢	٨. تعريف ابن الهمام (٥٨٦١)
٢١٢	٩. تعريف القرافي (٥٦٨٢)
٢١٣	٩. تعريف الإمام أبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠٥)
٢١٣	١٠. تعريف السبكي (ت ٥٧٧١)
٢١٣	١١. تعريف السيوطي (ت ٥٩١١)
٢١٣	الخلاصة
٢١٤	ثالثاً: هل للصحابي خصوصية في مسألة العدالة؟

رابعاً: الأدلة النقلية والعقلية على خطأ المفهوم الشائع لقاعدة (الصحابة كلهم عدول) -----	٢١٨
الدليل الأول: الثناء على المجموع لا يقتضي منه الثناء على كل فرد-----	٢١٨
الدليل الثاني-----	٢٢٠
الدليل الثالث-----	٢٢٠
الدليل الرابع-----	٢٢١
أدلة القائلين بعدلة كل أفراد الصحابة والجواب عليها-----	٢٢٢
أدلة أم أستلة مكابرة؟-----	٢٢٣
فهم الصحابة في موضوع العدالة-----	٢٢٨
وهم الصحابي-----	٢٣١
ما تبقى من أدلة القائلين بعدلة كل أفراد الصحابة-----	٢٣٢
الدليل الأول:-----	٢٣٢
الدليل الثاني:-----	٢٣٤
الدليل الثالث:-----	٢٣٧
الدليل الرابع:-----	٢٣٧
الدليل الخامس:-----	٢٣٨
الدليل السادس:-----	٢٣٩
الدليل السابع:-----	٢٤٠
الدليل الثامن:-----	٢٤١
الدليل التاسع:-----	٢٤١
الدليل العاشر:-----	٢٤٢
الدليل الحادي عشر:-----	٢٤٤
مفهوم الآثار في عدالة الصحابة-----	٢٤٦
المجدوى من البحث-----	٢٤٨
خاتمة البحث-----	٢٥٠

و قضية (الصحابة) من القضايا المستثمرة قي تصفية
الخصوم ، أو كبتهم أو التضييق عليهم ، أو التشكيك في
عقائدهم ، و تنفير الناس عنهم ، وعن علمهم ، دون النظر إلى
حجتهم وأدلةهم .

ولذلك نجد أنها تكفي عبارة (فلان يطعن في الصحابة)
للقضاء على كل إبداع بحثي عند أهل السنة ، كما تكفي عبارة
(فلان يثنى على أعداء أهل البيت "ع") للقضاء على
الإبداع نفسه عند الشيعة .

المؤلف